HUMAN RIGHTS WATCH

Volume 18 No. 1(E)

يناير/كنون الثاني 2006

# ليبيا

## من أقوال إلى أفعال:
## ضرورة الإصلاح في مجال حقوق الإنسان

I. الملخص ..... 1
II. المنهج ..... 7
III. التوصيات ..... 8
IV. الخلفية ..... 12
V. محكمة الشعب ..... 25
VI. قانون العقوبات ..... 31
VII. عقوبة الإعدام ..... 35
VIII. السجناء السياسيون ..... 40
فتحي الجهمي ..... 43
الإخوان المسلمون ..... 49
السجناء الذين "اختفوا" ..... 54
IX. التعذيب ..... 57
حالة رجل ليبي (حُجب الاسم) ..... 59
تعذيب غير الليبيين ..... 59
قضية الإيدز في بنغازي ..... 61
قضية نادي أهلي بنغازي لكرة القدم ..... 65
قضية الإخوان المسلمين ..... 65
X. حرية الصحافة ..... 67
وسائل الإعلام المطبوعة ..... 70
صحيفة الجماهيرية ..... 74
صحيفة الشمس ..... 75

الزحف الأخضر.....76
وسائل الإعلام الإذاعية .....78
الإنترنت .....79
معاملة الصحافة الأجنبية.....80
القبض على صحفيين .....81
مقتل صحفيين .....83
XI. حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع.....87
XII. القانون الليبي وحقوق الإنسان .....92
XIII. ليبيا والقانون الدولي لحقوق الإنسان.....96
كلمة الشكر .....99

## I. الملخص

يتناول هذا التقرير وضع حقوق الإنسان في ليبيا في الوقت الراهن. فهو يوثق بعض التغيرات المهمة التي شهدتها البلاد في السنوات الأخيرة، ويتعرض بالتحليل للإصلاح الجاري مناقشته حالياً، كما ويسلّط الضوء على الخطوات التي ينبغي على الحكومة الليبية القيام بها لكي تفي ليبيا بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

فعلى الرغم من بعض التغييرات التي شهدتها البلاد، ما زالت الحكومة تحظر الجماعات والأحزاب السياسية المستقلة، ووسائل الإعلام التي لا تديرها الدولة، وكذلك المنظمات غير الحكومية المستقلة التي تعمل في مجال حقوق الإنسان أو في ميدان الشؤون السياسية. ويتعرض من يتناولون الحكومة بالانتقاد للاعتقال والاحتجاز مما يمثل انتهاكاً للقانونين الليبي والدولي، ولا يزال مصير كثير من السجناء السياسيين في طي المجهول، وفي كثير من الأحيان يُمارس التعذيب دون أن يلقى مرتكبوه أي عقاب.

وتقول الحكومة الليبية إنها بحاجة إلى وقت للإصلاح، وإن التغيير سيتم في إطار النظام السياسي الفريد القائم في البلاد، والمعروف باسم الجماهيرية. غير أن الإصلاح يفتقر، فيما يبدو، إلى الإرادة السياسية اللازمة لوضعه موضع التنفيذ. فالزعيم الليبي معمر القذافي ودائرة المقربين إليه غير مستعدين، فيما يبدو، لتنفيذ إصلاح حقيقي، ولاسيما في مجالات حرية التعبير وتكوين الجمعيات، قد يضعف سيطرتهم المستمرة منذ ثلاثة عقود على السلطة.

ويستند هذا التقرير في معظمه إلى زيارة لليبيا قامت بها هيومن رايتس ووتش في إبريل/نيسان ومايو/أيار 2005، وهي أول زيارة تقوم بها المنظمة للبلاد. ويمثل استعداد الحكومة للسماح لمنظمات حقوق الإنسان الدولية بزيارة البلاد، بعد سنوات من منعها، علامة إيجابية. وقد تيسر لهيومن رايتس ووتش إجراء مقابلات مع عدد من كبار المسئولين الحكوميين، فضلاً عن زيارة خمسة سجون، حيث أجرت مقابلات على انفراد مع بعض السجناء والمحتجزين رهن الاعتقال السابق للمحاكمة. إلا إن السلطات كانت أقل استعداداً للسماح بإجراء اتصالات مع مواطنين ليبيين وأجانب ممن يُحتمل أن تكون لديهم شكاوى، حيث منع جهاز الأمن الليبي الواسع الانتشار أية اتصالات غير مصرح بها. وكان الخوف بين المواطنين الليبيين شديداً وواضحاً، بل وكان المسئولون الحكوميون يستبد بهم التوتر أحياناً لدى مناقشة قضية حقوق الإنسان الحساسة.

وبرغم هذه القيود، فقد كانت الصورة التي كشفت لهيومن رايتس ووتش هي صورة بلد يمر بإصلاح تدريجي بعد سنوات من القمع المشدد والعزلة الدولية. وتأمل هيومن رايتس ووتش أن يشجع هذا التقرير على إجراء مزيد من الإصلاحات وأن يساعد في حمل ليبيا على الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

***

*الحق في التظاهر هو حق بالمعنى التقليدي، إلا إنه ينطوي ضمناً على جانبين: الحكام والمحكومين. ولكن عندما نتحدث عن جماعة واحدة، فلا توجد حاجة له.*

- مسئول ليبي رسمي يفسر عدم الحاجة إلى حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع في ظل نظام سياسي يقوم على "السلطة الشعبية"، مايو/أيار 2005

تُفرض في ليبيا قيود تحد بشدة الحقوق المدنية والسياسية في البلاد. فلا يتمتع الأفراد بحرية التعبير عن آراء تنتقد الحكومة، أو نظام الجماهيرية السياسي الفريد، أو زعيم البلاد العقيد معمر القذافي. ويتعرض من يعبرون عن الانتقاد أو يحاولون تنظيم جماعة سياسية سلمية للاحتجاز التعسفي والسجن لمدد طويلة بعد محاكمات جائرة. وعلى الرغم من التحسينات التي أُدخلت فما زال التعذيب من بواعث القلق الشديد. ويتولى جهاز أمني متغلغل مراقبة السكان مراقبةً مكثفة.

وتتعارض بعض التشريعات الليبية مع التزامات البلاد بموجب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ولاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولعل أبرز الأمثلة على هذا التعارض القانون رقم 71 الذي يحظر أي تجمع أو تنظيم أو تشكيل يقوم على فكر سياسي مناهض لمبادئ ثورة عام 1969 التي جاءت بالعقيد القذافي إلى السلطة. وقد يتعرض مخالفو القانون للإعدام. ويحظر هذا القانون وغيره من التشريعات فعلياً إنشاء أحزاب سياسية ومنظمات غير حكومية مستقلة حقاً.

ويُعد التعذيب جريمة بموجب القانون الليبي، وزعمت الحكومة مراراً أنها تحقق في الحالات التي يُزعم فيها وقوع تعذيب، كما تلاحق المسئولين عن ارتكابه قضائياً. وبرغم

هذه التصريحات والضمانات القانونية، فقد أقر 15 من 32 سجيناً ومحتجزاً قابلتهم هيومن رايتس ووتش بأنهم تعرضوا للتعذيب على أيدي سلطات الأمن الليبية خلال الاستجواب، وكان ذلك يتم عادة لانتزاع اعترافات. وكان ستة من الضحايا الذين زعموا تعرضهم للتعذيب من المهاجرين من جنوب الصحراء الإفريقية واعتُقلوا بسبب حيازة المخدرات أو المشروبات الكحولية أو الاتجار فيهما. إلا إنه كان من بين هؤلاء الضحايا أيضاً بعض السجناء السياسيين الليبيين. ولم يُعرف عن السلطات أنها أجرت أي تحقيق جنائي إلا في قضية واحدة فقط (تتعلق بستة أشخاص) من ضمن القضايا التي تقصتها هيومن رايتس ووتش، وقد أسفر التحقيق عن تبرئة ساحة الأفراد العشرة الذين زُعم أنهم مارسوا التعذيب.

وأبرز السجناء السياسيين هو فتحي الجهمي الذي انتقد العقيد القذافي بشدة في مقابلات مع بعض وسائل الإعلام الدولية في مارس/آذار 2004. ويحتجزه جهاز الأمن الداخلي دون محاكمة منذ ذلك الحين، وهو محتجز بمعزل عن العالم الخارجي منذ يونيو/حزيران 2005. ويقبع 86 من أعضاء جماعة الإخوان المسلمين، وهي منظمة سياسية واجتماعية تهدف علناً للتغيير السياسي بالأساليب السلمية، وراء القضبان منذ عام 1998 بتهمة مخالفة القانون 71، بعد محاكمات تمثل انتهاكاً للقانون الليبي والقانون الدولي؛ وقد حكمت الحكومة بالإعدام على زعيمي الجماعة، إلا إنه قرر إعادة محاكمتهما مع الأعضاء الآخرين. وتم الحكم بالإعدام على خمسة ممرضين بلغاريين وطبيب فلسطيني بسبب ما زُعم عن أنهم أصابوا ما يزيد على 400 طفل ليبي بالفيروس المسبب لمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، وذلك على الرغم من إدلاء المتهمين بادعاءات تحتمل التصديق بأنهم تعرضوا للتعذيب لانتزاع اعترافات. وفي ديسمبر/كانون الأول 2005 لغت المحكمة العليا أحكام الإعدام، ومنحت المتهمين الفرصة بمحاكمة جديدة.

وفي الماضي، كانت الحكومة تحتجز سجناء سياسيين بسبب جرائم عقائدية تتمثل في "مناهضة الثورة". أما في الوقت الراهن، فإن الحكومة تستخدم العبارات المتعلقة بمحاربة الإرهاب للزج بمنتقديها في السجون. وتوجد جماعات معارضة إسلامية مسلحة، ولكن الحكومة استغلت وجودها لتبرير إخراس المعارضة السياسية المشروعة.

وتخضع وسائل الإعلام لسيطرة صارمة. وحركات البلاد من أية محطات مستقلة للإذاعة أو التلفزيون، وتفرض السلطات الحكومية أو اللجان الثورية، وهي تنظيم عقائدي قوي يعمل على تعزيز مبادئ ثورة الفاتح، سيطرتها على الصحف الرئيسية في البلاد. والسبيل الوحيد للإطلاع على الأنباء والمناقشات التي لا تخضع للرقابة هو برامج محطات التلفزيون الفضائية والإنترنت، وقد انتشرت هاتان الوسيلتان على نطاق واسع في السنوات

الأخيرة. وقد عمدت الحكومة في بعض الأحيان إلى حجب بعض مواقع الإنترنت، وفي عام 2005، حُكم على عبد الرازق المنصوري، وهو أحد كتاب الإنترنت، بالسجن لمدة عام ونصف العام بسبب كتاباته التي تتسم بالانتقاد، فيما يبدو.

كما تُفرض قيود على حرية تكوين الجمعيات. وينص القانون الليبي صراحةً على حظر أي نشاط جماعي مناهض لمبادئ ثورة الفاتح، وقد يتعرض مخالفو القانون للإعدام. وهناك كثير من المنظمات والجمعيات في ليبيا، ومن بينها ثلاث على الأقل تعنى بحقوق الإنسان، إلا إن جميعها يرتبط بصلات مع الحكومة بدرجات متفاوتة. ولا وجود لهيئات عاملة في مجال المجتمع المدني، أي منظمات مستقلة تعبر عن آراء أو تقوم بأنشطة لا تتماشى مع آراء القيادة أو أهدافها. فقد شهد عام 2005 ثلاث حالات على الأقل تدخلت فيها الحكومة في عمل الاتحادات المهنية، حسبما ورد. وطالب بعض المحامين أحياناً بتعديل القانون رقم 19 لتسهيل تسجيل المنظمات غير الحكومية.

وفي الوقت نفسه، اتخذت ليبيا في السنوات الأخيرة بعض الخطوات الإيجابية لتحسين حقوق الإنسان. ففي عام 2003، وعدت الحكومة الليبيين الذين غادروا البلاد لأسباب سياسية بأن بوسعهم العودة آمنين دون خوف من الملاحقة القضائية، إلا إن ثمة حالة واحدة معروفة ألقت السلطات فيها القبض على أحد العائدين (حيث قالت إنه استأنف "أنشطته الإرهابية"). وخفضت الحكومة المدة التي يُسمح فيها للسلطات باحتجاز أشخاص دون العرض على قاض من 45 يوماً إلى 30 يوماً.

وفي عام 2004، قسمت الحكومة اللجنة الشعبية العامة للأمن العام والعدل (الوزارة) إلى هيئتين منفصلتين، من أجل "حماية استقلال القضاء"، على حد قول أحد مسئولي القضاء. ووُضِعَت السجون تحت سيطرة الهيئة الجديدة، وهي اللجنة الشعبية العامة للعدل. وأنشأ مؤتمر الشعب العام، وهو أعلى هيئة تشريعية في البلاد، لجنة للشؤون القانونية وحقوق الإنسان، غير أن بعض المحامين الليبيين شكوا لهيومن رايتس ووتش من أنها مجرد كيان شكلي وليست هيئة ذات اختصاص للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها.

ومن حين لآخر، أتاحت ليبيا لجماعات حقوق الإنسان الدولية فحص سجلها في هذا المجال. ففي فبراير/شباط 2004، أرسلت منظمة العفو الدولية بعثة إلى ليبيا، وذلك للمرة الأولى منذ عام 1988. كما أوفدت منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان ومقرها الولايات المتحدة، طبيباً بعد ذلك بعام لفحص السجين السياسي فتحي الجهمي.

وفي يناير/كانون الثاني 2005 ألغت الحكومة محكمة الشعب ومكتب النيابة التابع لها. وكانت هذه المحكمة هي الهيئة التي نظرت معظم القضايا السياسية والأمنية، وقد اكتسبت سمعة سيئة لعدم تمييزها بين مرتكبي أعمال العنف ومنتقدي الحكومة الساعين إلى تحقيق تغيير سياسي سلمي. ودأبت المحكمة على انتهاك حق المتهمين في نيل محاكمة عادلة، من خلال فرض قيود تحد من الاتصال بمحامي الدفاع، والسماح باحتجازهم فترات طويلة قبل المحاكمة، وقبول أدلة تستند إلى اعترافات أُجبر المتهمون على الإدلاء بها في أعقاب التعذيب. وقد أُحيلت القضايا التي كانت منظورة أمام المحكمة وقت إلغائها إلى المحاكم العادية، لكن لم يتبين بعد ما إذا كانت هذه المحاكم ستوفر للمتهمين المحاكمات العادلة التي يكفلها القانون الليبي. وما برح معظم الأشخاص الذين سجنتهم محكمة الشعب قابعين وراء القضبان.

وفي سبتمبر/أيلول 2005، أفرجت الحكومة عن خمسة من السجناء السياسيين الذين قضوا في السجن فترات طويلة وكانوا يقضون عقوبات وصل بعضها إلى السجن مدى الحياة بتهمة المشاركة في جماعة سياسية محظورة. وفي الوقت نفسه تقريباً أوصت لجنة حكومية بالإفراج عن 131 سجيناً سياسياً لأنهم ما عادوا يمثلون خطراً على المجتمع، ومن بينهم أعضاء جماعة الإخوان المسلمين الستة والثمانون. وحتى يوم 10 يناير/كانون الثاني 2006، كان السجناء، البالغ عددهم 131 شخصاً، لا يزالون في السجن، إلا إن المحكمة العليا كانت قد أمرت بإعادة محاكمة أعضاء جماعة الإخوان المسلمين.

كما تعهدت الحكومة بالنظر في بعض انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي. وأبلغ رئيس جهاز الأمن الداخلي الليبي هيومن رايتس ووتش بأن الحكومة شكلت لجنة للتحقيق في وفاة بعض السجناء على أيدي الحراس في سجن أبو سليم في عام 1998. وتقول الحكومة إن الحراس تصرفوا كما ينبغي خلال الحادث الذي أعقب تمرداً فاشلاً هرب خلاله بعض السجناء. بينما تقول جماعات حقوق الإنسان الليبية في الخارج، كما يقول سجين سابق التقت به هيومن رايتس ووتش، إن السلطات أعدمت مئات السجناء بعد أن استعادت السيطرة على السجن.

ويقوم خبراء قانونيون حالياً بمراجعة بعض القوانين الليبية، كما أفاد أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل (وزير العدل) أن ثمة خطة طموحة لإصلاح التشريعات القائمة بحيث تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ويعكف الخبراء القانونيون على صياغة قانون جديد للعقوبات وقانون للإجراءات الجنائية، وقال بعض المسئولين لهيومن رايتس ووتش إن مؤتمر الشعب العام سينظر في مشروعي القانونين بحلول نهاية عام 2005. واعتباراً من يناير/كانون الثاني 2006 لم يتم النظر بذلك بحسب ما هو معروف. وقال أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل إن هدف قانون العقوبات الجديد هو الحد قدر الإمكان من استخدام السجن كعقوبة. وأضاف أن استخدام عقوبة الإعدام سيُخفض إلى أدنى حد ممكن وأنها ستبقى بالنسبة "لأخطر الجرائم" و"الإرهاب".

ولم تزود الحكومة الليبية هيومن رايتس ووتش بالمسودة الحالية لقانون العقوبات المقترح. غير أن بنود مسودة ترجع إلى عام 2004 تشير إلى أن الحكومة تعتزم استخدام تعريف فضفاض للغاية للإرهاب قد تستخدمه بعد ذلك في سجن الأشخاص الذين يعبرون عن آراء سياسية بالطرق السلمية.

ورغم ادعاء الحكومة أنها لن تنفذ أي حكم بالإعدام إلى أن يبدأ سريان مفعول قانون العقوبات الجديد، فما برحت الدولة تنفذ أحكام الإعدام في الأشخاص الذين حُكم عليهم بهذه العقوبة، ومؤخراً نُفِّذَت العقوبة في تركيين وأربعة مصريين حُكم عليهم بالإعدام بتهمة القتل. وقد دعت هيومن رايتس ووتش الحكومة إلى فرض وقف لتنفيذ أحكام الإعدام وإلغاء عقوبة الإعدام كلياً في قانون العقوبات الجديد.

## II. المنهج

يستند هذا التقرير في المقام الأول إلى زيارة لليبيا استمرت ثلاثة أسابيع في إبريل/نيسان ومايو/أيار من عام 2005. وقد أتاحت الحكومة خلال هذه الزيارة مقابلة كبار المسئولين على أعلى المستويات، ومن بينهم الأمين العام لمؤتمر الشعب العام (رئيس الوزراء)، وأمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام (وزير الداخلية)، وأمين اللجنة الشعبية العامة للعدل، والأمين المساعد للجنة الشعبية العامة للتعاون الدولي (الشؤون الخارجية)، والنائب العام، ومدير هيئة السجون، ورئيس جهاز الأمن الداخلي. وقابلت المنظمة أيضاً مسئولين بالشرطة، وشؤون الهجرة، وبعض القضاة والمحامين والصحفيين ومسئولي المنظمات الخيرية.

وزارت هيومن رايتس ووتش خمسة سجون، تُعرف بمراكز إعادة التأهيل، وقابلت 32 من السجناء والمحتجزين على ذمة محاكمات اختارتهم بنفسها وتمت المقابلات معهم بصفة فردية. وقدم المسئولون الليبيون ضمانات بألا يتعرض أي من الأفراد الذين تحدثوا مع هيومن رايتس ووتش لأي عواقب بسبب إطلاعها على آرائهم.

ولاقت هيومن رايتس قدراً أكبر كثيراً من الصعوبة في التحدث بشكل مستقل مع مواطنين ليبيين أو أجانب مقيمين في ليبيا. فقد حرصت اللجنة الشعبية العامة للأمن العام التي استضافت الوفد على أن يرافقه موظفوها طوال الوقت، وقالت صراحة إن الحكومة ينبغي أن ترتب كل اللقاءات. وفي إحدى الحالات ألقت الشرطة القبض على رجل من ليبيريا بعد ساعة من تحدثه مع هيومن رايتس ووتش بدون تصريح. وأفرجت الشرطة عن الرجل في اليوم التالي بعد أن شكت هيومن رايتس ووتش بشأن اعتقاله، وأكدت للمنظمة أنها ألقت القبض عليه لأنه لا يحمل وثائق الإقامة المطلوبة، وكان هذا صحيحاً. غير أن هيومن رايتس ووتش تعتقد أن إلقاء القبض عليه يرجع إلى قيامه بالحديث مع المنظمة. وقد غادر الرجل ليبيا بعد ذلك لأنه شعر بأنه خاضع المراقبة وعرضه للخطر.

## III. التوصيات

تهيب هيومن رايتس ووتش بالحكومة الليبية أن تسرع عملية الإصلاح في مجال حقوق الإنسان، بتحويل الأقوال إلى أفعال، وذلك حتى تفي ليبيا بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وفيما يتعلق ببعض المسائل، مثل التعذيب واستخدام عقوبة الإعدام، أعلنت الحكومة التزامها بالإصلاح، وتبقي المسألة المهمة وهي التنفيذ بشكل أكثر دقة. إلا إن وعود الإصلاح في مجالات أخرى قد أُحبطت بسبب تعلل المسئولين بعدم إمكان الخروج على فكر الدولة. وربما يرى المسئولون الليبيون أن هذا الفكر مثالي، إلا إنه يجب ألا يكون أساساً لانتهاكات حقوق الإنسان، من قبيل القبض على أشخاص بسبب تعبيرهم عن آرائهم أو بسبب سعيهم إلى تشكيل جمعيات مستقلة.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن كثيراً من الانتهاكات التي تُرتكب في ليبيا في الوقت الراهن تُبرر باعتبارها إجراءات ضرورية في الحرب ضد الإرهاب. وتهيب هيومن رايتس ووتش بالسلطات الليبية أن تستخدم معايير حقوق الإنسان كدليل في هذا الصدد. فإذا كان من الواجب محاكمة من يخططون وينفذون هجمات إرهابية، فإنه يتعين على السلطات أن تفرق وتميز بشكل واضح بين مرتكبي أعمال العنف ومن يدعون إلى التغيير السياسي السلمي، وذلك مهما كانت دعوتهم تبدو جذرية في نظر المسئولين الليبيين. ويجب على الحكومة ألا تستخدم العبارات الشائعة في الوقت الراهن عن محاربة الإرهاب من أجل تبرير قمع المعارضة السياسية المشروعة.

وتدعو هيومن رايتس ووتش الحكومة الليبية إلى تطبيق التوصيات التالية على وجه الخصوص:

***فيما يخص محكمة الشعب***

- الإفراج عن جميع السجناء السياسيين الذين أدانتهم محكمة الشعب بسبب تعبيرهم عن آرائهم السياسية بصورة سلمية؛
- إعادة المحاكمة في جميع القضايا التي نظرتها محكمة الشعب منذ إنشائها، مع توفير جميع الضمانات التي تكفل الشفافية وإتباع الإجراءات الواجبة، حيث شابت

المحاكمات أمام هذه المحكمة مخالفات للإجراءات الواجبة قانوناً، مثل الاحتجاز لفترات مطولة قبل المحاكمات وفرض قيود لا تُعقل على حق المتهم في الاتصال بمحام؛

- التحقيق في حالات مخالفة الإجراءات الواجبة قانوناً التي قامت بها محكمة الشعب خلال عملها، ومحاسبة القضاة، وممثلي النيابة، وغيرهم من مسئولي المحكمة الذين انتهكوا القوانين الليبية.

***فيما يخص عقوبة الإعدام***

- إلغاء عقوبة الإعدام في قانون العقوبات الجديد، على نحو ما دعت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان؛
- إعلان وقف فوري لتنفيذ أحكام الإعدام إلى أن يبدأ سريان مفعول قانون العقوبات الجديد؛
- الانضمام كطرف إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق "بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

***فيما يخص السجناء السياسيين***

- الإفراج فوراً عن الأشخاص الذين اعتُبروا سجناءً سياسيين من جانب اللجنة الليبية التي بحثت الموضوع، وعددهم 131 شخصاً؛
- الإفراج فوراً عن السجين السياسي فتحي الجهمي، الذي قُبض عليه بسبب انتقاده واتهامه بإهانة الحكومة والعقيد معمر القذافي؛
- المسارعة فوراً بإبلاغ أفراد أسر جميع السجناء، سواء السياسيين أو غيرهم، بمكان أقاربهم. وفي حالة وفاة السجين، ينبغي على الحكومة أن تقدم للأهل شهادة وفاة بالإضافة إلى الجثمان أو الرفات متى أمكن.

***فيما يخص حرية التعبير***

- إلغاء القانون 71 لسنة 1972، الذي يحظر أي نشاط جماعي يستند إلى عقيدة سياسية مخالفة لمبادئ ثورة الفاتح؛
- إلغاء جميع المواد التي تجرم حرية التعبير من قانون العقوبات؛

- الإفراج عن جميع الأفراد الذين احتُجزوا أو سجُنوا دونما سبب سوى ممارستهم لحقهم في حرية التعبير؛
- السماح بإنشاء وسائل إعلام خاصة. وينبغي أن يحظى المواطنون الليبيون بحرية تلقي المعلومات وإرسالها من خلال الوسيلة التي يختارونها؛
- التعاون مع جمعيات الصحفيين من أجل وضع قانون للمطبوعات يكفل حرية الصحافة؛
- تقديم تغطية إخبارية وبرامج تعكس وجهات نظر مغايرة من خلال محطات التليفزيون والإذاعة والصحف الخاضعة لإدارة الدولة؛
- الكف عن حجب مواقع الإنترنت التي تتضمن مواد تتمتع بالحماية بموجب الحق في حرية التعبير.
- إطلاق سراح كاتب الانترنت عبد الرازق المنصوري الذي حكم عليه بالسجن لسنة ونصف، السبب كتاباته النقدية

***فيما يخص حرية تكوين الجمعيات***

- إصدار تشريع ييسر تسجيل المنظمات غير الحكومية من جانب هيئة غير سياسية مع إتاحة الحق في استئناف قراراتها؛
- إلغاء القانون 71 لسنة 1972 والمواد ذات الصلة من قانون العقوبات التي تجرم حرية تكوين الجمعيات؛
- السماح للاتحادات والتنظيمات المهنية باختيار قياداتها دون تدخل حكومي؛
- السماح لجميع المواطنين الليبيين بالانخراط بحرية في أنشطة حقوق الإنسان، بما في ذلك تشكيل جماعات مستقلة لحقوق الإنسان.

***فيما يخص التعذيب***

- التحقيق على وجه السرعة، بصورة وافية ونزيهة، في كل مزاعم التعذيب وسوء المعاملة؛
- ضمان عدم الاعتداد في المحاكم بالاعترافات وغيرها من أشكال الأدلة التي يتم الحصول عليها بواسطة التعذيب؛
- محاسبة كل من يثبت أنه مارس التعذيب أو سوء المعاملة ضد السجناء والمحتجزين؛

- التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق "باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"؛
- توجيه دعوة دائمة لجميع خبراء حقوق الإنسان ("الآليات الخاصة") في لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وتسهيل زياراتهم لليبيا، وتنفيذ التوصيات التي يقدمونها؛

***فيما يخص مشروع قانون العقوبات***

- حذف عقوبة الإعدام؛
- حذف كل المواد التي تجرم الأفعال وأشكال التنظيم والتعبير السلمية التي تحظى بالحماية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- تعريف "الإرهاب" بطريقة مركزة وضيقة بحيث تُستبعد منه الأفعال وأشكال التعبير السلمية التي تعبر عن انتقاد الحكومة.

***فيما يخص لجنة التحقيق في وفاة الأشخاص الذي وقع عام 1996 في سجن أبو سليم***

- إعلان أسماء أعضاء اللجنة والأسلوب الذي ستمارس به عملها، بما في ذلك الإطار الزمني لتحقيقاتها، وإعلان النتائج التي يتوصل إليها التحقيق؛
- محاسبة جميع المسئولين الذين يثبت أنهم أفرطوا في استخدام القوة في أبو سليم، أو الذين انتهكوا القانون الليبي بأي طريقة أخرى،
- إبلاغ أهالي السجناء الذين قُتلوا بأسباب الوفاة وتسليمهم رفات أقاربهم، كلما أمكن ذلك؛
- تعويض أهالي السجناء الذين يثبت أنهم توفوا نتيجة استخدام القوة بصورة غير مشروعة على أيدي قوات الأمن.

***فيما يخص المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان***

- التوقيع والتصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المبرمة عام 1951، والبروتوكول الملحق بها، والمبرم عام 1967؛
- التوقيع والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

## IV. خلفية

ليبيا، والتي تُعرف رسمياً باسم الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، هي بلد ضخم المساحة، حيث تغطي أراضيها 1759540 كيلومتراً مربعاً، وهي قليلة السكان نسبياً، إذ لا يتجاوز عدد سكانها ما يزيد قليلاً على 5.5 مليون نسمة.[1] وتغطي الصحراء ما يزيد على 90 في المئة من مساحة البلاد ويعيش أغلب السكان على ساحل البحر الأبيض المتوسط.

وتعرضت البلاد لأمد طويل، بمناطقها الداخلية وسواحلها، لغزو القوى الخارجية، ومن بينها الفينيقيون، والإغريق، والرومان، والبيزنطيون. وحكمت الدولة العثمانية المنطقة إلى أن غزتها إيطاليا في عام 1911 وأطلقت على البلد اسم ليبيا (وهو الاسم اليوناني القديم لشمال إفريقيا غربي مصر).[2]

وقد واجه الإيطاليون مقاومة غير متوقعة من القبائل المحلية. وردوا بوحشية، حيث أقاموا معسكرات اعتقال ورحلوا أشخاصاً إلى جزر صخرية قبالة الساحل الإيطالي. ويقول مؤرخون ليبيون إن قوات الاحتلال الإيطالي استخدمت الطائرات العسكرية في القتال لأول مرة في ليبيا.[3]

وخلال الحرب العالمية الثانية كانت ليبيا مسرحاً لمعارك ضخمة بين قوات المحور والحلفاء. وقد خلفت الحرب تركة خطيرة تتمثل في ملايين الألغام الأرضية التي زرعها الإيطاليون، والألمان، والبريطانيون، والفرنسيون. ويقول المسئولون الليبيون إن الدول الأربع زرعت ما بين 15 و20 مليون لغم وما زالت عملية رفع الألغام جارية حتى الآن.[4]

---

[1] الغالبية العظمى من السكان إما عرب أو بربر، وكلهم تقريباً من المسلمين السنة.

[2] الكلمة اليونانية مشتقة من التعبير المصري "ليبو" الذي كان المصريون القدماء يشيرون به إلى البربر الذين كانوا يعيشون غربي نهر النيل. كما كان يشيرون به أيضاً إلى كل إفريقيا.

[3] مقابلة هيومن رايتس ووتش مع الأستاذ الدكتور محمد جراري، مدير مركز الدراسات الليبية، طرابلس، 5 مايو/أيار 2005. وقد جمع مركز الدراسات الليبية سجلاً جديراً بالإعجاب للتاريخ الليبي، بما في ذلك مشروع لتسجيل التاريخ الشفهي يتضمن 10 آلاف مقابلة.

[4] مقابلة هيومن رايتس ووتش مع العقيد زكريا نوري، مدير مكتب المتفجرات بالإدارة العامة للحماية المدنية، طرابلس، 7 مايو/أيار 2005. وأفاد العقيد نوري بأن مكتبه بحاجة إلى تدريب ومعدات لإزالة الألغام. وقال إن الألغام والذخائر التي لم تنفجر من مخلفات الحرب العالمية الثانية قتلت 2368 شخصاً وأصابت 1762 آخرين بجروح حتى ديسمبر/كانون الأول 2004.

وبعد الحرب وقعت البلاد تحت سيطرة البريطانيين والفرنسيين. ونالت استقلالها في عام 1951، وكانت أول بلد يحقق استقلاله من خلال الأمم المتحدة. وأُنشئ نظام ملكي دستوري يجلس على عرشه الملك إدريس الذي كان قد عاد من منفاه في القاهرة قبل ذلك بخمس سنوات.

وفي عام 1959، نجحت ليبيا في استخراج النفط من الصحراء وتتمتع اليوم بأكبر احتياطيات من النفط الخام في إفريقيا، حيث تقرب احتياطياتها المؤكدة من 40 مليار برميل. وأخرج اكتشاف النفط البلاد من دائرة الفقر. ويبلغ الناتج المحلي الإجمالي اليوم 35 مليار دولار تقريباً في السنة، وهو ما يجعل ليبيا ثاني أكثر بلدان إفريقيا ثراء. وفي الوقت نفسه تقع السيطرة المركزية على ثروة البلاد في أيدي الصفوة، وما برح الفساد مشكلة كبرى اليوم.

وفي 1 سبتمبر/أيلول 1969، قادت مجموعة صغيرة من الضباط انقلاباً أطاح بالملك إدريس الموالي للغرب دون إراقة دماء، وعُرف بعد ذلك بثورة الفاتح. وتولى مجلس لقيادة الثورة إدارة البلاد برئاسة معمر القذافي الذي كان آنذاك ضابطا في الثامنة والعشرين من عمره. وقرر مجلس قيادة الثورة، الذي حل محله في النهاية الاتحاد الاشتراكي العربي، إلغاء النظام المَلَكي وأعلن قيام الجمهورية العربية الليبية، ودعا إلى الوحدة العربية، وتحرير فلسطين، وطرد الجيوش الأجنبية، وإقامة العدالة الاجتماعية بعد فساد دام 18 عاماً في عهد الملك.

واعتمد مجلس قيادة الثورة، في 11 ديسمبر/كانون الأول 1969، إعلاناً دستورياً يكفل بعض الحقوق الأساسية، مثل الحق في العمل، والرعاية الصحية، والتعليم، فضلاً عن حرية ممارسة الشعائر الدينية وحرمة المنازل. وكفل الإعلان حرية الرأي ولكن "في حدود مصلحة الشعب ومبادئ الثورة".[5] وكان المقصود بالإعلان أن يكون إجراءً مؤقتاً لحين اعتماد دستور كامل، ومع ذلك فما زالت ليبيا تُحكم بموجب هذا الإعلان وسلسلة من القوانين الدستورية التي صدرت بعد ذلك.

[5] الإعلان الدستوري الصادر في 11 ديسمبر/كانون الأول 1969، المادة 13.

وعزز القذافي سلطته بسرعة ليصبح الزعيم الأوحد للبلاد بلا منازع، وما زال يحتفظ بهذا الوضع حتى اليوم. ورغم أنه لا يتولى حالياً أي منصب رسمي، فإن القذافي، الذي يُلَقَّب "بالأخ القائد" و"مرشد الثورة"، يهيمن على كل الجوانب الرئيسية للحياة السياسية والاقتصادية في ليبيا.

وعلى مدار السبعينات وضع القذافي فلسفته السياسية الفريدة، وهي خليط من الاشتراكية والإسلام يطلق عليها "النظرية العالمية الثالثة"، والتي تسعى للاستقلال عن الشيوعية والرأسمالية. وفي عام 1975 وضع الكتاب الأخضر، الذي تُرجم منذ ذلك الحين إلى عشرات اللغات، والذي يعرض النظرية ويرسم تفاصيل نظام للحكم، يصفه بالجماهيرية أو "دولة الجماهير".

ونظام الجماهيرية، حسب الكتاب الأخضر، هو "آخر المطاف لحركة الشعوب نحو الديمقراطية". وهو يرى أن المجالس النيابية "تمثيل خادع للشعب"، وأن "النظم النيابية حل تلفيقي لمشكلة الديمقراطية"، وأن الأحزاب السياسية هي "الدكتاتورية العصرية".[6]

ولتعزيز مبدأ الديمقراطية المباشرة، تلزم الجماهيرية كل المواطنين بالمشاركة في المؤتمرات الشعبية الأساسية في مناطقهم المحلية، حيث يمكنهم أن يناقشوا كل شؤون الحكم، من الميزانيات إلى الدفاع. ويمثل هذا النظام، في نظر القذافي والحكومة الليبية الحالية، أكثر أشكال الديمقراطية تقدماً لأن المواطنين لا ينتخبون ممثلين لهم بل يشاركون بأنفسهم مباشرة في شؤون الحكم.

واتساقاً مع هذه الأفكار، حظر قانون جديد الأحزاب السياسية في عام 1972، حيث يحظر القانون 71، الذي لا يزال ساري المفعول حتى اليوم، أي نشاط جماعي يقوم على فكر سياسي مضاد لمبادئ ثورة الفاتح لعام 1969. وقد سجنت السلطات مئات الليبيين بسبب انتهاك هذا القانون.

وفي عام 1973، ألقت الشرطة وقوات الأمن القبض على مئات الليبيين الذين عارضوا النظام الجديد، أو كانت السلطات تخشى أن يعارضوه. وفي إطار ما يصفه بعض الليبيين

---

[6] يمكن الإطلاع على الكتاب الأخضر بالإنجليزية على الموقع: http://www.geocities.com/Athens/8744/readgb.htm. تم الإطلاع على الموقع في 16 ديسمبر/كانون الأول 2005. أما موقع المركز العالمي لدراسات وبحوث الكتاب الأخضر، وهو مؤسسة ليبية مهمة، فعنوانه: www.greenbookstudies.com

بالثورة الثقافية "لتثقيف الجماهير" اعتقلت الشرطة وقوات الأمن أساتذة جامعيين، ومحامين، وطلاباً، وصحفيين، وتروتسكيين، وشيوعيين، وأعضاء بجماعة الإخوان المسلمين، وآخرين ممن اعتُبروا "أعداء الثورة"، وقد اختفى بعضهم.

وفي عام 1977 أصدرت ليبيا "إعلان قيام سلطة الشعب" الذي اعتمد "النظام الديمقراطي المباشر" معتبراً إياه "الحل الحاسم والنهائي لمشكلة الديمقراطية ". وأقام الإعلان نظام المؤتمرات الشعبية الذي ستطبق البلاد من خلاله الديمقراطية المباشرة، وغير اسم البلاد إلى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

ويقضي هذا النظام بتشكيل المؤتمرات الشعبية الأساسية في كل وحدة إدارية محلية (شعبية). وينتخب كل مؤتمر شعبي أساسي اللجنة الشعبية للمحلة كهيئة تنفيذية تعين ممثلاً محلياً في مؤتمر الشعب العام الذي يعادل مجلساً تشريعياً وطنياً. وتدير اللجان الشعبية، التي تعادل الوزارات، مؤتمر الشعب العام. ويدير كل لجنة أمين عام يعادل الوزير.

وبالإضافة إلى ذلك تتغلغل آلية موازية في كل جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الليبية. ففي داخل المؤتمرات الشعبية المختلفة، والنقابات العمالية، والجامعات، والشركات ووسائل الإعلام التابعة للدولة تمارس حركة اللجان الثورية القوية سيطرة عقائدية وسياسية حقيقية.[7]

وعلى مدار السبعينات والثمانينات زاد القمع الذي تمارسه الدولة في إطار موجة من الحماس الثوري. ووصمت السلطات منتقديها بأنهم "كلاب ضالة"، وتعرض هؤلاء للسجن أو الاختفاء. واضطلعت الدولة بالسيطرة على المؤسسات الدينية، وهو ما ساهم في تصاعد المقاومة الإسلامية المتشددة للقذافي، والتي ظهرت في أواخر الثمانينات.

وقد بدأت القوات والشركات الأمريكية والبريطانية مغادرة ليبيا بعد عام 1969 مباشرة، وخلال السنوات التالية طردت الحكومة الليبية شركات أخرى واستولت على أصولها. وفي ديسمبر/كانون الأول 1979، أعلنت الولايات المتحدة إدراج ليبيا بقائمتها الخاصة بالدول

[7] انظر موقع حركة اللجان الثورية بالعربية والإنجليزية والفرنسية والأسبانية، وعنوانه www.rcmlibya.org، ويفيد الموقع بأن الحركة "تحرض الجماهير على ممارسة السلطة".

التي ترعى الإرهاب، وما زالت مدرجة بتلك القائمة إلى اليوم. وأُغلقت السفارة الليبية في واشنطن التي يُطلق عليها المكتب الشعبي، في مايو/أيار 1981.

وفي أغسطس/آب من ذلك العام اشتبكت مقاتلات ليبية مع طائرات للسلاح الجوي الليبي الأمريكي كانت تطير في المجال الجوي شمالي الساحل الليبي. وأسقطت الطائرات الأمريكية من طراز F-14 المقاتلات الليبية. وعلى إثر ذلك، فرضت الولايات المتحدة حظراً على سفر المواطنين الأمريكيين إلى ليبيا، كما حظرت واردات النفط الليبي وفرضت قيوداً تجارية أخرى ظلت قائمة حتى عام 2004.

وتدهورت علاقات ليبيا مع المملكة المتحدة بعد حادث وقع في إبريل/نيسان 1984. فخلال مظاهرة معارضة أمام المكتب الشعبي (السفارة الليبية) في لندن أطلق شخص ما الرصاص من داخل السفارة، على ما يبدو، فقتل شرطية بريطانية وأصاب عشرة أشخاص آخرين.

وفي إبريل/نيسان 1986، انفجرت قنبلة في ملهى "لا بيل" في برلين، مما أسفر عن مقتل ثلاثة أشخاص، هم جنديان أمريكيان وامرأة تركية، وإصابة ما يقرب من 250 شخصاً.[8] وحمَّل الرئيس الأمريكي رونالد ريغان القذافي المسؤولية وأمر بشن غارات جوية على طرابلس وبنغازي، بما في ذلك غارة على مقر إقامة القذافي. وأدت الغارات إلى مقتل 40 شخصاً، من بينهم ابنة القذافي بالتبني، وتُدعى هنا. كما فرضت الولايات المتحدة عقوبات اقتصادية إضافية بسبب "ضلوع ليبيا" في تفجير برلين.[9]

وفي عام 1988، شهدت ليبيا إصلاحاً طفيفاً شمل الإفراج عن بعض السجناء السياسيين. وفي يونيو/حزيران اعتمد مؤتمر الشعب العام الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان "استجابة للتحريض الدائم للثائر الأممي معمر القذافي صانع عصر الجماهير الذي جسد بفكره ومعاناته آمال المقهورين والمضطهدين في العالم".[10] وتقر الوثيقة ببعض الحقوق الأساسية وتحرم العقوبات "التي تمس كرامة الإنسان وتضر بكيانه". وتكفل الوثيقة على وجه الخصوص استقلال القضاء (المادة 9)، وحرية الاعتقاد (المادة 19)، والمساواة بين الرجل والمرأة (المادة 21)، وتقول إن هدف مجتمع الجماهيرية هو إلغاء عقوبة الإعدام،

[8] في 13 نوفمبر/تشرين الثاني 2001 أدانت محكمة ألمانية أربعة أشخاص، من بينهم أحد العاملين السابقين في السفارة الليبية في برلين الشرقية، فيما يتصل بالتفجير. ووافقت ليبيا على دفع تعويض للضحايا غير الأمريكيين في أغسطس/آب 2004.

[9] وزارة الخارجية الأمريكية، ملاحظات بشأن الخلفية: ليبيا، ديسمبر/كانون الأول 2004.

[10] الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير، الديباجة.

وهو هدف لم يتحقق بعد. وفي ذلك العام أصبحت ليبيا طرفاً في البروتوكول الاختياري الأول الملحق "بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، وفي 1989 وقعت على "اتفاقية مناهضة التعذيب".

وسرعان ما أُغلق باب الإصلاح، وشهد عام 1989 موجة أخرى من القمع الداخلي. وقد أفادت منظمة العفو الدولية التي زارت البلاد في عام 1988 بأن الحكومة قامت بترسيخ "الاعتقال والاحتجاز الجماعيين التعسفيين"، و"حالات الاختفاء"، و"التعذيب وعقوبة الإعدام".[11]

وكان من بين الأسباب الأساسية لهذه الحملة عودة مواطنين ليبيين إلى ليبيا من أفغانستان التي كانوا قد ذهبوا إليها لمحاربة القوات السوفيتية. وقد عاد بعضهم إلى بلادهم آملين الإطاحة بالقذافي وإقامة حكومة على أساس الشريعة الإسلامية. وهؤلاء العائدون مثّلوا القاعدة الأساسية للمقاومة الإسلامية المسلّحة التي يواجهها القذافي اليوم.

وزادت عزلة ليبيا الدولية في ذلك الوقت. وفي ديسمبر/كانون الأول 1988 انفجرت طائرة ركاب تابعة لشركة بان أمريكان في الرحلة رقم 103 فوق لوكربي باسكتلندا، مما أدى إلى مقتل 270 شخصاً. وأعقب ذلك تفجير طائرة تابعة لشركة يو تي إيه في الرحلة رقم 772 فوق النيجر في عام 1989، وقُتل في ذلك الحادث 170 شخصاً. وحملت الولايات المتحدة والحكومات الأوروبية القذافي المسئولية عن الهجومين.

وفي يناير/كانون الثاني 1992، أصدر مجلس الأمن الدولي القرار 731 الذي أمر ليبيا بتسليم الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تفجير الطائرتين، والتعاون مع المحققين، ودفع تعويضات لأسر الضحايا، والكف عن دعم الإرهاب. وأعقب ذلك في مارس/آذار 1992 قرار مجلس الأمن رقم 748 الذي فرض على ليبيا حظراً للرحلات الجوية ومبيعات السلاح. وكان للحظر تأثير شديد على الاقتصاد الليبي، وقد عززه بعد ذلك قرار مجلس الأمن 883 الصادر في نوفمبر/تشرين الثاني 1993 والذي فرض تجميداً محدوداً للأصول وحظراً لبعض المعدات النفطية المنتقاة.

[11] منظمة العفو الدولية، "ليبيا، آن الأوان لتصبح حقوق الإنسان حقيقة واقعة"، أغسطس/آب 2004.

وبحلول أواسط التسعينات، كانت الجماعات الإسلامية المختلفة في ليبيا قد صارت أفضل تنظيماً، ومن بينها الجماعة الإسلامية الليبية المقاتلة، وبدأت تقوم بعمليات عسكرية ضد الدولة، وخصوصاً في شرق البلاد.[12] ونجا القذافي من محاولة اغتيال في عام 1996.

وفي يونيو/حزيران 1996، وقع حادث في سجن أبو سليم في طرابلس قُتل فيه عدد من السجناء لا يُعرف حتى الآن. وقد أفاد سجين سابق التقت به هيومن رايتس ووتش، كما أفادت جماعات ليبية لحقوق الإنسان في الخارج، بأن الحراس ردوا على تمرد وقع احتجاجاً على الأوضاع في السجن، وذلك بإطلاق النار على السجناء وهم ينتقلون من زنزانة إلى أخرى فقتلوا المئات منهم.[13] وتزعم الحكومة أن الشرطة ردت كما ينبغي بعد تمرد ومحاولة هروب فر خلالها ما يقرب من 400 سجين وغادر بعضهم ليبيا. وحتى أغسطس/آب 2005، لم تكن الحكومة قد صرحت رسمياً بأية معلومات بخصوص الحادث أو بأسماء القتلى.

وأبلغت الحكومة الليبية هيومن رايتس ووتش، في مايو/أيار 2005، بأنها شكلت لجنة للتحقيق في الحادث. وأفاد رئيس جهاز الأمن الداخلي الليبي، العقيد تهامي خالد، بأن اللجنة ستعلن النتائج التي ستتوصل إليها عندما تفرغ من عملها لكنه لم يحدد إطاراً زمنياً. وقال العقيد خالد إن قرابة 400 سجين فروا من سجن أبو سليم في أربعة حوادث.[14]

وفي عام 1998، أسس نجل القذافي، سيف الإسلام القذافي، الذي يبلغ من العمر 33 عاماً، مؤسسة القذافي العالمية للجمعيات الخيرية، والتي تعرف حالياً باسم مؤسسة القذافي للتنمية، وهي منظمة غير حكومية تتمتع بعلاقات وثيقة مع الحكومة. وقد انتقد برنامج حقوق الإنسان التابع للمؤسسة عدداً من انتهاكات حقوق الإنسان في البلاد، مثل التعذيب وسجن أشخاص بسبب آرائهم السياسية.

---

[12] كان من بين الجماعات الإسلامية المتشددة الأخرى التي تحارب الحكومة الليبية "حركة الشهداء الإسلامية"، "وحركة الجهاد الليبية"، و"الحركة الإسلامية للتغيير".

[13] مقابلة هيومن رايتس ووتش مع حسين الشافعي، مدينة واشنطن، 29 يونيو/حزيران 2004. وقد نشرت الجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا، وهي جماعة معارضة ليبية، تقريراً عن أعمال القتل. انظر: الجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا، "تقرير مفصل عن مذبحة سجن أبو سليم في عام 1996"، على الموقع: http://www.nfsl-libya.com/Studies/5065-e.htm. تمت زيارة الموقع في 4 ديسمبر/كانون الأول 2005.

[14] مقابلة هيومن رايتس ووتش مع العقيد تهامي خالد، رئيس جهاز الأمن الداخلي الليبي، سجن أبو سليم، طرابلس، 10 مايو/أيار 2005. وقال العقيد خالد إن بعض السجناء فروا من سجن أبو سليم في أربع حالات حوالي ذلك الوقت: في يوليو/تموز 1995، وديسمبر/كانون الأول 1995، ويونيو/حزيران 1996، ويوليو/تموز 2001.

وفي العام التالي، حسنت ليبيا علاقاتها مع أوروبا الغربية والولايات المتحدة من خلال تسليم مواطنين ليبيين يُشتبه في قيامهما بتفجير طائرة بان أمريكان فوق لوكربي. وفي وقت لاحق قضت محكمة تتألف من قضاة اسكتلنديين عقدت جلساتها في هولندا ببراءة أحد الرجلين في عام 2001 بينما حكمت على الآخر، ويُدعى عبد الباسط المقرحي، بالسجن مدى الحياة.[15]

وفي عامي 2001 و2002، أفرجت السلطات عن قرابة 300 سجين، سجنت الحكومة بعضهم بسبب أنشطتهم السياسية السلمية منذ عام 1973. وبدأت الحكومة أيضاً ببطء إبلاغ الأسر التي توفي أقارب لها في السجن بوفاة أقاربها، إلا أنها نادراً ما قدمت معلومات بخصوص سبب الوفاة أو سلمت الجثث. وأفادت بعض الجماعات الليبية في الخارج بأن ما يزيد على 250 أسرة ما زال لها أقارب مفقودون في السجون.[16] وتفيد مؤسسة القذافي بأن هناك العديد من الحالات التي لقي فيها المعتقلون حتفهم في مواقف وأحداث تُحاط بالتعتيم.[17]

وتحسنت علاقات ليبيا مع الولايات المتحدة خلال تلك الفترة. وكانت المفاوضات بخصوص العلاقات الدبلوماسية قد بدأت في عهد إدارة كلينتون في أواخر التسعينات ثم تباطأت عندما تولى جورج بوش الرئاسة. وتسارعت وتيرتها من جديد بعد الهجمات التي شنها تنظيم القاعدة نيويورك وواشنطن في 11 سبتمبر/أيلول 2001. وأدان القذافي الهجمات وحث الليبيين على التبرع بالدم. وأفادت تقارير إعلامية بأن ليبيا سلمت وكالة المخابرات المركزية الأمريكية ملفات بخصوص بعض الليبيين الذين يُعتقد أن لهم صلات بالإرهاب الدولي.[18] واستمر تنامي العلاقات بين البلدين في مجال الاستخبارات منذ ذلك الحين حيث فتحت وكالة المخابرات المركزية الأمريكية محطة في ليبيا، حسبما ذكر سيف الإسلام القذافي.[19] وقال أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام (وزير الداخلية) نصر المبروك

---

[15] حاكمة هيئة قضائية تتألف من قضاة اسكتلنديين الليبيين في هولندا بموجب قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية الاسكتلنديين. وفي صيف عام 2005، بدأ بعض المسئولين الاسكتلنديين يشككون في بعض عناصر القضية.

[16] أفادت جماعة في جنيف تطلق على نفسها التضامن لحقوق الإنسان بأن 258 أسرة لها أقارب مفقودون.

[17] جمعية حقوق الإنسان التابعة لمؤسسة القذافي، "تحفظات ومطالب"، 17 يوليو/تموز 2003.

[18] كن سيلفرستاين، "كيف تحول القذافي من عدو إلى حليف"، لوس أنجليس تايمز، 4 سبتمبر/أيلول 2005.

[19] كن سيلفرستاين، "نجل القذافي يدعو لمزيد من توثيق العلاقات مع الولايات المتحدة"، لوس أنجليس تايمز، 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2005.

لهيومن رايتس ووتش إن "لنا اتصالات مع نظرائنا في الجانب الأمريكي بصفة مستمرة".[20]

وكان من بين أسباب هذا التبدل في الموقف، على ما يبدو، الحاجة إلى استثمارات خارجية. فبعد أن ظلت ليبيا ترزح لسنوات تحت وطأة العقوبات باتت في حاجة إلى رؤوس أموال لتطوير احتياطياتها النفطية الضخمة. غير أن الدافع الأساسي كان هو بواعث قلق القذافي بخصوص المقاومة الإسلامية التي واجهها في الداخل. وقدمت له هجمات 11 سبتمبر/أيلول فرصة للانضمام إلى "الحرب على الإرهاب" التي يشنها الغرب وتبرير اتخاذ إجراءات أمنية ضد هذه الجماعات وغيرها من المنتقدين في الداخل.

وبهذا الشكل أصبح 11 سبتمبر/أيلول لحظة تحول. فقد كانت الحكومة الليبية تمارس السيطرة من قبل باسم ثورة الفاتح، وتلقي القبض على المعارضين لأنهم، كما قالت الحكومة، لم يتمكنوا من استيعاب مفاهيم السلطة الشعبية والديمقراطية المباشرة. ومنذ عام 2001، باتت تصريحات الحكومة تدور حول مكافحة الإرهاب. وأبلغ بعض مسئولي الحكومة هيومن رايتس ووتش مراراً بأن كل الأفراد المودعين في السجون بتهم سياسية "إرهابيون" يهددون أمن الدولة. وثمة وجود بالفعل لمعارضة إسلامية مسلحة، لكن الحكومة استغلت وجود هذه الجماعات المسلحة في تبرير إسكات المعارضة السلمية تحت ستار معركتها "لمكافحة الإرهاب".

وفي 25 سبتمبر/أيلول 2001، وقع الرئيس بوش أمراً تنفيذياً يجمد أية أصول في الولايات المتحدة تخص الجماعة الإسلامية الليبية المقاتلة التي تمثل أخطر تحد داخلي يواجهه القذافي حيث تحاول الإطاحة به باستخدام العنف. وفي ديسمبر/كانون الأول 2004، أدرجت وزارة الخارجية الأمريكية الجماعة الإسلامية الليبية المقاتلة على قائمتها الخاصة بالمنظمات الإرهابية.[21] وفي وقت لاحق رفعت الوزارة تقدير خطر الجماعة إلى منظمة مرتبطة بتنظيم القاعدة.

---

[20] مقابلة هيومن رايتس ووتش مع أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام، نصر المبروك، طرابلس، 26 إبريل/نيسان 2005. وللإطلاع على خطاب للعقيد القذافي بخصوص الإرهاب، انظر الموقع: www.alfajraljadeedeng.com/tahlilE.html، تم الإطلاع على الموقع في 25 أكتوبر/تشرين الأول 2005.

[21] جون سي.كي. دالي، "ليبيا والقاعدة:علاقة معقدة"، مؤسسة جيمستاون، مراقبة الإرهاب، المجلد الثالث، العدد السادس، 24 مارس/آذار 2005، على الموقع: http://jamestown.org/terrorism/news/article.php?articleid=2369476. تم الإطلاع على الموقع في 14 ديسمبر/كانون الأول 2005.

وفي المقابل زود المسئولون الليبيون الولايات المتحدة ودولاً أخرى بمعلومات ثمينة بخصوص الليبيين الذين حاربوا في أفغانستان ثم تبعوا أسامة بن لادن إلى السودان. فقد أفادت الأنباء أن رئيس جهاز الأمن الخارجي الليبي، موسى كوسا، سلم قائمة بأسماء الليبيين الذين تدربوا مع تنظيم القاعدة. وذكر أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام المبروك بأن ليبيا "شريك محلي" في محاربة الإرهاب. وقال: "نحن أقدر على فهم هؤلاء الأشخاص لأننا نعرف عقلية هؤلاء الأشخاص".[22]

ويمكن العثور على الدليل على هذا التعاون في سجلات الطيران التي حصلت عليها هيومن رايتس ووتش والخاصة بطائرتين خاصتين استأجرتهما وكالة المخابرات المركزية الأمريكية. وتظهر في السجلات 15 رحلة جوية عبر مطار ميتيغا في طرابلس، الذي كان سابقاً جزءاً من قاعدة هويلس الجوية التي كانت الولايات المتحدة تديرها إلى أن استولى القذافي على السلطة. وقامت إحدى الطائرتين بعدة رحلات، جيئة وذهاباً، بين واشنطن وطرابلس. وتوجهت الطائرة الثانية في سبتمبر/أيلول 2004 من طرابلس إلى خليج غوانتانامو في كوبا، حيث تدير الحكومة الأمريكية مركز احتجاز.

وفي عام 2005، وافقت وكالة المخابرات المركزية الأمريكية على تدريب بعض أفراد الأمن الليبيين على مكافحة الإرهاب، حسبما ورد. كما أفادت الأنباء أن الولايات المتحدة سلمت ليبيا أيضاً بعض الليبيين المناهضين للقذافي الذين أسرتهم في إطار حملتها العالمية على الإرهاب، كما سمحت الولايات المتحدة لضباط ليبيين باستجواب ليبيين محتجزين في مركز الاحتجاز الأمريكي في خليج غوانتانامو.[23]وفي نوفمبر/تشرين الثاني، زار نائب مدير المخابرات المركزية الأمريكية، الفريق بحري ألبرت م. كالاند الثالث، طرابلس لعقد اجتماعات سرية مع القذافي ومسئولي المخابرات الليبية بشأن سبل توسيع دور ليبيا في محاربة الإرهاب.[24]

وفي العامين الأخيرين قامت الولايات المتحدة وليبيا أيضاً بتسوية نقطتي الخلاف الأساسيتين بينهما، وهما أسلحة الدمار الشامل الليبية وتعويض أسر ضحايا تفجيري طائرتي بان أمريكان ويو تي إيه. ففي أغسطس/آب 2003، قبلت ليبيا "المسؤولية عن

---

[22] مقابلة هيومن رايتس ووتش مع أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام، نصر المبروك، طرابلس، 26 إبريل/نيسان 2005.

[23] كن سيلفرستاين، "كيف تحول القذافي من عدو إلى حليف"، لوس أنجليس تايمز، 4 سبتمبر/أيلول 2005.

[24] كن سيلفرستاين، "مسئول كبير من وكالة المخابرات المركزية يجتمع مع القذافي في ليبيا"، لوس أنجليس تايمز، 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2005.

أفعال المسئولين الليبيين" بالنسبة لحادثي التفجير ودفعت تعويضات للأسر.[25] ورفعت الأمم المتحدة عقوباتها في 12 سبتمبر/أيلول 2003.

وفي 19 ديسمبر/كانون الأول 2003، أعلنت ليبيا أنها ستتخلى عن برنامجها الخاص بأسلحة الدمار الشامل وتحد من صواريخها الطويلة المدى.[26] وقالت ليبيا إنها ستلتزم بمعاهدة حظر الانتشار النووي واتفاقية الأسلحة البيولوجية، وستوقع على البروتوكول الإضافي الخاص بالوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتلتزم باتفاقية الأسلحة الكيماوية. وأدى هذا إلى ما وصفته وزارة الخارجية الأمريكية "بالتطبيع التدريجي خطوة فخطوة" للعلاقات الأمريكية الليبية.[27]

وأدى تخلي ليبيا عن أسلحة الدمار الشامل كذلك إلى حصول الولايات المتحدة على ثروة مفاجئة من معلومات المخابرات. فقد زودت ليبيا الولايات المتحدة بقائمة بأسماء موردي السوق السوداء، والشركات التي تُستخدم واجهة لأنشطة أخرى، والقائمين بأعمال النقل في سوق أسلحة الدمار الشامل، حسبما ذكر مسئول أمريكي.[28]

وفتحت الولايات المتحدة قسماً لرعاية المصالح الأمريكية في طرابلس في 8 فبراير/شباط 2004 ثم رفعت درجته إلى مستوى مكتب اتصال أمريكي في يونيو/حزيران 2004. وفتحت ليبيا قسماً لرعاية مصالحها في واشنطن في 8 يوليو/تموز 2004. ورفعت الولايات المتحدة حظر السفر والعقوبات التي كانت تمنع التجارة والاستثمار وأفرجت عن الأرصدة الليبية المجمدة، فاتحةً الباب أمام عودة شركات النفط الأمريكية إلى ليبيا. وما

---

[25] قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1506. وقد وافقت ليبيا على دفع عشرة ملايين دولار لكل أسرة من أسر الضحايا على أن تُقسم كالتالي: أربعة ملايين دولار بعد رفع عقوبات الأمم المتحدة، وأربعة ملايين دولار أخرى بعد رفع العقوبات الأمريكية المفروضة بموجب قانون السلطات الاقتصادية لحالات الطوارئ الدولية، ثم مليونا دولار عندما ترفع وزارة الخارجية الأمريكية ليبيا من قائمتها الخاصة بالدول التي ترعى الإرهاب. وحتى ديسمبر/كانون الأول 2005 كانت ليبيا قد دفعت القسطين الأولين لكنها تحتجز مبلغ المليوني دولار الأخير لأنها ما زالت مدرجة بقائمة وزارة الخارجية.

[26] وافقت ليبيا على الحد من صواريخها وفقاً لنظام الحد من تكنولوجيا الصواريخ بحيث يصبح مداها 300 كيلومتر على الحد الأقصى ولا يقل وزن الرأس المتفجر عن 500 كيلوجرام.

[27] بيان القائم بأعمال وكيل وزارة الخارجية الأمريكية للشؤون السياسية، وليام برنز، أمام لجنة العلاقات الدولية بمجلس النواب الأمريكي، "ليبيا: التقدم على الطريق نحو الاستئناف الحذر للحوار"، 16 مارس/آذار 2005.

[28] شهادة القائم بأعمال وكيل وزارة الخارجية الأمريكية للشؤون السياسية، وليام برنز، أمام لجنة العلاقات الدولية بمجلس النواب الأمريكي، 8 مارس/آذار 2005، على الموقع:

http://wwwc.house.gov/international_relations/109/bur031605.htm. تم الإطلاع على الموقع في 1 ديسمبر/كانون الأول 2005.

زالت العلاقات الدبلوماسية الكاملة مجمدة حالياً بسبب استمرار إدراج ليبيا على قائمة الدول التي ترعى الإرهاب، وفي المقابل لم تدفع ليبيا القسط الأخير من التعويضات لأسر الضحايا. وتشعر الولايات المتحدة أيضاً بالقلق بخصوص ما زُعم عن وجود مؤامرة ليبية لقتل الأمير عبد الله، الذي كان يشغل آنذاك منصب ولي العهد السعودي.[29]

وتحسنت علاقات ليبيا مع أوروبا أيضاً. وفي إبريل/نيسان 2004، زار القذافي أوروبا في رحلة رسمية لأول مرة منذ 15 عاماً. وزار كل من توني بلير، وجاك شيراك، وجيرهارد شرودر، وسيلفيو برلسكوني طرابلس. وتركز التعاون مع ايطاليا والإتحاد الأوروبي على الحد من تدفق اللاجئين والمهاجرين الذين يسافرون عبر ليبيا إلى أوروبا.

وفي أغسطس/آب 2004، وافقت ليبيا على دفع 35 مليون دولار تعويضاً لما يزيد على 150 من الضحايا غير الأمريكيين لحادث تفجير ملهى "لا بيل" في برلين عام 1986. وقالت ليبيا إنها ستدفع تعويضاً لأسرتي الضحيتين الأمريكيين عندما تعوض واشنطن ليبيا عن الخسائر في الأرواح والممتلكات التي نتجت عن الغارات الجوية الأمريكية على طرابلس وبنغازي بعد حادث تفجير الملهى.

وفي أكتوبر/تشرين الأول 2005، وقعت الحكومتان الليبية والبريطانية مذكرة تفاهم تسمح لبريطانيا بترحيل أفراد إلى ليبيا إذا قدمت الحكومة الليبية ضمانات دبلوماسية لعدم تعرض المرحلين للتعذيب. وكانت المملكة المتحدة قد وقعت اتفاقاً مماثلاً مع الأردن في أغسطس/آب. ووصف وزير الداخلية البريطاني تشارلز كلارك مذكرة التفاهم الليبية بأنها نموذج "للتعاون الدولي الفعال الذي نحتاج إليه للتصدي للإرهاب الذي نواجهه الآن وهزيمته."[30] واحتجت هيومن رايتس ووتش وجماعات أخرى لحقوق الإنسان على ما يمثله الاتفاقان مع الأردن وليبيا من انتهاك للحظر الدولي لإرسال أشخاص إلى بلدان يتعرضون فيها جدياً لخطر التعذيب.[31]

---

[29] في يوليو/تموز 2004، أصدرت محكمة اتحادية أمريكية حكماً بالسجن 23 عاماً على المواطن الأمريكي عبد الرحمن العمودي، مؤسس المجلس الإسلامي الأمريكي، لقيامه بتعاملات غير مشروعة مع ليبيا ذات صلة بمؤامرة لقتل ولي العهد السعودي آنذاك الأمير عبد الله. وألقت الحكومة السعودية القبض على 13 شخصاً يُشتبه بهم فيما يتصل بالقضية، ومن بينهم أربعة من ضباط المخابرات الليبيين، وقد أصدر الملك عبد الله عفواً عنهم في أغسطس/آب بعد أن أصبح ملكاً. وقُطعت العلاقات الدبلوماسية بين البلدين في ديسمبر/كانون الأول 2004، ولكنها استُؤنفت في ديسمبر/كانون الأول 2005.

[30] "المملكة المتحدة توقع اتفاقاً لترحيل الأفراد إلى ليبيا"، بي.بي.سي.، 18 أكتوبر/تشرين الأول 2005، على الموقع: http://news.bbc.co.uk/1/hi/uk_politics/4353632.stm، تم الإطلاع على الموقع في 25 أكتوبر/تشرين الأول 2005.

[31] انظر بيان هيومن رايتس ووتش، "المملكة المتحدة: التعذيب خطر قائم في اتفاق ترحيل الأفراد إلى ليبيا"، 18 أكتوبر/تشرين الأول 2005، على الموقع: http://hrw.org/english/docs/2005/10/18/libya11890.htm.

وقد بدأت الحكومة الليبية على مدى العامين الأخيرين بعض الإصلاحات المهمة، مثل الإفراج عن بعض السجناء السياسيين وتحسين تدريب الشرطة على مبادئ حقوق الإنسان. ومع ذلك، فما زالت ليبيا تخضع لسيطرة صارمة من أعلى دون أن تُتاح للأفراد فرص تُذكر لانتقاد الفكر السياسي للحكم أو زعماء الحكومة. وبرغم تزايد عدد الجماعات المدنية، مثل النقابات العمالية والمهنية والجمعيات الخيرية، فهي جميعاً تخضع لسيطرة الحكومة بدرجات متفاوتة. ولا تتمتع وسائل الإعلام بالحرية. وينص القانون على أنه لا يمكن للأفراد التعبير عن آرائهم إلا في المؤتمرات الشعبية وفي وسائل الإعلام الجماهيرية التي تسيطر عليها الدولة، وشريطة ألا تتعارض تلك الآراء مع سلطة الشعب أو مبادئ الثورة. كما تنص الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان على أن "الديمقراطية هي الحكم الشعبي وليست التعبير الشعبي." وما زال سجناء سياسيون يقبعون وراء القضبان بسبب قيامهم بالتعبير سلمياً عن آراء تتسم بالانتقاد.

## V. محكمة الشعب

في 12 يناير/كانون الثاني 2005، أصدر مؤتمر الشعب العام قراراً بإلغاء المحكمة الاستثنائية الليبية المسماة محكمة الشعب، التي نظرت أغلب القضايا السياسية والأمنية واكتسبت سمعة سيئة بسبب أحكامها ذات الدوافع السياسية والتحيز في محاكماتها. وأُحيلت القضايا التي كانت منظورة أمام المحكمة وقت إلغائها إلى المحاكم الجنائية العادية.

ورحبت هيومن رايتس ووتش وغيرها من الجماعات بإلغاء المحكمة باعتبارها خطوةً مهمةً إلى الأمام بالنسبة لحقوق الإنسان.[32] غير أن مصير مئات الأشخاص المودعين في السجون، ممن أدانتهم محكمة الشعب بعد محاكمات يُحتمل أنها كانت جائرة، لا يزال من بواعث القلق الأساسية. وينبغي الإفراج على الفور عمن أُدينوا بسبب تعبيرهم سلمياً عن آراء سياسية وتعويضهم عن الفترات التي قضوها في السجن. أما غيرهم ممن أدانتهم محكمة الشعب، فينبغي أن تُعاد محاكمتهم أمام المحاكم الجنائية الليبية العادية على أن تتوفر لتلك المحاكمات الشفافية الكاملة والضمانات التي يتيحها إتباع الإجراءات الواجبة قانوناً.

وكانت ليبيا قد أنشأت محكمة الشعب في عام 1988 لمحاكمة مرتكبي الجرائم الاقتصادية والسياسية والأمنية ضد الدولة. وكانت تلك المحكمة تضم دائرة للاستئناف وجهازاً للادعاء يُعرف بمكتب الادعاء الشعبي. وكانت كثير من القضايا التي نظرتها المحكمة تتضمن الاتهام بالقيام بأنشطة سياسية غير مشروعة، وهي أنشطة كان ينبغي أن تحظى بالحماية بموجب الحق في حرية تكوين الجمعيات أو حرية التعبير، وخصوصاً ما زُعم من مخالفات للقانون 71 الذي يحظر أي نشاط جماعي يقوم على فكر سياسي مضاد لمبادئ ثورة عام 1969 التي جاءت بالقذافي إلى السلطة. وكان من ضمن القضايا أيضاً دعاوى مقامة ضد موظفين بالدولة اتُهموا بالكسب غير المشروع.

وكان القانون الليبي يقتضي من أعضاء محكمة الشعب أن يكونوا مستقلين وألا يخضعوا في أحكامهم إلا لسلطان القانون وضمائرهم.[33] وبرغم هذا، فقد دأبت المحكمة على انتهاك حق المتهمين في نيل محاكمة عادلة، من خلال تقييد حقهم في الاتصال بمحاميهم، والسماح بالاحتجاز لفترات مطولة قبل المحاكمة، وقبول الأدلة التي تقوم على اعترافات منتزعة

---

[32] هيومن رايتس ووتش، "الإصلاحات في ليبيا: خطوة إيجابية، لكن المخاوف باقية"، 23 مايو/أيار 2005، ومنظمة العفو الدولية، "ليبيا: إلغاء محكمة الشعب خطوة مهمة"، بيان علني، 13 يناير/كانون الثاني 2005.

[33] القانون رقم 5 لسنة 1988، المادة 5.

قسراً تحت وطأة التعذيب. وقال محامون ليبيون إن هذه الانتهاكات تحدث أيضاً في المحاكم الجنائية العادية، لكنها كانت أكثر تواتراً وقسوة في محكمة الشعب بسبب حساسية القضايا والصبغة السياسية القائمة في صميم بنية المحكمة. ولم يكن بمقدور المتهمين الطعن في أحكام الإدانة أمام المحكمة العليا إلا في الحالات التي يصدر فيها حكم بالإعدام. وبحلول عام 2004، بدأ بعض المحامين الليبيين الذين ضاقوا بهذه الانتهاكات المستمرة للقانون الليبي يرفضون قبول القضايا المنظورة أمام محكمة الشعب.

في يناير/كانون الثاني 2005 ألغي المؤتمر الشعبي العام محكمة ليبيا الخاصة، محكمة الشعب، وكانت هذه المحكمة هي الهيئة التي نظرت معظم القضايا السياسية والأمنية، وقد اكتسبت سمعة سيئة للأحكام ذات الدوافع السياسية والمحاكمات المتسمة بالانحياز. وقد أُحيلت القضايا التي كانت منظورة أمام المحكمة وقت إلغائها إلى المحاكم العادية مثل محكمة الاستئناف في بنغازي المشار إليها. © فريد أبراهامز/هيومن رايتس ووتش 2005

وقال أحد المحامين لهيومن رايتس ووتش "لم نكن نستطيع حتى الإطلاع على الملف في القضايا المنظورة أمام محكمة الشعب. لم يكن القانون يمنعنا، بل هي الإجراءات التي تتبعها السلطات والتي كانت تتسم بالتعسف وتتوقف على مزاجهم."[34]

[34] مقابلة هيومن رايتس ووتش مع محام ليبي، طرابلس، 28 إبريل/نيسان 2005.

وقابلت هيومن رايتس ووتش خمسة من السجناء الذين حُوكموا وأُدينوا أمام محكمة الشعب. وشكا أربعة منهم من تعرضهم للتعذيب خلال مرحلة التحقيق ووقوع انتهاكات للإجراءات الواجبة قانوناً خلال محاكمتهم، مثل تقييد حق الاتصال بمحام. وفي 12 أكتوبر/تشرين الأول 2005، سألت هيومن رايتس ووتش الحكومة الليبية إن كانت قد أجرت تحقيقات في مزاعم التعذيب التي أدلى بها السجناء، لكنها لم تتلق أي رد من الحكومة حتى 10 يناير/كانون الثاني 2006.[35]

ومن الأمثلة الدالة هنا حالة السجينين أحمد محمد خير فرج الزلاوي وأحمد عبد السلام العالم الشريف، اللذين يقضيان حالياً عقوبة السجن المؤبد بعد أن أُدينا بتهمة تنظيم جماعة سياسية تعارض مبادئ ثورة الفاتح. فقد أفاد أحمد الشريف، الذي قابلته هيومن رايتس ووتش في سجن الكويفية في بنغازي، بأن السلطات ألقت القبض عليه، هو وأحمد الزلاوي و12 رجلاً آخرين في 21 يوليو/تموز 2000 بتهمة استغلال نادي أهلي بنغازي لكرة القدم كغطاء لجماعتهم السياسية. وأنكر أحمد الشريف الضلوع في أي نشاط سياسي، وقال إن قوات الأمن الداخلي أرغمته على الاعتراف بعد تعرضه للتعذيب على مدى ثلاثة أشهر في بنغازي. وفي 22 يونيو/حزيران 2001، حكمت عليه محكمة الشعب بالإعدام، هو وأحمد الزلاوي، ورجل ثالث يُدعى عبد السلام عبد السلام جمعة القماطي. وخُففت أحكام الإعدام في وقت لاحق إلى السجن المؤبد، إلا إن القماطي انتحر في 24 ديسمبر/كانون الأول 2004، حسبما ذكر أحمد الشريف.

وقال أحمد الشريف لهيومن رايتس ووتش "أدانتنا محكمة الشعب التي أُغلقت بعد ذلك لكن أحكامها ما زالت مطبقة علينا".[36]

وتكشف قضية 152 رجلاً قُبض عليهم في عام 1988 بتهمة الانتماء لجماعة الإخوان المسلمين عن قصور محكمة الشعب وجهاز الادعاء الخاص بها. وقد سجنت السلطات هؤلاء الرجال لمدة تزيد على العامين رهن الاحتجاز السري دون السماح لهم بالاتصال بأسرهم أو بمحاميهم. وقال بعضهم إنهم تعرضوا للتعذيب.[37]

---

[35] مذكرة من هيومن رايتس ووتش إلى الحكومة الليبية، 12 أكتوبر/تشرين الأول 2005.

[36] مقابلة هيومن رايتس ووتش مع أحمد عبد السلام العالم الشريف، سجن الكويفية، بنغازي، 23 إبريل/نيسان 2005.

[37] أبلغ الزعيم السابق للإخوان المسلمين، سالم أبو حنك، المحبوس في سجن أبو سليم، هيومن رايتس ووتش بأنه تعرض للتعذيب على أيدي موظفين رسميين بعد إلقاء القبض عليه في يونيو/حزيران 1998. (مقابلة هيومن رايتس ووتش مع سالم أبو حنك، سجن أبو سليم، طرابلس، 10 مايو/أيار 2005.) انظر أيضاً منظمة العفو الدولية، "ليبيا: آن الأوان لتصبح حقوق الإنسان حقيقة واقعة"، أغسطس/آب 2004.

وفي مارس/آذار 2001، نظرت محكمة الشعب القضية. وفي فبراير/شباط 2002 حكمت المحكمة على 11 من المتهمين بالسجن عشر سنوات وعلى 73 منهم بالسجن المؤبد. وحُكم على زعيمي الإخوان المسلمين بالإعدام، وما زالا رهن حكم الإعدام. وبُرِّئ 66 من المتهمين. وفي أكتوبر/تشرين الأول 2005، قضت المحكمة العليا بإعادة محاكمة أعضاء جماعة الإخوان المسلمين الستة والثمانين، وكانت المحاكمة الجديدة جارية لدى إعداد هذا التقرير للطبع. وفي 18 إبريل/نيسان 2004، ألقى العقيد القذافي خطاباً أمام أعضاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية وغيرهم من كبار العاملين في سلك القضاء دعا فيه إلى عدد من الإصلاحات القانونية، بما في ذلك إلغاء محكمة الشعب. وبعد ذلك بتسعة أشهر أصدر مؤتمر الشعب العام، في دورة يناير/كانون الثاني 2005، قراراً بإلغاء المحكمة وجهاز الادعاء التابع لها.

وخلال زيارة هيومن رايتس ووتش لليبيا في إبريل/نيسان- مايو/أيار 2005، أوضح مسئولون قضائيون أن الحكومة أحالت جميع القضايا التي كانت منظورة أمام محكمة الشعب حتى يناير/كانون الثاني 2005، سواء في مرحلة المحاكمة الأصلية أو الاستئناف، إلى المحاكم الجنائية العادية. إلا إن القضايا التي فصلت فيها محكمة الشعب بالفعل لن يُعاد النظر فيها. ولم تفصح السلطات الليبية عن أي معلومات بخصوص عدد القضايا التي أُحيلت على نطاق البلاد بأسرها، ولكن المسئولين في محكمة بنغازي الجزئية قالوا إنهم تلقوا "ما يزيد على عشر قضايا" من محكمة الشعب في بنغازي. وأضافوا أن بعض هذه القضايا أُحيلت إلى محكمة الاستئناف وبعضها إلى المحكمة الابتدائية.[38]

وفي معرض تفسيرهم لإلغاء المحكمة قال المسئولون القضائيون إن محكمة الشعب أدت دوراً خاصاً بعد ثورة 1969، ولم يعد هذا الدور مطلوباً. وقال أحد المسئولين "أُنشِئت محكمة الشعب في ظروف خاصة ولم تعد هذه الظروف قائمة."[39] وأفاد أمين اللجنة الشعبية العامة لشؤون العدل علي عمر أبو بكر بأن المحكمة كانت قائمة لفترة تاريخية معينة، بيد أنه لم يخض في تفاصيل بشأن الخصائص المحددة لتلك الفترة أو كيف تغيرت.[40]

---

[38] مقابلة هيومن رايتس ووتش مع مسئولين قضائيين، بنغازي، 23 إبريل/نيسان 2005.

[39] مقابلة هيومن رايتس ووتش مع محامين وقضاة ليبيين، طرابلس، 26 إبريل/نيسان 2005.

[40] مقابلة هيومن رايتس ووتش مع أمين اللجنة الشعبية العامة لشؤون العدل علي عمر أبو بكر، طرابلس، 28 إبريل/نيسان 2005.

وقال المسئولون القضائيون إن الحكومة قامت أيضاً بنقل قضاة محكمة الشعب ومدعيها إلى القضاء الجنائي. وعاد بعض العاملين بالمحكمة إلى الوظائف التي كانوا يشغلونها خارج المجال القانوني قبل إلحاقهم "بمحكمة الشعب". وأصبح حسني الوحيشي، وهو رئيس سابق "لمحكمة الشعب"، رئيسا للجنة الشؤون القانونية وحقوق الإنسان الجديدة التي أُنشِئت في أمانة مؤتمر الشعب العام.

وشكا بعض المحامين الليبيين لهيومن رايتس ووتش، بهدوء وبشرط عدم الإفصاح عن أسمائهم، من تعيين الوحيشي، معربين عن قلقهم بخصوص احتمال ألا يؤدي مهامه في اللجنة الجديدة الخاصة بحقوق الإنسان بطريقة موضوعية ومهنية، نظراً لدوره السابق في محكمة الشعب التي يعتبرونها محكمة سياسية لم تكن تحترم القواعد الخاصة بالإجراءات الواجب إتباعها قانوناً. وقال أحد المحامين "هذا يضع مصداقية العملية موضع شك."[41] وكانت مؤسسة القذافي العالمية للجمعيات الخيرية أكثر صراحة، حيث انتقدت تعيينه علناً.[42]

وفي أواخر أكتوبر/تشرين الأول 2005، نظم 135 سجيناً في أبو سليم احتجاجاً، حسبما ورد، مطالبين بإعادة نظر قضاياهم أسوة بأعضاء جماعة الإخوان المسلمين الستة والثمانين الذين قررت المحكمة العليا أخيراً إعادة محاكمتهم. وقالوا إنهم أيضاً ممن أدانتهم محكمة الشعب.[43]

وخلال اجتماعاتها مع المسئولين الليبيين، رحبت هيومن رايتس ووتش بإلغاء محكمة الشعب، لكنها حثت السلطات على الإفراج عن جميع الأفراد الذين أدانتهم المحكمة بسبب تعبيرهم سلمياً عن آراء تتسم بالانتقاد، وبأن تُتاح لغير هؤلاء ممن أدانتهم المحكمة محاكمة جديدة تتمتع بالشفافية الكاملة والضمانات التي يوفرها إتباع الإجراءات الواجبة قانوناً. وفيما بعد، سألت هيومن رايتس ووتش الحكومة الليبية عن عدد المحتجزين في السجون

---

[41] مقابلة هيومن رايتس ووتش مع محامين ليبيين، طرابلس، 28 إبريل/نيسان 2005.

[42] منتدى ليبيا للتنمية البشرية والسياسية، "تقرير التنمية الإنسانية للعام 2004"، 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2005. على الموقع: http://www.libyaforum.org/english/index.php?option=content&task=view&id=1186&Itemid=0&limit=1&limitstart=0 تم الإطلاع على الموقع في 15 ديسمبر/كانون الأول 2005.

[43] كمال المرجري: سجناء أبو سليم ينهون اعتصامهم، أخبار ليبيا، 24 أكتوبر/تشرين الأول 2005، http://www.akhbar-libya.com/modules.php?name=News&file=article&sid=22111، تم الإطلاع على الموقع في 25 أكتوبر/تشرين الأول 2005.

بعد أن أدانتهم محكمة الشعب، ولكن الحكومة لم تكن قد ردت بحلول 10 يناير/كانون الثاني 2006.[44]

[44] مذكرة من هيومن رايتس ووتش إلى الحكومة الليبية، 12 أكتوبر/تشرين الأول 2005.

## VI. قانون العقوبات

في عام 2003، أعلنت السلطات الليبية عن جهود لتعديل قانون العقوبات الذي بدأ سريان مفعوله في عام 1953 ولم تُجر عليه سوى تعديلات جزئية منذ ذلك الحين. وشكلت الحكومة لجاناً من الخبراء القانونيين لمراجعة القانون، وكذلك قانون الإجراءات الجنائية.

وأفاد أمين اللجنة الشعبية العامة لشؤون العدل علي عمر أبو بكر بأن الخبراء سيقدمون قانوناً جديداً للعقوبات إلى المؤتمرات الشعبية الأساسية لمناقشته في نهاية عام 2005. وبموجب النظام السياسي الليبي يمكن لكل مؤتمر إقرار الاقتراح أو رفضه أو الموافقة عليه مع إبداء تحفظات. ويصبح القانون ساري المفعول إذا أقره مؤتمر الشعب العام. ولم تقدم السلطات الليبية لهيومن رايتس ووتش مسودة للقانون الجديد المقترح رغم تقدم المنظمة بعدة طلبات.

وقال أمين لجنة العدل علي عمر أبو بكر إن التعديلات تقوم على الخطوط العامة والمفاهيم الواردة في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان. وسيسعى القانون الجديد، على وجه الخصوص، للحد قدر الإمكان من استخدام السجن كعقوبة من خلال الاستعاضة عنه بغرامات مالية. كذلك سيتم تقليص نطاق تطبيق عقوبة الإعدام إلى أدنى حد ممكن. وقال إن عقوبة الإعدام ستبقي بالنسبة للجرائم "الأكثر خطورة" وجرائم "الإرهاب".

ولم يوضح أمين لجنة العدل علي عمر أبو بكر أسلوب تعريف الإرهاب في قانون العقوبات الجديد، مكتفياً بالقول: "في الوقت الراهن نحن نعتبر الإرهاب أي شيء يهدد الدولة". وينبغي لقانون العقوبات الجديد، حتى يكون متماشياً مع المعايير الدولية، أن يضع للإرهاب تعريفاً دقيقاً ومحدداً، بحيث تُستبعد منه الأفعال المتمتعة بالحماية بموجب الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات.

وحتى ترتقي الإصلاحات بقانون العقوبات الليبي بحيث يتفق مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي وقعتها ليبيا، ينبغي على السلطات، فضلاً عن ذلك، أن تعدل المواد ذات الصيغ الفضفاضة في قانون العقوبات الحالي التي تقيد دون مسوغ حرية تكوين الجمعيات والتعبير. وتُعد المواد التالية من الأمور المثيرة للقلق على وجه الخصوص:

**المادة 166** التي تعاقب بالإعدام "كل من خابر دولة أجنبية أو أحد موظفيها أو أي شخص آخر يعمل لمصلحتها أو ألقى الدسائس إليها أو إليه بقصد استعدائها على ليبيا أو تمكينها من العدوان عليها".

**المادة 167** التي تعاقب بالسجن "كل من ألقى الدسائس في زمن السلم إلى دولة أجنبية أو إلى أحد موظفيها وقصد بذلك الإضرار بمركز الجماهيرية العربية الليبية الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي. وتُطبق العقوبة ذاتها على من أتلف عمداً أو أخفى أو زور وثائق يعلم أنها تصلح لإثبات حقوق الجماهيرية العربية الليبية قِبَل دولة أجنبية. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتُكبت الجرائم المذكورة زمن الحرب، أو كان الجاني موظفاً عاماً أو موفداً في مهمة عامة أو كانت الحكومة قد عهدت إليه بأية مهمة كانت."

**المادة 178** التي تعاقب بالسجن المؤبد "كل ليبي قام في الخارج بنشر أو تبليغ أخبار أو إشاعات كاذبة أو مبالغ فيها أو مثيرة للقلق حول الحالة الداخلية في الجماهيرية العربية الليبية بشكل يسيء إلى سمعتها أو يزعزع الثقة بها في الخارج".

**المادة 206** التي تعاقب بالإعدام "كل من دعا إلى إقامة أي تجمع أو تنظيم أو تشكيل محظور قانوناً"، وكل من انضم إليه أو قدم له أية مساعدة.

**المادة 207** التي تعاقب بالإعدام "كل من روج في البلاد بأية طريقة من الطرق نظريات أو مبادئ ترمي لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لقلب نظم الدولة السياسية والاجتماعية والاقتصادية أو لهدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية باستعمال العنف والإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة".

**المادة 208** التي تعاقب بالحبس "كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار في البلاد دون ترخيص من الحكومة أو بترخيص صدر بناء عن بيانات كاذبة أو ناقصة جمعيات أو هيئات أو أنظمة ذات صفة دولية غير سياسية أو فرعاً لها".

وكما سبقت الإشارة آنفاً، فإن الحكومة الليبية لم تزود هيومن رايتس ووتش بالمسودة الحالية لقانون العقوبات الجديد برغم الطلبات المتكررة. غير أن الحكومة زودت وفداً من منظمة العفو الدولية زار البلاد في فبراير/شباط 2004 بمسودة للقانون. وقد أفادت منظمة العفو الدولية بأن كثيراً من المواد الواردة في هذه المسودة لا تتفق مع التزامات ليبيا

بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقالت المنظمة إن التعبيرات الغامضة الواردة في بعض المواد مثل "نشر الإشاعات"، و"الإهانة"، و"الإضرار بسمعة البلاد" قد تؤدي إلى فرض عقوبة الإعدام بسبب التعبير السلمي عن آراء سياسية.[45]

وسلطت منظمة العفو الدولية الضوء على عدد من المواد الواردة في مسودة فبراير/شباط 2004 لقانون العقوبات والتي قد تؤدي إلى فرض عقوبات قاسية، من بينها عقوبة الإعدام، بسبب القيام بأنشطة سياسية سلمية. ومن بين هذه المواد:

**المادة 152** التي تنص على أن "يُعاقب بالسجن كل ليبي قام في الخارج بنشر أو تبليغ أخبار أو إشاعات كاذبة أو مبالغ فيها أو مثيرة للقلق حول الحالة الداخلية في الجماهيرية بشكل يسيء إلى سمعتها، أو يزعزع الثقة بها في الخارج أو قام على أي وجه من الوجوه بنشاط من شأنه إلحاق الضرر بمصالح البلاد."

**المادة 164** التي تنص على أن "يُعاقب بالسجن كل من صدر عنه ما يشكل مساساً بثورة الفاتح العظيم أو قائدها. ويُعاقب بذات العقوبة كل من أهان السلطة الشعبية... أو أهان علانية الشعب العربي الليبي."

**المادة 167** التي تنص على أن "يُعاقب بالسجن كل من قام بدعاية مثيرة ضد النظام الجماهيري أو سعى لإثارة الفرقة والكراهية بين مواطني الجماهيرية أو قام بالتظاهر أو الإضراب عن العمل بقصد معارضة النظام الجماهيري أو الإخلال به." ومن بين التعبيرات المستخدمة في هذا الجزء من القانون "تبليغ الإشاعات" و"الإهانة".

**المادة 173** التي تنص على أن "يُعاقب بالإعدام كل من دعا إلى إقامة أي تجمع أو تنظيم أو تشكيل مضاد لثورة الفاتح العظيم في الغاية أو الوسيلة أو يرمي إلى المساس بسلطاتها الشعبية... ويُعاقب بذات العقوبة كل من قام بتأسيسه أو تنظيمه أو إدارته أو تمويله أو أعد مكاناً لاجتماعاته، وكل من انضم إليه أو حرض على ذلك بأية وسيلة كانت أو قدم أية مساعدة له."

[45] منظمة العفو الدولية: "ليبيا، آن الأوان لتصبح حقوق الإنسان حقيقة واقعة"، أغسطس/آب 2004.

**المادة 174** التي تنص على أن "يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من روج في البلاد بأية طريقة نظريات أو مبادئ ترمي لتغيير النظام الجماهيري والسلطة الشعبية."

**المادة 175** التي تنص على أن "يُعاقب بالسجن كل من علم بوقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين (173 و174) ولم يبلغ عنها الجهة المختصة، ولا يسري حكم هذه المادة على زوج الجاني ولا على أحد أصوله أو فروعه."

**المادة 176** التي تنص على أن "يُعاقب بالحبس كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار في البلاد دون ترخيص من السلطات المختصة أو بترخيص صدر بناء على بيانات كاذبة أو ناقصة جمعية أو هيئة أو منظمة ذات صفة دولية غير سياسية أو فرعاً لها... ويُعاقب بذات العقوبة كل ليبي يقيم في البلاد انضم أو اشترك بأية صورة دون إذن من السلطات المختصة في أي من الجهات المذكورة وكان مقرها في الخارج."

وبالإضافة إلى ذلك، تتضمن **المادة 260** في المسودة تعريفاً للإرهاب يتسم بالغموض ويفتح الباب لمحاكمة الأفراد الذين يعبرون سلمياً عن آراء سياسية. فعلى سبيل المثال، يجرم البند 5 من المادة "السعي لدى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها في الخارج أو بأحد ممن يعملون لمصلحة أي منها أو التخابر معهم أو معها وذلك للقيام بأي عمل من أعمال الإرهاب داخل البلاد أو ضد مصالحها ولو في الخارج".[46]

ولا تعرف هيومن رايتس ووتش إن كانت المواد المذكورة أعلاه متضمنة في المسودة الحالية للقانون لأن الحكومة الليبية لم تزودها بأحدث مسودة متداولة.

[46] المصدر السابق.

## VII. عقوبة الإعدام

تستخدم ليبيا الإعدام منذ أمد طويل لمعاقبة مرتكبي مجموعة من الجرائم، من بينها أفعال ينبغي أن تحظى بالحماية بموجب الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات. فالمادة 206، على سبيل المثال، تعاقب بالإعدام على الدعوة إلى إقامة أي تجمع أو تنظيم أو تشكيل محظور قانوناً، وقد طُبقت هذه المادة بالاقتران مع القانون 71. وتعاقب المادة 207 بالإعدام على "الترويج في البلاد بأية طريقة من الطرق نظريات أو مبادئ ترمي لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لقلب نظم الدولة السياسية والاجتماعية والاقتصادية أو لهدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية باستعمال العنف والإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة".

وتقول الحكومة الليبية إن قانون العقوبات الجديد سيحد من نطاق فئة الجرائم التي تُطبق عليها عقوبة الإعدام، غير أن الحكومة لم تقدم لهيومن رايتس ووتش مسودة للقانون الجديد عندما طلبت منها ذلك، ومن ثم أصبح من المتعذر على المنظمة أن تقيم التغييرات قيد المناقشة. وتتضمن مسودة ترجع لعام 2004 تطبيق عقوبة الإعدام على بعض الجرائم ذات التعريف الغامض تخص أفعالاً ينبغي أن تحظى بالحماية بموجب الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات. فعلى سبيل المثال، تنص المادة 173 في مسودة 2004 على أن "يُعاقب بالإعدام كل من دعا إلى إقامة أي تجمع أو تنظيم أو تشكيل مضاد لثورة الفاتح العظيم في الغاية أو الوسيلة... وكل من قام بتأسيسه أو تنظيمه أو إدارته أو تمويله أو أعد مكاناً لاجتماعاته، وكل من انضم إليه أو حرض على ذلك بأية وسيلة كانت أو قدم أية مساعدة له."

وكان الإعدام يُنفذ شنقاً حتى عام 2000 تقريباً، أما اليوم فتنفذ السلطات الإعدام رمياً بالرصاص. والحد القانوني لسن تطبيق عقوبة الإعدام هو 18 عاماً.[47] ولا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام في امرأة حامل أو في أم ولدت حديثاً إلى أن يتم وليدها شهرين من عمره.[48]

وقد سألت هيومن رايتس ووتش الحكومة الليبية، في مذكرة بتاريخ 12 أكتوبر/تشرين الأول 2005، عن عدد الأشخاص الذين نُفذت فيهم أحكام الإعدام في العامين الأخيرين،

[47] قانون الإجراءات الجنائية الليبي، المادة 81.

[48] قانون الإجراءات الجنائية الليبي، المادة 436.

وكذلك عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام حالياً، ولم تكن الحكومة قد ردت حتى 10 يناير/كانون الثاني 2006.

وينبغي حسب القانون الليبي إحالة جميع أحكام الإعدام إلى المحكمة العليا لمراجعتها، بما في ذلك الأحكام الصادرة عن محكمة الشعب إبان وجودها، ويتعين بعد ذلك الحصول على موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية قبل تنفيذ أي حكم بالإعدام.[49] وبرغم وجود هذين المستويين لمراجعة أحكام الإعدام، فبعض هذه الأحكام في ليبيا تمثل انتهاكاً لالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يلزم الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام بعدم تطبيقها "إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة".[50]

وقابلت هيومن رايتس ووتش سجيناً في سجن الكويفية في بنغازي قال إن السلطات خففت حكم الإعدام الصادر عليه في آخر لحظة إلى السجن المؤبد. وأفاد السجين أحمد عبد السلام العالم الشريف بأن محكمة الشعب أدانته، هو ورجلين آخرين، في عام 2001 بتهمة تأسيس جماعة سياسية مضادة لمبادئ ثورة الفاتح. وقال أحمد الشريف إن المحكمة العليا أكدت أحكام الإعدام، إلا إن المجلس الأعلى للهيئات القضائية أبقى على حياة السجناء في آخر لحظة يوم 10 فبراير/شباط 2002 بعد أن قضوا ساعة معصوبي الأعين، مقيدين إلى عمود خشبي في انتظار تنفيذ الإعدام. وانتحر أحد الرجال الثلاثة، وهو عبد السلام عبد السلام جمعة القماطي، في 24 ديسمبر/كانون الأول 2004، حسبما ذكر أحمد الشريف.[51]

وقد بدأت المناقشات بشأن إلغاء عقوبة الإعدام في عام 1988 بصدور الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان التي تنص المادة 8 منها على أن "غاية المجتمع الجماهيري إلغاء عقوبة الإعدام." وبرغم التصريحات الحكومية المتواترة بشأن تحقيق هذه الغاية، فما زالت عقوبة الإعدام مطبقة، ومن المرجح، على ما يبدو، أن يحتفظ قانون العقوبات الجديد بعقوبة الإعدام بالنسبة لبعض الجرائم.[52]

---

[49] القانون 51، المادة 131 المعدلة بالقانون 10.

[50] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 6(2).

[51] مقابلة هيومن رايتس ووتش مع أحمد عبد السلام العالم الشريف، سجن الكويفية، بنغازي، 23 إبريل/نيسان 2005.

[52] القانون 20 لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية، المادة 4، وتنص على أنه "لا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام إلا قصاصاً أو على من تشكل حياته خطراً أو فساداً للمجتمع."

وفي 18 إبريل/نيسان 2004، ألقى العقيد القذافي خطاباً أمام أعضاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية وغيرهم من كبار العاملين بالقضاء دعا فيه لعدد من الإصلاحات القانونية، من بينها تقليص عدد الجرائم التي تُطبق فيها عقوبة الإعدام. وبرغم دعوة القائد فقد قررت المؤتمرات الشعبية الأساسية عدم إلغاء عقوبة الإعدام.

وكرر القذافي دعوته في خطاب ألقاه في نوفمبر/تشرين الثاني 2004 أمام قضاة وطلاب قانون ليبيين وأذاعه التلفزيون الليبي الرسمي.[53] وقال إن "عملية إلغاء عقوبة الإعدام لكي نكون جادين هي تكون نتيجة رقي وتحضر وليست نتيجة ضغوط، مثلما تُمارس الآن الضغوط على تركيا لكي تُقبل في الإتحاد الأوروبي."[54]وشرح أيضاً سبب رفض المؤتمرات الشعبية لفكرته مقدماً لمحة سريعة للأسلوب الذي يستخدم به القائد المؤتمرات الشعبية في إقرار أو رفض الإجراءات التي تروقه أو لا تروقه:

> أنا طالبت بإلغاء عقوبة الإعدام كم مرة من المؤتمرات الشعبية، المؤتمرات الشعبية لم توافق، لماذا؟ لأنها ما زالت غير مقتنعة بهذا الإجراء. 'كيف تُلغى عقوبة الإعدام إذا كان عندما يخرج الواحد إلى الشارع يضربه واحد بسكين؟ يجب أن يخاف، يعرف أنه إذا ضربني بسكين وقتلني أنه سيُعدم لكي لا يكررها واحد آخر...' الشعب الليبي كان واعياً وقال عقوبة الإعدام مثلما قال القذافي لا تُلغى. معمر يقول عقوبة الإعدام تُلغى ربما هو يريد أن يعتبرنا دولة متحضرة، وهو يريد أن يتباهى بنا أمام أوروبا، وأمام أمريكا، وأمام الأمم المتحدة، وأمام آسيا وإفريقيا وغيرها – إن ليبيا دولة متحضرة ألغت عقوبة الإعدام. إذا كان معمر هذه أفكاره، يفكر بهذا الشكل، فنحن نفكر من ناحية أخرى واقعية، لا تُلغى عقوبة الإعدام. وهذا سمعته أنا وقالوها في ندواتهم، وقالوها في المؤتمرات الشعبية، وصارت ندوات عليها، وردوا عليٌ بهذا الشكل، وأنا كنت راضياً جداً بهذا الرد، أن الناس قالوا لي 'لا، هل تعتقد أن عقوبة الإعدام تأتي بجرة قلم؟' وقالوا 'مجتمعنا لم يصل الدرجة التي يلغي فيها عقوبة الإعدام.'"[55]

---

[53] محطات الإذاعة والتلفزيون الخاصة محظورة، وكذلك الصحف الخاصة.

[54] "القذافي يريد إلغاء عقوبة الإعدام"، رويترز، 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2004.

[55] "الزعيم الليبي يحاضر العاملين بالمهن القانونية بخصوص إلغاء عقوبة الإعدام"، بي.بي.سي. مراقبة الشرق الأوسط، خطاب أذيع في التلفزيون الليبي، 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2004.

وكما سبقت الإشارة في الفصل الخاص بقانون العقوبات، فإن لجاناً من الخبراء القانونيين تعكف على إعداد قانون جديد للعقوبات أفاد أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل علي عمر أبو بكر بأنه سيخفض عدد الجرائم التي يمكن أن تُطبق فيها عقوبة الإعدام إلى أقل حد ممكن بحيث يقتصر تطبيقها على "الإرهاب" و"أكثر الجرائم خطورة".

وقال أمين لجنة العدل علي عمر أبو بكر إنه لا يعرف عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام حالياً، وطلبت هيومن رايتس ووتش هذه المعلومة من الحكومة في وقت لاحق فلم تتلق أي رد. وأفاد نزيل محكوم عليه بالإعدام قابلته هيومن رايتس ووتش في سجن الجديدة بطرابلس بأن هذا السجن يحوي عشر وحدات يُحتجز فيها قرابة 180 شخصاً حُكم عليهم بالإعدام.[56]

وهناك ستة من السجناء المحكوم عليهم بالإعدام أثناء زيارة هيومن رايتس ووتش إلى ليبيا، وهم خمسة ممرضين بلغار وطبيب فلسطيني، صدر الحكم بإعدامهم في مايو/أيار 2004 بتهمة إصابة 426 طفلاً عمداً بالفيروس المسبب لمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، حسبما زُعم. وفي ديسمبر/كانون الأول ردت المحكمة أحكام الإعدام وأمرت بإعادة المحاكمة. ومن المقرر أن تنظر المحكمة العليا قضيتهم في 31 يناير/كانون الثاني 2006.[57] وقابلت هيومن رايتس ووتش المتهمين الستة جميعاً، وقدم كل منهم إفادة تفصيلية وجديرة بالتصديق تفيد بتعرضه للتعذيب، بما في ذلك الصعق بالصدمات الكهربية، والضرب على الجسم بأسلاك الكهرباء والعصي، والضرب على باطن القدمين. وفي 7 يونيو/حزيران 2005، برأت محكمة في طرابلس عشرة ليبيين (ثمانية من أفراد الشرطة وطبيب ومترجم) اتُهموا باستخدام التعذيب ضد المتهمين الستة.

وقد أفاد أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل علي عمر أبو بكر بأن السجناء المحكوم عليهم بالإعدام قد يُعفون من تنفيذ الحكم عندما يبدأ سريان مفعول قانون العقوبات الجديد. وقال إنه لا يمكن تطبيق القانون الجديد بأثر رجعي (ما لم تكن أحكام الإعدام قيد المراجعة من جانب المحكمة العليا) إلا إن المجلس الأعلى للهيئات القضائية يمكنه تخفيف الأحكام في كل حالة

[56] مقابلة هيومن رايتس ووتش مع أشرف أحمد جمعة، طرابلس، سجن الجديدة، 11 مايو/أيار 2005.

[57] عقدت المحكمة العليا جلسة لنظر القضية في 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2005 لكنها أرجأت نظر القضية إلى يناير/كانون الثاني 2006 للسماح للمحامين بتقديم مذكراتهم القانونية. ويمكن للمحكمة العليا أن تؤيد الحكم أو تعيد القضية إلى المحاكم الأدنى.

على حدة لأسباب إنسانية. وأضاف أمين لجنة العدل علي عمر أبو بكر أن الحكومة فرضت تجميداً فعلياً لتنفيذ أحكام الإعدام إلى أن يبدأ سريان مفعول قانون العقوبات الجديد.

وبرغم هذا الزعم فما برحت الحكومة الليبية تنفذ الإعدام في السجناء المحكوم عليهم بهذه العقوبة. وأبلغ مصدران في ليبيا مطلعان على القضية وطلبا عدم الكشف عن اسميهما هيومن رايتس ووتش بأن السلطات أعدمت اثنين من النيجيريين أدينا بتهمة القتل في إبريل/نيسان 2005.[58]

في أواسط يوليو/تموز، أعدمت السلطات الليبية أربعة مصريين كانوا ضمن 15 مصرياً حُكم عليهم بالإعدام بتهمة القتل في عام 2004. ولم تتوفر لهيومن رايتس ووتش معلومات بخصوص الرجال الأربعة الذين أُعدموا، وهم عرفة علي عبد اللطيف، وماجد السيد محمد، وبركات عبد الظاهر، وبسيوني أحمد الطيب، أو السجناء الآخرين المتهمين في القضية.[59]

وفي يوليو/تموز أيضاً أعدمت السلطات الليبية اثنين من الأتراك، حسبما أفادت وزارة الخارجية التركية. فقد أعلنت الوزارة في 14 يوليو/تموز أن سليم أصلان ويونس أوزكان أُعدما عقاباً على جريمة قتل ارتُكبت في عام 1995.[60]

---

[58] مقابلات لهيومن رايتس ووتش، طرابلس، مايو/أيار 2005.

[59] المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، "المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تدين في إطار حملتها لمناهضة عقوبة الإعدام إعدام أربعة مصريين في ليبيا"، 21 يوليو/تموز 2005، والرابطة الليبية لحقوق الإنسان، "ليبيا: تنفيذ أربعة أحكام بالإعدام رمياً بالرصاص"، 26 يوليو/تموز 2005. انظر أيضا "إعدام أربعة مصريين في ليبيا دون محاكمة عادلة"، وكالة الأنباء الفرنسية، 21 يوليو/تموز 2005.

[60] وكالة الأناضول للأنباء، 14 يوليو/تموز 2005.

## VIII. السجناء السياسيون

*"لم يبق إلا أن يعطينا سجادة صلاة ويطلب منا أن نركع أمام صورته ونتعبد له"*

السجين السياسي فتحي الجهمي في مقابلة مع قناة الحرة التلفزيونية في 16 مارس/آذار 2004، قبل عشرة أيام من إلقاء القبض عليه.

تنفي الحكومة الليبية أنها تحتجز سجناء سياسيين. وقال معمر القذافي في خطاب ألقاه في مدينة سرت بشرق البلاد في 11 يناير/كانون الثاني 2005:

> يتهموننا [الدول الغربية] بأن عندنا سجناء سياسيين؛ وأنا متأكد من أن هذا اتهام ظالم. أعتقد أن الموجودين في السجون استغلوا الدين، إنهم زنادقة. هؤلاء أشخاص، بدلاً من الصلاة والصوم والدعوة إلى العمل الصالح، يحولون الدين إلى عنف، وانقلابات، وأنشطة تحت الأرض.[61]

وعبَّر رئيس جهاز الأمن الداخلي الليبي، العقيد تهامي خالد، لهيومن رايتس ووتش عن وجهة النظر نفسها، حيث أبلغ المنظمة بأن المحتجزين في السجون بسبب جرائم ذات صبغة سياسية هم "إرهابيون" استغلوا الإسلام سياسياً وسعوا للإطاحة بالحكومة الليبية باستخدام العنف، وقال:

> العناصر التي أُلقي القبض عليها والموجودون حالياً في السجن هم إرهابيون مجرمون أودعناهم السجن لحماية حياة المواطنين الشرفاء الأحرار. وكان القبض عليهم وإيداعهم في السجن ضرورياً حتى يطمئن المواطن الحر على أمنه في البيت، وفي الشارع وفي أي مكان آخر.[62]

---

[61] "القذافي يقول إن ليبيا يجب أن تكون خالية من السجناء السياسيين"، بي.بي.سي.، مراقبة الشرق الأوسط، التلفزيون الليبي، 11 يناير/كانون الثاني 2005.

[62] مقابلة هيومن رايتس ووتش مع العقيد تهامي خالد، رئيس جهاز الأمن الداخلي الليبي، سجن أبو سليم، طرابلس، 10 مايو/أيار 2005.

وبرغم هذه المزاعم، فالسجون تحوي العديد من الأفراد الذين زُج بهم في السجن لتعبيرهم سلمياً عن آراء تتعرض للحكومة بالانتقاد أو وجهات نظر سياسية مغايرة. وفي أغلب الحالات تتهم السلطات المخالفين بانتهاك القانون 71 الذي يحظر كل تجمع أو تنظيم أو تشكيل يقوم على فكر سياسي مضاد لمبادئ ثورة الفاتح. وتعاقب المادة 3 من القانون بالإعدام كل من ينشئ مثل هذه الجماعة، أو ينضم إليها، أو يقدم لها المساعدة.

ووفقاً للعميد بلقاسم قرقوم، مدير مصلحة السجون، فأنه بحلول ابريل/نيسان 2005 كان يوجد 12860 شخصاً في 34 "مركز إعادة تأهيل وإصلاح" في ليبيا. ولكنه رفض التعليق علي كم من هؤلاء الأشخاص سجنوا بسبب جرائم سياسية.[63] وذلك الرقم لا يحوي المحتجزين في المراكز التي يديرها جهاز الأمن الداخلي، مثل سجن أبو سليم بطرابلس. وسألت هيومن رايتس ووتش الحكومة في مذكرة أُرسلت يوم 12 أكتوبر/تشرين الأول 2005 عن عدد الأشخاص المحتجزين في السجون لمخالفتهم القانون 71، إلا إنها لم تكن قد ردت بحلول 10 يناير/كانون الثاني 2006.

وقد نفى القذافي وجود سجناء سياسيين، ومع ذلك فقد دعا أيضاً إلى إنشاء لجنة للتأكد من عدم وجود سجين سياسي واحد أو سجين رأي. وقال في الخطاب الذي ألقاه في يناير/كانون الثاني والمشار إليه آنفاً إنه "ينبغي ألا يكون هناك سجين واحد من سجناء الرأي ولابد من التأكد من ذلك".

وخلصت اللجنة، التي شارك فيها بعض أعضاء مؤسسة القذافي، في أواخر الصيف، إلى أن الحكومة ينبغي أن تفرج عن 131 سجيناً، من بينهم السجناء الستة والثمانون من أعضاء جماعة الإخوان المسلمين، لأنهم نبذوا العنف وصاروا مستعدين للاندماج في المجتمع الليبي. إلا إن الأفراد المنتمين لبعض الجماعات ينبغي، حسبما أفادت المؤسسة، أن يظلوا في السجن لأنهم يمثلون خطراً على المجتمع. وهذه الجماعات، كما ذكرت مؤسسة القذافي العالمية للجمعيات الخيرية، هي:

- "الجماعة السلفية" – 38 شخصاً
- "جماعة التكفير والهجرة" – 39 شخصاً
- "جماعة الشهداء" – 25 شخصاً

[63] مقابلة هيومن رايتس ووتش مع العميد بلقاسم قرقوم، مدير مصلحة السجون، بنغازي، 23 ابريل/نيسان 2005.

- "الجماعة المقاتلة" – 182 شخصاً
- التجمع الإسلامي – 40 شخصاً
- "جماعة الجهاد" – 88 شخصاً
- "جماعة الدعوة والتبليغ" – شخص واحد[64]

وفي مقابلة يوم 25 أغسطس/آب 2005 مع قناة الجزيرة الفضائية قال رئيس المؤسسة سيف الإسلام القذافي إن الحكومة ستفرج عن السجناء المائة والواحد والثلاثين خلال أيام، وأضاف:

> عدد الذين سيُفرج عنهم في الأيام القليلة القادمة هو 131، من بينهم أعضاء الإخوان المسلمين وكذلك أعضاء من جماعات أخرى استخدمت وسائل العنف، مثل الجماعة المقاتلة الليبية وجماعة التكفير والهجرة. هؤلاء الأفراد غيروا فكرهم وقناعاتهم. وثمة اقتناع عام بأنهم سيندمجون في المجتمع ويتخلون عن العنف.[65]

وفي 10 و11 سبتمبر/أيلول، أفرجت السلطات عن خمسة سجناء سياسيين كانوا يقضون أحكاماً بالسجن تصل إلى السجن المؤبد بعد إدانتهم بالانتماء لحركة التجمع الإسلامي المحظورة، وهم علي بعيو، وطارق الدرناوي، وتوفيق الجهاني، ورمضان شقلوف، وموسى الزوي. ولا تعرف هيومن رايتس ووتش إن كان الرجال الخمسة، الذين كانوا محتجزين منذ عام 1998، من ضمن المائة والواحد والثلاثين سجيناً الذين أعلن سيف الإسلام القذافي أن الإفراج عنهم وشيك. ولم تفرج السلطات عنهم، حسبما ورد، إلا بعد أن تعهدوا بعدم القيام بأية أنشطة سياسية[66]. وبحلول 10 يناير/كانون الثاني 2006 لم تكن السلطات قد أفرجت عن أي سجناء سياسيين آخرين.

---

[64] بيان لمؤسسة القذافي العالمية للجمعيات الخيرية، 15 يونيو/حزيران 2005. على الموقع:
www.gaddaficharity.org/bayan15-06-2005.htm، تم الإطلاع على الموقع في 6 أكتوبر/تشرين الأول 2005.

[65] "نجل الزعيم الليبي يدعو لفتح ملفات حقوق الإنسان"، بي.بي.سي. مراقبة الشرق الأوسط، 25 أغسطس/آب 2005، مترجم من الجزيرة، برنامج وراء الأنباء، 20 أغسطس/آب 2005.

[66] منظمة العفو الدولية، "ليبيا: عمليات الإفراج موضع ترحيب، لكن يجب أيضاً إطلاق سراح سجناء الرأي الآخرين"، 26 سبتمبر/أيلول 2005.

ولا يزال من غير الواضح بالنسبة لهيومن رايتس ووتش طبيعة المعايير التي استخدمتها اللجنة للتوصل إلى أنه ينبغي الإفراج عن 131 سجيناً. ومن بين المعايير المهمة، كما صرح سيف الإسلام القذافي، أن السجناء تعهدوا باحترام القانون الليبي وبعدم القيام بأي أنشطة غير الأنشطة السلمية في إطار النظام السياسي الليبي. وقد أبلغ قناة الجزيرة بأن الأشخاص الذين سيتم الإفراج عنهم "أقنعونا بأنهم سيتفاعلون سلمياً في المجتمع".

وأبلغ أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل علي عمر أبو بكر هيومن رايتس ووتش بأن اللجنة وضعت معاييرها وأسلوب عملها بنفسها. واقترحت هيومن رايتس ووتش أن تُطبق في عمل اللجنة، وكذلك في أية جهود مستقبلية للتحقيق في وجود سجناء سياسيين، المعايير الدولية لحرية التعبير وتكوين الجمعيات التي تلتزم ليبيا بتطبيقها باعتبارها طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وينبغي ألا يُحاكم أحد أو يُحتجز بسبب تعبيره سلمياً عن آراء سياسية، حتى لو كانت آراء تتعرض بالانتقاد للحكومة الليبية أو نظام الجماهيرية. وفضلاً عن ذلك ينبغي لأية لجان مستقبلية أن تعمل بأسلوب يتسم بالشفافية وأن تعلن المعايير التي تطبقها والنتائج التي تتوصل إليها.

وفي 22 أكتوبر/تشرين الأول أو نحو ذلك، نظم 135 من السجناء الآخرين في سجن أبو سليم ممن أدانتهم محكمة الشعب احتجاجاً للمطالبة بإعادة محاكمتهم هم أيضاً، حسبما ورد. وأفادت أنباء إعلامية بأن الاحتجاج انتهى سلمياً عندما وافقت السلطات على النظر في ملفات السجناء.[67]

وفيما يلي، على سبيل المثال، حالات بعض السجناء السياسيين الحاليين.

### *فتحي الجهمي*

فتحي الجهمي هو أبرز السجناء السياسيين في ليبيا الآن، وهو مهندس ومحافظ إقليم سابق يحتجزه جهاز الأمن الداخلي منذ ما يزيد على 21 شهراً دون محاكمة في معتقل خاص في طرابلس.[68]

---

[67] "كمال المرجري: سجناء أبو سليم ينهون اعتصامهم"، أخبار ليبيا، 24 أكتوبر/تشرين الأول 2005. على الموقع: http://www.akhbar-libya.com/modules.php?name=News&file=article&sid=22111، تم الإطلاع على الموقع في 25 أكتوبر/تشرين الأول 2005.

[68] استقال الجهمي من منصب محافظ الخليج في عام 1977.

وكانت قوات الأمن الداخلي قد ألقت القبض على الجهمي، الذي يبلغ من العمر 64 عاماً، في بادئ الأمر في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2002 بعد أن جاهر بانتقادات للحكومة ولمعمر القذافي في مؤتمر شعبي أساسي في طرابلس، حيث دعا إلى إلغاء الكتاب الأخضر، وإجراء انتخابات حرة في ليبيا، وإلى حرية الصحافة والإفراج عن السجناء السياسيين. وحكمت عليه محكمة الشعب بعد ذلك بالسجن خمس سنوات بتهمة إهانة زعيم البلاد ونظام الجماهيرية على ما يبدو.

وفي 1 مارس/آذار 2004 التقى عضو مجلس الشيوخ الأمريكي جوزيف بايدن بالقذافي ودعا إلى الإفراج عن الجهمي. وبعد تسعة أيام نظرت دائرة الاستئناف بمحكمة الشعب قضية الجهمي وحكمت عليه بالسجن عاماً مع وقف التنفيذ. وأُفرج عن الجهمي في 12 مارس/آذار.

قال فتحي الجهمي بعدما اقتحمت قوات الأمن منزله في طرابلس عقب القبض عليه " فقدت كل ما كان لدي في البيت، كل وثائقي، ومالي، والمبالغ النقدية". عاينت هيومن رايتس ووتش منزل الجهمي في مايو/أيار 2005 ووجدت أن الطابق العلوي كانت ما تزال به أضرار. © فريد أبراهامز/هيومن رايتس ووتش 2005

وفي واشنطن رحب الرئيس بوش بالإفراج عن الجهمي. وقال "في وقت سابق اليوم أفرجت الحكومة الليبية عن فتحي الجهمي. إنها مسئولة [هكذا في الأصل] في الحكم المحلي سُجنت في 2002 لمناداتها بحرية التعبير والديمقراطية. هذه خطوة مشجعة نحو الإصلاح في ليبيا. يُحتمل أن تكونوا قد سمعتم بذلك، ليبيا بدأت تغير موقفها بخصوص كثير من الأمور."[69]

وفي ذلك اليوم نفسه أدلى الجهمي بحديث لقناة الحرة التلفزيونية التي تمولها الولايات المتحدة كرر فيه دعوته إلى إحلال الديمقراطية في ليبيا. وأدلى بحديث آخر للقناة، في 16 مارس/آذار، وصف فيه القذافي بأنه دكتاتور وقال إنه لم يبق إلا أن يعطينا سجادة صلاة ويطلب منا أن نركع أمام صورته ونتعبد له.[70]وفي 25 مارس/آذار، قال لقناة العربية التليفزيونية إنه لا يعترف باللجان الثورية ولا يعترف بالقذافي زعيماً لليبيا.[71]

وفي اليوم التالي دخل ضباط من قوات الأمن منزل الجهمي في طرابلس وألقوا القبض عليه وعلى زوجته فوزية عبد الله غوقة وأكبر أبنائهما محمد فتحي الجهمي. وقال المسئولون إنهم اعتُقلوا حماية لهم من الغضب الشعبي الذي أثارته تصريحاته في الأحاديث التلفزيونية.

واحتجز جهاز الأمن الداخلي الجهمي وأسرته في مكان لم يُكشَف عنه لمدة ستة أشهر دون السماح لهم بالاتصال بأقاربهم أو محاميهم. ولم تعرف هيومن رايتس ووتش بتوجيه أية تهم إليهم، وظلت الحكومة تزعم أنهم محتجزون حرصاً على سلامتهم، وهو زعم كررته لهيومن رايتس ووتش بالنسبة لفتحي الجهمي في مايو/أيار 2005.

وفي 23 سبتمبر/أيلول 2004، أفرجت السلطات عن ابن الجهمي، محمد، ثم أفرجت عن زوجته فوزية في 4 نوفمبر/تشرين الثاني. وكان فتحي الجهمي لا يزال محتجزاً عند كتابة هذا التقرير في يناير/كانون الثاني 2006.

---

[69] "الرئيس والسيدة بوش ينوهان بالتقدم على صعيد الحقوق الإنسانية للمرأة عالمياً"، مكتب السكرتير الصحفي، 12 مارس/آذار 2004، على الموقع: http://www.whitehouse.gov/news/releases/2004/03/20040312-5.html، تم الإطلاع على الموقع في 3 ديسمبر/كانون الأول 2005.

[70] مقابلة مع فتحي الجهمي في قناة الحرة، 16 مارس/آذار 2004.

[71] مقابلة مع فتحي الجهمي في قناة العربية، 25 مارس/آذار 2004.

وكانت أول منظمة دولية زارت الجهمي هي منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان التي تتخذ من الولايات المتحدة مقراً لها، حيث أوفدت طبيباً لفحصه في فبراير/شباط 2005. وخلصت المنظمة إلى أن الجهمي يعاني من مرض السكري، وارتفاع ضغط الدم، وضيق الشرايين التاجية. وقالت الجماعة إن "الرعاية التي تتخذ في كثير من الأحيان لها طابعاً عشوائياً تزيد إلى حد بعيد خطر تعرض السيد الجهمي لحالة قلبية وعائية طارئة حرجة أو مميتة وفشل كلوي شديد إلى جانب مشاكل صحية أخرى."[72]

وفي 10 مايو/أيار 2005، زارت هيومن رايتس ووتش الجهمي في مكان احتجازه الذي يديره الأمن الداخلي. وكانت المنشأة مبنى بسيطاً يتألف من غرفة واحدة تحوي قطع الأثاث الأساسية وجهاز تلفزيون يستقبل البث عن طريق الأقمار الصناعية، ومطبخاً وحماماً، في مجمع يخضع للحراسة قرب الساحل. وقال الجهمي إنه يتمتع بحرية التجول في المجمع خلال النهار لكن الحراس يغلقون عليه الباب ليلاً. وأضاف أن السلطات لم تبلغه بزيارة هيومن رايتس ووتش لكنه توقع حضور زائرين عندما بدأ الحراس بتنظيف المكان.[73]

ولم تعلن الحكومة التهم الموجهة إلى الجهمي، لكنه أبلغ هيومن رايتس ووتش بأنه وُجهت إليه تهم بخصوص ثلاث وقائع بموجب المادتين 166 و167 من قانون العقوبات، وهي: محاولة قلب نظام الحكم، وإهانة القذافي، والاتصال بسلطات أجنبية.[74]وقال إن التهمة الثالثة ترجع إلى مناقشات أجراها مع دبلوماسي أمريكي في طرابلس.

وقال الجهمي إنه مثل أمام المحكمة عشر مرات تقريباً على مدى الأشهر العشرة السابقة، إلا إنه لم يحدد ما إذا كانت تلك الجلسات عقدت في إطار محاكمته. وهي على الأرجح جلسات أمام قاض حتى يطلب الادعاء تمديد حبسه احتياطياً على ذمة القضية كما يقتضي القانون الليبي.

---

[72] أطباء من أجل حقوق الإنسان، "جماعات حقوق الإنسان الدولية تفحص سجيناً سياسياً ليبياً يعاني من أمراض خطيرة وتدعو إلى الإفراج عنه على الفور"، 24 مارس/آذار 2005. انظر تقرير التقييم الطبي الكامل، "التقييم الطبي لحالة السيد فتحي الجهمي"، 21 مارس/آذار 2005، على الموقع: http://www.phrusa.org/campaigns/colleagues/pdfs/libya_briefing.pdf، تم الإطلاع على الموقع في 8 أغسطس/آب 2005.

[73] مقابلة هيومن رايتس ووتش مع فتحي الجهمي، طرابلس، 10 مايو/أيار 2005.

[74] تتعلق المادة 166 بمعاقبة "كل من خابر دولة أجنبية... بقصد استعدائها على ليبيا أو تمكينها من العدوان عليها". وتتعلق المادة 167 بمعاقبة كل من "ألقى الدسائس زمن السلم إلى دولة أجنبية أو إلى أحد موظفيها وقصد بذلك الإضرار بمركز الجماهيرية العربية الليبية الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي".

ورفض الجهمي توكيل محام ليبي قائلاً إن المحامين الليبيين لا يستطيعون أن يقولوا شيئاً عندما يتعلق الأمر بمعمر القذافي، وهو يطالب بتمثيل قانوني دولي. وقد رفض التحدث في المحكمة. وأوضح بجلاء أنه لن يتردد، إذا أُفرج عنه، في انتقاد القذافي من جديد. وكانت شكاواه المباشرة تتعلق بعدم تمكينه من الحصول على الصحف ومواد القراءة والقيود التي تحد من زيارات أسرته له، فهو لم ير ابنته الصغرى، مثلاً، منذ القبض عليه.

وقال الجهمي إن صحته مستقرة نسبياً وإنه يتلقى العلاج اللازم. ولكن عندما تحدثت معه هيومن رايتس ووتش في مايو/أيار 2005 لم يكن مسئولو الأمن قد سمحوا له بمقابلة طبيب منذ زيارة طبيب منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان له في فبراير/شباط، برغم الوعود التي قُدمت للمنظمة بالسماح له بحرية مقابلة الطبيب الذي يختاره. وقال إن السلطات سمحت له بزيارة طبيب في أحد مستشفيات طرابلس في يوم زيارة هيومن رايتس ووتش.

وبعد الزيارة عاينت هيومن رايتس ووتش منزل الجهمي في طرابلس، الذي ورد أن قوات الأمن قلبته رأساً على عقب أثناء تفتيشه في فترة احتجاز زوجته وابنه. وكانت الأسرة قد نظفت الطابق السفلي، إلا إن الطابق العلوي كانت ما تزال به أضرار حيث تناثرت به قطع الأثاث المحطم والأوراق المبعثرة. وقال فتحي الجهمي: "لقد استخدموه مثل الحيوانات بتعليمات من القذافي. فقدت كل ما كان لدي في البيت، كل وثائقي، ومالي، والمبالغ النقدية. أخذوا كل ما كان لدى ابني من أجل مقهى الإنترنت الخاص به".

وقال رئيس جهاز الأمن الداخلي الليبي، العقيد تهامي خالد، إن الحكومة ألقت القبض على الجهمي وفقاً للقانون وسيُقدم إلى المحاكمة. وأضاف أنه يحتجز الجهمي في مكان احتجاز خاص حرصاً على سلامته ولأنه مختل عقلياً. وقال لهيومن رايتس ووتش:

> أنا مسئول عن رعايته صحياً وعن احتجازه، وأريد أن أقول إنه ما لم يُحتجز هذا الرجل لأنه استفز الناس لكان من المحتمل أن يهاجموه في بيته. ولذا فسيُقَدَّم للمحاكمة... وهو في حجز خاص لأنه مختل عقلياً ونخشى أن يسبب لنا مشكلة.[75]

[75] مقابلة هيومن رايتس ووتش مع رئيس جهاز الأمن الداخلي، العقيد تهامي خالد، سجن أبو سليم، طرابلس، 10 مايو/أيار 2005.

وأفادت أسرة الجهمي بأن أفراداً مجهولين حاولوا إضرام النار في منزل الأسرة في طرابلس، في 23 مايو/أيار، لكن أحد أفراد الأسرة تمكن من إخماد اللهب. وقالت الأسرة إن الشرطة أكدت وقوع محاولة إحراق المنزل.

كما أبلغت الأسرة هيومن رايتس ووتش في نوفمبر/تشرين الثاني بأن السلطات تمنع كل أقارب الجهمي من زيارته منذ ما يزيد على سبعة أشهر. وكانت آخر مرة زاروه فيها في 5 يونيو/حزيران 2005 أو نحو ذلك، برغم الطلبات المتعددة التي قدموها.[76] وسألت هيومن رايتس ووتش الحكومة الليبية في أكتوبر/تشرين الأول 2005 بخصوص زيارة أفراد الأسرة والأطباء للجهمي، لكنها لم تكن قد تلقت رداً بحلول 10 يناير/كانون الثاني 2006.[77]

وطرحت هيومن رايتس ووتش حالة فتحي الجهمي على شكري غانم، الأمين العام لمؤتمر الشعب العام، الذي قال "أستطيع أن أؤكد لكم أن المحاكمة ستكون عادلة".[78]

***الإخوان المسلمون***

في يونيو/حزيران 1988 ألقت قوات الأمن القبض على 152 ليبياً، أغلبهم من أساتذة الجامعات والمهنيين، بتهمة الانتماء لعضوية جماعة الإخوان المسلمين الليبية. واحتجزت السلطات هؤلاء الرجال مدة تزيد على العامين رهن الاحتجاز السري دون السماح لهم بالاتصال بأسرهم أو محاميهم. وقال بعضهم إنهم تعرضوا للتعذيب.[79]

وبدأت محاكمتهم أمام محكمة الشعب في مارس/آذار 2001. وبعد 11 شهراً حكمت المحكمة على 11 من هؤلاء الرجال بالسجن عشرة أعوام، وعلى 73 منهم بالسجن المؤبد، بعد أن أدانتهم بتهمة مخالفة القانون 71. وحُكم بالإعدام على زعيمي الإخوان المسلمين، الأستاذين الجامعيين عبد الله أحمد عز الدين وسالم أبو حنك، وما زالا رهن الحكم بالإعدام اعتبارا من يناير/كانون الثاني 2006. وبرئ 66 من المتهمين. وقابلت هيومن رايتس ووتش الأستاذين عز الدين وأبو حنك في مايو/أيار 2005 في سجن أبو سليم في طرابلس.

---

[76] رسالة بالبريد الإلكتروني لهيومن رايتس ووتش من محمد الجهمي، 14 نوفمبر/تشرين الثاني 2005.

[77] مذكرة من هيومن رايتس ووتش إلى الحكومة الليبية، 12 أكتوبر/تشرين الأول 2005.

[78] مقابلة هيومن رايتس ووتش مع شكري غانم، طرابلس، 28 إبريل/نيسان 2005.

[79] مقابلة هيومن رايتس ووتش مع سالم أبو حنك بسجن أبو سليم، طرابلس، 10 مايو/أيار 2005. انظر أيضا منظمة العفو الدولي، "ليبيا: آن الأون لتصبح حقوق الإنسان حقيقة واقعة"، أغسطس/آب 2004.

وذكر عبد الله عز الدين، الذي كان سابقاً أستاذاً للهندسة النووية في جامعة الفاتح، أن جماعة الإخوان المسلمين تعمل بالطرق السلمية على النهوض بالقيم الإسلامية في المجتمع. وقال إنها تقوم على التسامح والاعتدال وتدين العنف بكل أشكاله.[80]

وكرر الزعيم الحالي للإخوان المسلمين، سليمان عبد القادر، التعبير عن الرأي نفسه في حديث أدلى به لقناة الجزيرة في أغسطس/آب 2005، حيث قال إن لدى الجماعة برنامجاً سلمياً يقوم على الحوار. وسُئل عبد القادر بخصوص القانون 71 الذي أُدين أعضاء الإخوان المسلمين بانتهاكه فقال إنه لابد أولاً من دراسة القانون نفسه، إن كان حقاً من أجل حقوق الإنسان والحريات العامة، ثم دراسة عمل الإخوان المسلمين، حيث أن هدف هذا التنظيم هو تثقيف الفرد واستعادة هوية الأمة.[81]

[80] مقابلة هيومن رايتس ووتش مع عبد الله أحمد عز الدين، سجن أبو سليم، طرابلس، 10 مايو/أيار 2005.

[81] قناة الجزيرة الفضائية، 3 أغسطس/آب 2005.

سالم أبو حنك، احد زعيمي الإخوان المسلمين السابق في ليبيا، محتجز بسجن أبو سليم رهن تنفيذ الحكم بالإعدام لانتهاكه القانون 71 الذي يحظر نشاط جماعي مضاد لمبادئ ثورة الفاتح (1969). © فريد أبراهامز/هيومن رايتس ووتش 2005

عبد الله أحمد عز الدين، احد زعيمي الإخوان المسلمين السابق، محتجز بسجن أبو سليم رهن تنفيذ الحكم بالإعدام. © فريد أبراهامز/هيومن رايتس ووتش 2005

وتُعد جماعة الإخوان المسلمين، في نظر مسئولي الأمن الليبيين، أرضاً خصبة لتفريخ الإرهابيين. فقد قال رئيس جهاز الأمن الداخلي الليبي، العقيد تهامي خالد، لهيومن رايتس ووتش بأنهم لا يدعون للعنف المباشر، وإنما ينشرون فكرهم إلى أن يصبحوا مستعدين، وتكون الخطوة التالية هي استعمال العنف. وقال إن القبض عليهم إجراء وقائي.[82]

وقال الأستاذ عبد الله عز الدين لهيومن رايتس ووتش في مكتب مدير السجن الذي يديره جهاز الأمن الداخلي "ليس لدينا مشكلة مع الدولة، نحن ندعو للإصلاح من أجل المجتمع. وأضاف نحن نحترم الحكومة ومؤسساتها وقوانينها، نحن نريد العمل معهم".

وبعد المقابلة أبلغ مسئول حكومي رفيع هيومن رايتس ووتش في 8 مايو/أيار بأن السلطات ستفرج عن أعضاء الإخوان المسلمين الستة والثمانين في الأسابيع المقبلة. وفي أغسطس/آب، قال سيف الإسلام القذافي في تصريح لقناة الجزيرة بأن أعضاء الإخوان المسلمين من بين المائة والواحد والثلاثين سجيناً سياسياً الذين تقرر الإفراج عنهم، وأضاف إن الفترة القادمة ستشهد الإفراج عن سجناء من جماعات ما كان أحد يظن أنهم سيُعفى عنهم، مثل الإخوان المسلمين وغيرهم من الجماعات الجهادية.[83]

وفي 9 أكتوبر/تشرين الأول 2005، قضت المحكمة العليا الليبية بإعادة محاكمة أعضاء الإخوان المسلمين. ويمثل هذا الحكم على ما يبدو حلاً وسطاً بين مسئولي الحكومة الذين يدعون للإفراج عنهم والآخرين الذين يطالبون باستمرار سجنهم.[84] وقد عُقدت الجلسة الأولى للمحاكمة الجديدة في 8 نوفمبر/تشرين الثاني أمام ما وصفه تقرير إعلامي بمحكمة "مختصة" في معسكر كلية الشرطة في طرابلس، حيث كانت محكمة الشعب تعقد جلساتها عادة.[85] وأجل رئيس المحكمة نظر القضية إلى 28 نوفمبر/تشرين الثاني بطلب من محاميّ

---

[82] مقابلة هيومن رايتس ووتش مع رئيس جهاز الأمن الداخلي، العقيد تهامي خالد، سجن أبو سليم، طرابلس، 10 مايو/أيار 2005.

[83] "نجل الزعيم الليبي يدعو لفتح ملفات حقوق الإنسان"، بي.بي.سي. مراقبة الشرق الأوسط، 25 أغسطس/آب 2005، مترجم من الجزيرة، برنامج وراء الأنباء، 20 أغسطس/آب 2005.

[84] انظر هيومن رايتس ووتش، "ليبيا: إعادة محاكمة سجناء سياسيين خطوة للأمام"، 12 أكتوبر/تشرين الأول 2005.

[85] "تأجيل محاكمة الإخوان إلى الثامن والعشرين من نوفمبر الحالي"، ليبيا اليوم، 8 نوفمبر/تشرين الثاني 2005. على الموقع: http://www.libya-alyoum.com/data/aspx/NEWS2005NOV08.aspx#3562، تم الإطلاع على الموقع في 14 نوفمبر/تشرين الثاني 2005.

الدفاع. واعتباراً من يناير/كانون الثاني 2006 قام القاضي بتأجيل القضية 3 مرات.[86] وترى هيومن رايتس ووتش أنه ينبغي للسلطات أن تفرج عن أعضاء جماعة الإخوان المسلمين على الفور أو أن تتيح لهم على وجه السرعة محاكمة عادلة يحضرها مراقبون دوليون إذا كانت لديها أدلة على أنهم استخدموا العنف أو خططوا لاستخدامه.

***السجناء الذين "اختفوا"***

تزعم المنظمات الليبية خارج البلاد أن عشرات من السجناء السياسيين اختفوا. فقد نشرت إحدى هذه الجماعات، وهي جماعة "التضامن لحقوق الإنسان"، قائمة تضم أسماء 258 سجيناً فقد أقاربهم أي اتصال بهم منذ اعتقالهم. كما عبرت مؤسسة القذافي العالمية للجمعيات الخيرية عن قلقها قائلة إن هناك العديد من الحالات التي تُوفي فيها المعتقلون في ظروف وأحداث يحيطها الغموض.[87]

وفي إحدى الحالات خلال زيارة هيومن رايتس ووتش قالت الحكومة الليبية إن سجيناً مفقوداً بالنسبة لأسرته منذ عام 1996 قد تُوفي. وأفاد رئيس جهاز الأمن الداخلي، العقيد تهامي خالد، بأن السجين المفقود، أحمد عبد القادر الثلثي، تُوفي لأسباب طبيعية في السجن. ولم يذكر تاريخ الوفاة وسببها. وأبلغ شقيق الثلثي هيومن رايتس ووتش، في نوفمبر/تشرين الثاني 2005، بأن الحكومة لم تقدم مزيداً من المعلومات بخصوص مصير الثلثي. وقال أشرف الثلثي الذي يقيم في الولايات المتحدة وشارك في تأسيس ائتلاف الحرية الليبي الأمريكي "لم نتلق أي شكل من أشكال الاتصال من الحكومة. بل إنني وجهت نداء من خلال الكونغرس الأمريكي ومن خلال مواقع ليبية مختلفة على الإنترنت في الخارج أطلب فيه مجرد إعلامنا بما إذا كان حياً أم ميتاً."[88]

وجدير بالذكر أنه ينبغي على الحكومة، بموجب القانون 47 لسنة 1975 بشأن السجون، أن تبلغ أسرة أي محتجز على الفور في حالة وفاته، كما يتعين أن تسلم الجثمان إذا طُلب

---

[86] "بعد مداولات ساخنة قرابة الساعتين.. محكمة ليبية تؤجل البت في قضية الإخوان إلى 12/22 القادم"، 12 ديسمبر/كانون الأول 2005، على الموقع: http://www.libya-alyoum.com/data/aspx/NEWS2005DEC12.aspx#3841، تم الإطلاع على الموقع في 12 ديسمبر/كانون الأول 2005.

[87] جمعية حقوق الإنسان بمؤسسة القذافي، تحفظات ومطالب، 17 يوليو/تموز 2003.

[88] محادثة هاتفية لهيومن رايتس ووتش مع أشرف الثلثي، 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2005.

ذلك.[89] ويشرف جهاز الأمن الداخلي على سجن أبو سليم الذي كان أحمد الثلثي محتجزاً به، ولا تعرف هيومن رايتس ووتش بما إذا كان القانون 47 يسري على هذا الجهاز.

وكان أحمد عبد القادر الثلثي، وهو من مواليد عام 1955، قد درس في المملكة المتحدة بين عامي 1975 و1985. وقد نشط خلال هذه الفترة سياسياً كنائب لرئيس اتحاد الطلاب العرب، كما نشط في جماعة ليبية معارضة تطلق على نفسها اسم البركان الوطني ادعت مسؤوليتها عن قتل اثنين من المسئولين الليبيين في الخارج. وشارك في مظاهرات مناهضة للحكومة، بما في ذلك المظاهرة التي نُظمت في 17 إبريل/نيسان 1984 أمام السفارة الليبية في لندن والتي أطلق خلالها شخص ما من داخل السفارة على ما يبدو النار فقتل الشرطية إيفون فلتشر وجرح عشرة أشخاص آخرين من بينهم أحمد الثلثي.

وألقت السلطات الليبية القبض على أحمد الثلثي في بادئ الأمر إثر عودته في 18 إبريل/نيسان 1986 عقب القصف الأمريكي لطرابلس وبنغازي متهمة إياه بأنه عميل أمريكي. وأفرجت عنه السلطات في يوليو/تموز 1986، لكنها ألقت القبض عليه من جديد في وقت لاحق ذلك الشهر بتهمة المشاركة في منظمة سياسية غير مشروعة. وبرأته محكمة جنائية في 1987 لعدم كفاية الأدلة، بيد أنه ظل محتجزاً. وكانت أسرته تزوره في سجن أبو سليم حتى يونيو/حزيران 1996 حين فقدت الاتصال به.[90]

وأفاد العقيد تهامي خالد بأن إحدى المحاكم أدانت أحمد الثلثي بتهمة المشاركة في جماعة معارضة مسلحة. وقال إن ضباط الأمن الداخلي عثروا على 70 لغماً في منزله كان يعتزم وضعها تحت سيارات مسئولين ليبيين. وقدم لهيومن رايتس ووتش شريط فيديو صُوِّرَ في عام 1986، على ما يبدو، ويظهر فيه أحمد الثلثي وهو يعترف بجرائمه موضحاً أنه كان يعتزم تلغيم سيارات وأنه عميل أمريكي.

واستمعت هيومن رايتس ووتش أيضاً إلى أنباء جديرة بالتصديق من مصدرين في ليبيا طلبا عدم الكشف عن اسميهما تفيد بأن السلطات تحتجز سجينين سياسيين في سجن أبو سليم،

---

[89] القانون 47 لسنة 1975، المادة 48.

[90] للإطلاع على مزيد من المعلومات، انظر منظمة العفو الدولية، "ليبيا: آن الأوان لتصبح حقوق الإنسان حقيقة واقعة"، إبريل/نيسان 2004. وقد زار مندوبون لمنظمة العفو الدولية الثلثي في سجن أبو سليم في يونيو/حزيران 1988. وحاولوا زيارته من جديد خلال زيارة المنظمة لليبيا في فبراير/شباط 2004 ولم يُسمح لهم بذلك. وأبلغهم مدير سجن أبو سليم آنذاك، ميلاد ضمان، بأن الثلثي "حي وبخير" في منشأة في بنغازي.

اسماهما عبد الله عبد السلام وونيس الشريف، بعد انتهاء مدة الحكم الصادر ضدهما. وقال محام ليبي لم يشأ الكشف عن اسمه إن أسرتي السجينين ليس لديهما معلومات عن مكانيهما. وسألت هيومن رايتس ووتش الحكومة الليبية عن الرجلين في 12 أكتوبر/تشرين الأول 2005، إلا إنها لم تكن قد ردت بحلول اعتباراً من 10 يناير/كانون الثاني 2006.

## IX. التعذيب

*"اعترفت خلال التعذيب بالكهرباء. كانوا يضعون أسلاكاً صغيرة على أصابع قدميّ وعلى إبهاميّ. وفي بعض الأحيان كانوا يضعون سلكاً على أحد إبهاميّ وآخر على لساني، أو عنقي، أو أذني. وكان للآلة ذراع لتشغيلها. كان لديهم نوعان من الآلات، نوع بذراع تشغيل ونوع بأزرار."*

إفادة فالنتينا سيروبولو، وهي واحدة من ستة عاملين طبيين متهمة بإصابة 426 طفلاً بالفيروس المسبب لمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، مايو/أيار 2005.

يُعد التعذيب جريمة بموجب القانون الليبي. وقد زعمت الحكومة مراراً أنها تحقق في الحالات التي يُزعم فيها وقوع تعذيب وأنها تلاحق المسئولين عن ارتكابه قضائياً. وقال أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام، نصر المبروك، لهيومن رايتس ووتش "لن نسمح لأي ضابط بالشرطة بأن يُعرض أي شخص للتعذيب. عندما نعلم بأن شرطياً ارتكب مخالفة نبلغ القضاء".[91]

وقال رئيس جهاز الأمن الداخلي الليبي أيضاً إن ضباطه لا يستخدمون القوة خلال التحقيقات. وأضاف:

> أنا لا أتوقع الحصول على معلومات من التعذيب. فأولاً، كلهم مدربون على سبل التعامل مع التحقيقات. وثانياً، أنا لا أثق في المعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال العنف. فأنا كشخص يريد تقريراً صادقاً بخصوص عمل تنظيم ما، لن أشعر بالارتياح للحصول على المعلومات بالقوة.[92]

وتُحَرِّم المادة 2 من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان أية عقوبات "تمس كرامة الإنسان وتضر بكيانه". كما تحظر "إلحاق الضرر بشخص السجين مادياً أو معنوياً".

---

[91] مقابلة هيومن رايتس ووتش مع أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام نصر المبروك، طرابلس، 26 إبريل/نيسان 2005.

[92] مقابلة هيومن رايتس ووتش مع رئيس جهاز الأمن الداخلي العقيد تهامي خالد، طرابلس، 10 مايو/أيار 2005.

وتنص المادة 17 من القانون رقم 20 لسنة 1991 بشـــأن تعزيـز الحريـة على أنه "يُحظر إخضاع المتهم لأي نوع من أنواع التعذيب الجسدي أو النفسي، أو معاملته بصورة قاسية، أو مهينة، أو ماسة بالكرامة الإنسانية."

وتنص المادة 435 من قانون العقوبات على أن "كل موظف عمومي يأمر بتعذيب المتهمين أو يعذبهم بنفسه يُعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات." وتقضي المادة 341 من القانون بمعاقبة من ينفذ ذلك الأمر بالسجن عشر سنوات. وتعاقب المادة 337 من القانون بالسجن "كل موظف عمومي استعمل العنف ضد الناس أثناء ممارسة وظيفته وذلك بطريقة تحط من شرفهم أو بشكل يسبب لهم ألماً بدنياً".

وتقول الحكومة الليبية إنها اتخذت كل الإجراءات الممكنة لحصر التعذيب في أضيق الحدود. وقالت في بيان أصدرته يوم 20 أكتوبر/تشرين الأول 2005، رداً على مزاعم هيومن رايتس ووتش بخصوص التعذيب[93]:

> لقد قرر الشعب الليبي في جميع مؤتمراته الشعبية وأكد في وثائقه الأساسية، مثل إعلان قيام سلطة الشعب، والوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان، وقانون تعزيز الحرية ضرورة تحريم العقوبات المهينة وحصر كل العقوبات المقيدة للحرية في أضيق نطاق. ولا يُسجن إلا من تمثل حريته خطراً على الآخرين. وقد وُضِعَت أشد العقوبات لكل من يمارس أي شكل من أشكال التعذيب أو سوء المعاملة ضد المحتجزين. ومع ذلك فالسلطات المختصة لم تنفِ أنه تم رصد وقوع مخالفات على أيدي بعض الأفراد وتم اتخاذ الإجراءات المناسبة لمحاسبتهم وتقديمهم للمحاكمة.[94]

وبرغم هذه التصريحات والضمانات القانونية، فقد قال 15 من 32 شخصاً قابلتهم هيومن رايتس ووتش في السجون إنهم تعرضوا للتعذيب على أيدي سلطات الأمن الليبية خلال التحقيقات في السنوات الأخيرة، وعادةً ما كان الغرض من التعذيب انتزاع اعترافات (ترجع إحدى الحالات إلى عام 1990). وكان ستة ممن زعموا أنهم تعرضوا للتعذيب من المهاجرين بشكل غير مشروع من بلدان جنوب الصحراء الأفريقية، وقد أُلقي القبض عليهم

---

[93] هيومن رايتس ووتش، "المملكة المتحدة: التعذيب خطر قائم في اتفاق الترحيل إلى ليبي"!، 18 أكتوبر/تشرين الأول 2005. على الموقع: http://hrw.org/english/docs/2005/10/18/libya11890.htm.

[94] بيان من أمين الشؤون الإعلامية في أمانة الاتصال الخارجي، 20 أكتوبر/تشرين الأول 2005.

بتهمة حيازة مواد مخدرة أو مشروبات كحولية أو الاتجار فيها، وكان ستة آخرون من العاملين الطبيين الأجانب الذين اتُهموا في قضية الإيدز في بنغازي (انظر ما يلي)، أما الباقون فسجناء سياسيون ليبيون. وفي حدود علم هيومن رايتس ووتش فإن السلطات لم تُجر أي تحقيق جنائي إلا في حالة العاملين الطبيين الأجانب، وقد أسفر عن إخلاء ساحة الأفراد العشرة الذين زُعم أنهم مارسوا التعذيب. ولم ترد الحكومة الليبية على طلب هيومن رايتس ووتش تقديم معلومات بخصوص الحالات الأخرى.

### *حالة رجل ليبي (حُجب الاسم)*

قال رجل ليبي طلب عدم الكشف عن اسمه إن قوات الأمن ألقت القبض عليه ثم عذبته في حضور زوجته الحامل وابنه في مبنى تابع لجهاز الأمن الداخلي. وقال لهيومن رايتس ووتش:

> عُصبت عيناي وتم اقتيادي إلى الطابق الأعلى. وصُعقت بالصدمات الكهربية وأُرغمت على الجلوس على زجاج محطم ومسامير. وظلوا يركلونني ويلكمونني حتى أعترف... وقلت لا فقالوا أعيدوه. واستمر هذا لمدة أسبوع. وبعد أسبوع جاءوا في الليل وقيدوا يديّ إلى ظهري وقدميّ بعصابة للعينين. وأخذوني إلى الطابق الأعلى. وفتحوا الباب فرأيت ابني وزوجتي. كان هناك خمسة أو ستة من أفراد الأمن الملثمين. وقيدوني إلى المقعد وقال أحدهم: أتُوَقّع أم نعذبهما؟[95]

وأفاد الرجل بأن المحققين أخذوا ابنه، الذي كان يبلغ من العمر آنذاك عشرة أشهر، ووضعوا سلكاً على يده. وقال السجين إن الطفل صرخ واحمَّر وجهه وسقط على وجهه وهو لا يتنفس. وقد وقع الرجل اعترافه بعد ذلك بقليل.

### *تعذيب غير الليبيين*

قابلت هيومن رايتس ووتش ستة من غير الليبيين أُودِعوا السجن بتهمة حيازة مواد مخدرة أو مشروبات كحولية أو الاتجار فيها. وقالوا إنهم تعرضوا للتعذيب، وكان ذلك عادة على أيدي الشرطة لانتزاع اعتراف. ووقع التعذيب في أغلب الحالات على أيدي شرطة مكافحة المخدرات.

---

[95] مقابلة مع هيومن رايتس ووتش، حُجب الاسم، وموعد المقابلة، ومكانها.

وقال رجل من جنوب الصحراء الإفريقية، سُجن بتهمة حيازة مخدرات، لهيومن رايتس ووتش بأنه تعرض للضرب على أيدي أفراد شرطة مكافحة المخدرات في طرابلس بعد القبض عليه في عام 2004. وأضاف:

> علقوني بسلسلة تتدلى من الجدار. وكانت هناك عصا وراء ركبتي وقُيدت بها يداي. وعلقوني على الجدار. وبقيت على هذا الوضع لمدة 45 دقيقة. وكانوا يضربونني خلال ذلك الوقت. وقالوا لي 'إذا قتلناك فلن يعرف أحد.'"[96]

وأدلى سجين آخر من جنوب الصحراء الإفريقية، قابلته هيومن رايتس ووتش على حدة، بإفادة مماثلة. وقال إن السلطات الليبية احتجزته في مركز شرطة الزاوية دون طعام أو ماء لبضعة أيام بعد القبض عليه في أغسطس/آب 2003. ثم قام ضباط مكتب المكافحة بتقييد يديه خلف ظهره واستخدموا عصا أو قضيباً حديدياً لتعليقه من الحائط. وقال إن ذلك كان يستمر ساعتين أو ثلاث ساعات في كل مرة وإنه تعرض للضرب أيضاً في بعض الأحيان. وبعد ستة أيام وقع اعترافاً باللغة العربية قال إنه لم يستطع قراءته. وأضاف "كانت أول مرة رأيت فيها محامي في الجلسة قبل الأخيرة [في المحاكمة]."[97]

وزارت هيومن رايتس ووتش مركز الشرطة الرئيسي في الزاوية، وهو واحد من ستة مراكز في البلدة الواقعة غربي طرابلس. وقال الضابط الذي يتولى القيادة هناك إن للمواطن الحرية الكاملة في الشكوى بخصوص التعذيب. ولم يتمكن من تقديم معلومات لهيومن رايتس ووتش بخصوص عدد الشكاوى المتعلقة بسوء المعاملة التي سجلها أفراد في الزاوية أو عدد ضباط الشرطة الذين تعرضوا لعقوبات تأديبية بسبب سوء معاملة المعتقلين، إن كان ثمة ضباط قد تعرضوا لعقوبات تأديبية أصلاً.[98]

---

[96] مقابلة مع هيومن رايتس ووتش، حُجب الاسم وموعد المقابلة ومكانها.

[97] مقابلة مع هيومن رايتس ووتش، حُجب الاسم وموعد المقابلة ومكانها.

[98] مقابلة هيومن رايتس ووتش مع ضباط مركز الشرطة الرئيسي، الزاوية، 2 مايو/أيار 2005.

وقال رجل آخر من جنوب الصحراء الإفريقية اعتُقل بتهمة حيازة مخدرات في مايو/أيار 2004 إن الشرطة احتجزته في مركز شرطة جرية ثلاثة أيام دون طعام أو ماء. وبعد ذلك علقه المحققون في مكتب المكافحة لمدة أربع ساعات ويداه وراء ظهره. وأضاف موضحاً:

> وضعوا قضيباً حديدياً وراء ظهري وعلقوني. واستمر ذلك قرابة أربع ساعات. وضربوني بسلك كهربي على ساقيّ... وكانوا يعلقونني كل يوم. وفي اليوم الرابع، وكان يوم جمعة، كان علي أن أكتب إفادتي.[99]

وذكر الرجل أنه لا يعرف ما ورد في الإفادة. وقال لهيومن رايتس ووتش "كنت خائفاً لأن لدي أسرتي ولا أريد أن أموت. ولأنني كنت خائفاً فقد فعلت كل ما طلبوه مني. ووقعت في مكتب المكافحة على شيء تحت الإكراه. ولا أعرف ما ورد به."

### *قضية الإيدز في بنغازي*

في أوائل عام 1999، ألقت السلطات الليبية القبض على خمس ممرضات بلغاريات وطبيب فلسطيني بتهمة نقل العدوى بفيروس الإيدز عمداً إلى 426 طفلاً في مستشفى الفاتح للأطفال في بنغازي. وحكمت عليهم محكمة في بنغازي بالإعدام في مايو/أيار 2004. وبرأت المحكمة تسعة ليبيين من العاملين بالمستشفى. وفي ديسمبر/كانون الأول 2005 ردت المحكمة أحكام الإعدام وأمرت بإجراء محاكمة جديدة متعلقة بوجود خروقات في عملية اعتقال والتحقيق مع العاملين الطبيين.

ويقول العاملون الطبيون الأجانب إن انتقال العدوى يرجع إلى تدني الشروط الصحية في المستشفى. وشهد لوك مونتانييه، الذي شارك في اكتشاف فيروس الإيدز، في المحاكمة بأن الأطفال أُصيبوا بالفيروس على الأرجح نتيجة لتدني الشروط الصحية في المستشفى، وأن كثيراً من الأطفال كانوا مصابين بالفيروس قبل وصول العاملين الأجانب في عام 1998. وقال الخبراء الطبيون الليبيون الذين استدعاهم الادعاء إن الفيروس انتقل على الأرجح من خلال عمليات حقن.

---

[99] مقابلة مع هيومن رايتس ووتش، حُجب الاسم وموعد المقابلة ومكانها.

وقابلت هيومن رايتس ووتش جميع المتهمين في مايو/أيار 2005. وأدلى أربعة منهم بإفادات تفصيلية بخصوص تعرضهم للصعق بالصدمات الكهربية، والضرب على الجسم بالأسلاك الكهربية والعصي، والضرب على باطن القدمين.

وقالت فالنتينا سيروبولو، وهي إحدى المتهمات، لهيومن رايتس ووتش "اعترفت خلال التعذيب بالكهرباء. كانوا يضعون أسلاكاً صغيرة على أصابع قدميّ وعلى إبهاميّ. وفي بعض الأحيان كانوا يضعون سلكاً على أحد إبهاميّ وآخر على لساني، أو عنقي، أو أذني. وكان للآلة ذراع لتشغيلها. كان لديهم نوعان من الآلات، نوع بذراع تشغيل ونوع بأزرار."[100]

وقالت متهمة أخرى تُدعى كريستينا فالسيفا إن المحققين استخدموا آلة صغيرة ذات أسلاك ويد للتشغيل يخرج منها تيار كهربي. وأضافت "خلال الصدمات والتعذيب سألوني من أين جاء الإيدز وما هو دورك." وقالت إن المحققين الليبيين ضربوها أيضاً بعصا كهربائية على صدرها ومنطقة أعضائها التناسلية. وأضافت لهيومن رايتس ووتش "كان اعترافي مكتوباً كله باللغة العربية دون ترجمة. كنا مستعدين للتوقيع على أي شي حتى يتوقف التعذيب فحسب."[101]

وتحتجز السلطات الممرضات البلغاريات الخمس في جناح خاص في قسم النساء بسجن الجديدة في طرابلس، حيث يتلقين الآن زيارات منتظمة من محاميهن والمسئولين البلغاريين. أما الطبيب الفلسطيني أشرف أحمد جمعة فمودع في قسم الرجال بالسجن في جناح المحكوم عليهم بالإعدام.

وقال الطبيب لهيومن رايتس ووتش، خلال مقابلة أُجريت في حضور حارس من السجن، "تعرضنا لتعذيب وحشي وسادي بسبب جريمة لم نرتكبها." وأضاف "استخدموا الصدمات الكهربية، والعقاقير، والضرب، والكلاب البوليسية، والحرمان من النوم. كان الاعتراف مثل الأسئلة ذات الخيارات المتعددة وعندما أقدم الإجابة الخطأ يصعقونني." وقال إن المحققين أرغموا المتهمين أيضاً على أن يصعق كل منهم الآخر.[102]

---

[100] مقابلة هيومن رايتس ووتش مع فالنتينا سيروبولو، سجن الجديدة، طرابلس، 9 مايو/أيار 2005.

[101] مقابلة هيومن رايتس ووتش مع كريستينا فالسيفا، سجن الجديدة، طرابلس، 9 مايو/أيار 2005.

[102] مقابلة هيومن رايتس ووتش مع أشرف أحمد جمعة، سجن الجديدة، طرابلس، 11 مايو/أيار 2005.

كما قابلت هيومن رايتس ووتش أحد الليبيين العشرة الذين حُوكموا في يونيو/حزيران 2005 بتهمة استخدام التعذيب ضد العاملين الصحيين الأجانب. وأصر جمعة المشري، وهو أحد المحققين الذين قاموا بدور أساسي في القضية، على أن أشرف أحمد جمعة اعترف طواعية، وأن المحققين عثروا على قارورتين بهما فيروس الإيدز في منزل كريستينا فالسيفا. وقال إن المتهمين عُوملوا معاملة حسنة وتمتعوا بكل الحقوق القانونية.[103]

وقال جمعة المشري إن البلغاريات والفلسطيني شكوا من التعذيب بعد القبض عليهم بثلاث سنوات، وهو الأمر الذي يشير إلى أنهم يختلقون القصة. وقد أبلغ أشرف أحمد جمعة هيومن رايتس ووتش بأن المتهمين أفادوا بتعرضهم للتعذيب خلال أول جلسة لهم في المحكمة في عام 2000، لكن القاضي رفض الشكوى. وقال المتهمون إن الحكومة حرمتهم من مقابلة محام إلى أن مثلوا أمام المحكمة أول مرة.

وفي 7 يونيو/حزيران 2005، قضت محكمة في طرابلس ببراءة جمعة المشري والتسعة الآخرين الذين اتُهموا معه باستخدام التعذيب. والعشرة هم ثمانية من أفراد الشرطة وطبيب ومترجم.

وبدأت المحكمة العليا إعادة النظر في قضية العاملين الطبيين في 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2005. وأجل القاضي علي العلوت القضية إلى 31 يناير/كانون الثاني 2006. واشتبك ما يزيد على مئة من أقارب الأطفال المصابين بالفيروس، والذين يطالبون بمعاقبة المتهمين بالإعدام، مع شرطة مكافحة الشغب خارج المحكمة بعد أن دفع أحد ضباط الشرطة إحدى المحتجات، على ما يبدو، فوقعت على الأرض. وهاجم الحشد الدبلوماسيين الذين كانوا يراقبون المحاكمة فاضطروا للعودة إلى داخل المحكمة.[104]

ويُحتمل أن يكون الهدف من تأجيل القضية هو السماح للحكومتين الليبية والبلغارية بالتوصل إلى تسوية من خلال التفاوض بمساعدة الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة. وكان بعض المسئولين الليبيين قد قالوا إن الحكومة ستخفف حكم الإعدام إذا دفعت بلغاريا تعويضاً لأسر الضحايا، وهو عرض رفضته الحكومة البلغارية. وأفاد وزير خارجية

---

[103] مقابلة هيومن رايتس ووتش مع جمعة المشري، طرابلس، 10 مايو/أيار 2005.

[104] خالد الديب، "محكمة ليبية تؤجل الحكم في استئناف خمسة بلغاريات وفلسطيني في قضية الإيدز"، أسوشييتد برس، 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2005.

بلغاريا، الذي تولى هذا المنصب من عام 2001 إلى عام 2005، بأن الحكومة الليبية عرضت الإفراج عن العاملين الطبيين إذا أفرجت اسكتلندا عن عبد الباسط على محمد المقرحي، المواطن الليبي الذي يقضي عقوبة السجن مدى الحياة بعد إدانته بتفجير طائرة الركاب فوق لوكربي في عام 1988.[105] وقد نفى وزير الخارجية الليبي هذا الزعم.[106]

وفي ديسمبر/كانون الأول 2005 أعلن مسئولون بلغاريون وأمريكيون وبريطانيون ومن الإتحاد الأوروبي عن اتفاق مع ليبيا لإنشاء صندوق لمساعدة أطفال ليبيا ضحايا الإيدز[107]، وفي ذات اليوم أعلنت المحكمة العليا عن تقديم موعد النظر بالقضية إلى 25 ديسمبر/كانون الأول 2005.

وفي ديسمبر/كانون الأول 2005، قامت المحكمة العليا برد حكم الإعدام، ومنحت للمتهمين محاكمة جديدة بمحكمة بنغازي الجنائية، حيث تعلل القاضي بوجود خروقات إجرائية في اعتقال والتحقيق مع العاملين الطبيين، كما أن المحكمة قبلت شكواهم بالتعرض للتعذيب[108]. وقال أمين العدل الليبي للصحافة بأن المحكمة الجديدة ستعقد خلال شهر وبقضاة جدد[109]. واعتبارا من 10 يناير/كانون الثاني 2006 لم يتم تحديد موعد للمحكمة.

كما التقت هيومن رايتس ووتش مع ممثلين لجمعية الأطفال ضحايا الإيدز في بنغازي اللذين عبروا عن شعورهم العميق بخيبة الأمل لأن العالم يركز على العاملين الطبيين الأجانب لا على الأطفال الذين يموتون واحداً وراء الآخر. وناشدوا العالم الانتباه للضحايا الأبرياء وتقديم المساعدة الطبية المستمرة لهم. وتقول الجمعية إن 49 طفلاً تُوفوا حتى مايو/أيار 2005. وقال ممثلو الجمعية إنه بالإضافة إلى الأطفال المصابين، والبالغ عددهم 426 طفلاً، فقد أُصيب 19 من الأمهات أيضاً بالفيروس.

---

[105] "أنباء عرض ليبي في موضوع حكم الاعدام"، وكالة الأنباء الفرنسية، 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2005.

[106] "وزير ليبي ينفي عرض مبادلة الممرضات البلغاريات بأحد المشتبه بضلوعهم في الإرهاب"، بي.بي.سي. مراقبة أوروبا، تقرير من إذاعة خوريزونت البلغارية، 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2005.

[107] وطالب أهالي الأطفال المصابون بتعويض قدره 10 مليون دولار لكل واحد منهم. ويعادل هذا المبلغ الذي دفعته ليبيا لتعويض 270 من ضحايا لوكربي.

[108] خالد الديب، "إعادة المحكمة في قضية الأيدز في ليبيا"، اسوشيتد برس، 26 ديسمبر/كانون الأول 2005.

[109] "لا تنسونا – الممرضات البلغاريات في مناشدة"، وكالة الأنباء الفرنسية، 5 يناير/كانون الثاني 2006.

وقال رمضان الفيتوري لهيومن رايتس ووتش "أبلغوا العالم بأن هؤلاء الأطفال أبرياء ويعانون". وطالب بتحسين تدريب الأطباء الليبيين والدعم النفسي للأسر.[110]

### *قضية نادي أهلي بنغازي لكرة القدم*

يدعي السجين أحمد عبد السلام العالم الشريف، الذي يقضي عقوبة السجن المؤبد بعد أن أُدين بتهمة تنظيم جماعة سياسية تعارض مبادئ ثورة الفاتح، أنه تعرض للتعذيب. ويقول إن السلطات ألقت القبض عليه، هو و13 رجلاً آخرين، في 21 يوليو/تموز 2000 بتهمة استغلال نادي أهلي بنغازي لكرة القدم كغطاء لجماعتهم السياسية. ونفى أحمد الشريف ضلوعه في أي نشاط سياسي وقال إن قوات الأمن الداخلي أرغمته على الاعتراف بعد أن تعرض للتعذيب على مدى ثلاثة أشهر في بنغازي. وفي 22 يونيو/حزيران 2001، حكمت عليه محكمة الشعب، هو والزلاوي ورجل ثالث يُدعى عبد السلام عبد السلام جمعة القماطي، بالإعدام. وخففت المحكمة الحكم في وقت لاحق إلى السجن المؤبد، لكن القماطي انتحر يوم 24 ديسمبر/كانون الأول 2004.[111]

وقال أحمد الشريف إن المجلس الأعلى للهيئات القضائية خفف حكم الإعدام في آخر لحظة بعد أن قضى السجناء ساعة معصوبي الأعين مقيدين إلى عمود خشبي في انتظار تنفيذ الإعدام يوم 10 فبراير/شباط 2002.

### *قضية الإخوان المسلمين*

كما سبقت الإشارة في هذا التقرير، فقد ألقت قوات الأمن القبض في يونيو/حزيران 1988 على 152 شخصاً بتهمة تأييد جماعة الإخوان المسلمين أو التعاطف معها. واحتجزت السلطات المتهمين بمعزل عن العالم الخارجي حتى محاكمتهم أمام محكمة الشعب في مارس/آذار 2001. وقال بعض المتهمين إنهم تعرضوا للتعذيب خلال تلك الفترة.[112]

وقال سالم أبو حنك، الذي كان زعيم جماعة الإخوان المسلمين إبان القبض عليه وحُكم عليه بالإعدام، إنه تعرض هو أيضاً للتعذيب. وقال أبو حنك، وهو أستاذ جامعي، إن قوات الأمن ألقت القبض عليه في منزله يوم 5 يونيو/حزيران 1998 واقتادته إلى مقر حركة اللجان

---

[110] مقابلة هيومن رايتس ووتش مع رمضان الفيتوري، طرابلس، 11 مايو/أيار 2005.

[111] مقابلة هيومن رايتس ووتش مع أحمد عبد السلام العالم الشريف، سجن الكويفية، بنغازي، 23 إبريل/نيسان 2005.

[112] منظمة العفو الدولية، "ليبيا: آن الأوان لتصبح حقوق الإنسان حقيقة واقعة"، إبريل/نيسان 2004.

الثورية في حي البركة في بنغازي. وأضاف "ضربوني وعلقوني. عندما أذكر ذلك لا أستطيع أن أكمل..."[113]

وفي فبراير/شباط 2002، حكمت المحكمة بالسجن عشر سنوات على 11 من هؤلاء الرجال وبالسجن المؤبد على 73 منهم بعد أن أدانتهم بتهمة مخالفة القانون 71. وحُكم على زعيمي الإخوان المسلمين بالإعدام. وبُرئ 66 من المتهمين.

وأفادت محامية من مكتب المحاماة الشعبي مثلت بعض المتهمين بأن السلطات أحالت بعض المتهمين للفحص الطبي. وقالت إن المتهمين الستة والستين الذين بُرئوا إنما أُفرج عنهم لأن المحكمة تأكدت من وقوع التعذيب، غير أن هيومن رايتس ووتش لم تتحقق من أن هذا هو ما حدث فعلاً.[114] ولم ترد الحكومة الليبية على طلب هيومن رايتس ووتش للحصول على مزيد من المعلومات بخصوص القضية.

[113] مقابلة هيومن رايتس ووتش مع سالم أبو حنك، سجن أبو سليم، طرابلس، 10 مايو/أيار 2005.

[114] المصدر السابق.

## X. حرية الصحافة

*"حرية الرأي مكفولة في حدود مصلحة الشعب ومبادئ الثورة."*
الإعلان الدستوري الليبي الصادر في 11 ديسمبر/كانون الأول 1969

تدير الحكومة جميع وسائل الإعلام في ليبيا وتسيطر عليها سيطرة محكمة. وقد بدأت بعض المطبوعات والبرامج تدريجياً في تناول مواضيع كان التطرق إليها من قبل يُعد من المحظورات، مثل حالات التعرض لسوء المعاملة على أيدي الشرطة، والظروف في السجون، والإصلاح القانوني، وبدأ الصحفيون ببطء يدعون لمزيد من الحرية في القيام بعملهم. غير أن الحكومة ما زالت تراقب مضمون ما يُذاع أو يُنشر في كل وسائل الإعلام وتسيطر عليه ولا تسمح بأي انتقاد لا يحظى بموافقتها لعملها أو لشخصياتها. ووسائل الإعلام ذات الملكية الخاصة غير مسموح بها.

وحجة الحكومة، التي دأب المسئولون ورؤساء تحرير الصحف الكبرى على ترديدها لهيومن رايتس ووتش مراراً، هي أن المواطنين الليبيين يمكنهم التعبير عن أفكارهم وآرائهم بحرية في المؤتمرات الشعبية الأساسية. فنظام الجماهيرية يضع الحكم في أيدي الشعب ومن ثم فوسائل الإعلام تخصه.

وقال مسئول قضائي أن "حرية صنع القرار خطوة تتجاوز حرية التعبير. فهي لا تقتصر على حرية التعبير بل تتجاوزها إلى الحق في صنع القرارات والقوانين."[115]

وأفاد رئيس تحرير صحيفة الجماهيرية، وهي صحيفة يومية رئيسية، بأن حرية التعبير لا وجود لها في الدول الأخرى "لأن وسائل الإعلام تملكها شركات أو أفراد لهم مصالحهم الخاصة. وتأميم وسائل الإعلام للمواطنين من خلال المؤتمرات الشعبية يعطيهم حرية التعبير".[116]

---

[115] مقابلة هيومن رايتس ووتش مع قضاة، ومدعين، وخبراء قانونيين، طرابلس، 26 إبريل/نيسان 2005.

[116] مقابلة هيومن رايتس ووتش مع عبد الرزاق مسعود الداهش، رئيس تحرير صحيفة الجماهيرية، طرابلس، 9 مايو/أيار 2005.

وقال رئيس تحرير صحيفة يومية أخرى، وهي صحيفة الشمس، "أنتم تنظرون إلى وسائل الإعلام الخاصة وتعتبرونها حرة. وفي ليبيا يبدو كما لو كانت الصحف مملوكة للدولة. لكننا لسنا صحفاً للمسئولين أو المؤتمرات الشعبية".[117]

وبرغم هذه الادعاءات، فإن مراجعة الصحف الرئيسية، والتلفاز الذي تديره الدولة، ووكالة الجماهيرية للأنباء التي تديرها الدولة، خلال زيارة هيومن رايتس ووتش في مايو/أيار وإبريل/نيسان 2005، وكذلك المتابعة اللاحقة لمواقع هذه الهيئات الإعلامية على الإنترنت، تكشف عن صحافة تابعة إلى حد كبير، وتفتقر إلى النظرة النقدية، وتمجد الحكومة ومعمر القذافي.[118] ولا تتصدى وسائل الإعلام لمواضيع حساسة، مثل التعرض لسوء المعاملة على أيدي الشرطة أو تحسن العلاقات مع الولايات المتحدة، إلا بعد الإشارة إلى أن مناقشتها أمر مقبول، وكثيراً ما تأتي هذه الإشارة من القذافي نفسه. أما انتقاد نظام الجماهيرية فأمر غير وارد بالنسبة لوسائل الإعلام الليبية.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد سجنت الحكومة بعض الصحفيين وغيرهم ممن عبروا عن آراء تتسم بالانتقاد. فقد سبقت الإشارة بشكل موثق آنفاً أن جهاز الأمن الداخلي اعتقل فتحي الجهمي وما زال يحتجزه بعد أن أدلى بأحاديث تنتقد القذافي لبعض وسائل الإعلام الدولية. وفي يناير/كانون الثاني 2005، ألقت قوات جهاز الأمن الداخلي القبض على كاتب الإنترنت عبد الرازق المنصوري، ويبدو أن السبب هو كتاباته التي تتسم بالانتقاد والتي يرسلها إلى موقع على الإنترنت في المملكة المتحدة.[119]

وتتعارض سيطرة الحكومة الصارمة على وسائل الإعلام مع التزامات ليبيا بموجب القانون الدولي. فالمادة 9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي صدقت عليه ليبيا في عام 1986، تكفل "لكل فرد الحق في تلقي المعلومات" و"لكل فرد الحق في التعبير عن آرائه ونشرها في إطار القانون."[120]

---

[117] مقابلة هيومن رايتس ووتش مع المرغني جمعة، رئيس تحرير صحيفة الشمس، طرابلس، 9 مايو/أيار 2005.

[118] مواقع معظم الصحف وشركة الإذاعة الليبية التي تديرها الدولة مذكورة أدناه. وموقع وكالة الجماهيرية للأنباء هو: www.jamahiriyanews.com.

[119] في مايو/أيار 2005، اختطف مجهولون الصحفي ضيف الغزال وعذبوه وقتلوه، غير أن الحكومة نفت أي دور لها في مقتله وادعت أنها ألقت القبض على الأشخاص المشتبه في ارتكابهم للجريمة.

[120] "الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"، وثيقة منظمة الوحدة الإفريقية رقم CAB/LEG/67/3 rev. 5, 21 I.L.M. 58 (1982)، الذي اعتُمد في يونيو/حزيران 1981 وبدأ سريانه في 21 أكتوبر/تشرين الأول 1986. على الموقع: http://www.africa-union.org/Official_documents/Treaties_%20Conventions_%20Protocols/Banjul%20Charter.pdf

وتحدد المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي وقعته ليبيا وصارت من الدول الأطراف فيه، المعايير الدولية الدنيا لحرية التعبير. وهي تنص على أن "لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة؛ لكل إنسان حق في حرية التعبير؛ ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها."[121]

وتستتبع ممارسة حرية التعبير "واجبات ومسؤوليات خاصة"، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود شريطة أن تكون ضرورية "لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة."[122] ولابد أن تكون جميع القيود "محددة بنص القانون" و"ضرورية" لتحقيق الغرض المنصوص عليه.[123] وينبغي ألا تتجاوز القيود الغرض المحدد الذي وُضعت له وألا تكون ذات صياغة فضفاضة بحيث "تعرض الحق نفسه للخطر".[124] وقد تبرر "الواجبات والمسؤوليات الخاصة" التي تشير إليها المادة 19(2) تدخل الدولة لضمان تنوع الآراء والمعلومات ومنع تكون احتكارات إعلامية. غير أنه لا يجوز للدولة أن تستخدمها ذريعة لفرض قيود من أعلى على وسائل الإعلام.[125]

ولا يفي القانون الليبي المطبق بالمعايير الدولية. فالإعلان الدستوري الصادر عام 1969 يتضمن صيغة مقيدة تتسم بالتعميم وتفتح الباب أمام سوء التطبيق. فهو ينص على أن "حرية الرأي مكفولة في حدود مصلحة الشعب ومبادئ الثورة."[126] ولا تنص الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان، التي صدرت عام 1988، صراحة على مبدأ حرية

---

تم الاطلاع على الموقع في 29 سبتمبر/أيلول 2005.

[121] "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، المادة 19.

[122] "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، المادة 19(3).

[123] المصدر السابق.

[124] التعليق العام رقم 10، حرية التعبير (المادة 19) الفقرة الرابعة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشرة (1983)، في مجموعة التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها الهيئات المعنية بمراقبة معاهدات حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة رقم HRI/GEN/1/Rev.1, p. 11 (1994).

[125] مانفرد نوفاك، "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة: تعليق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" (كيل أم راين، ألمانيا: ن.ب. إنجل، 1993)، صفحة 350.

[126] الإعلان الدستوري الصادر في 11 ديسمبر/كانون الأول 1969، المادة 13.

التعبير والحق في الحصول على المعلومات. وينص القانون رقم 20 لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية على أن "لكل مواطن الحق في التعبير عن آرائه وأفكاره والجهر بها في المؤتمرات الشعبية وفي وسائل الإعلام الجماهيرية" إلا إذا "استغله [هذا الحق] للنيل من سلطة الشعب أو لأغراض شخصية."[127]

والوسيلتان الوحيدتان اللتان لا تخضعان لسيطرة الدولة على الإعلام هما البث التلفزيوني الفضائي والإنترنت. وتحظى برامج المحطات الفضائية، وخصوصاً القنوات الإخبارية الناطقة بالعربية، مثل الجزيرة والعربية، بالمشاهدة على نطاق واسع. ورغم جهود الحكومة لحجب بعض المواقع المستقلة والمعارضة، فقد أصبح الليبيون يتمتعون بإمكانية الوصول إلى نطاق واسع من الأخبار والآراء غير الخاضعة للرقابة مع انتشار الإنترنت في أواخر التسعينات.

### *وسائل الإعلام المطبوعة*

في ليبيا أربع صحف يومية رئيسية وعشرات من الصحف والدوريات الأخرى ذات الأحجام المختلفة تصدر في شتى أنحاء البلاد. ولكل من المحافظات (الشعبيات) الست والعشرين[128] صحيفة أو مجلة محلية، وكذلك كل نقابة مهنية ومعظم مراكز البحوث والكليات الجامعية. ولبعض الشركات نشرات. وبعض المطبوعات الأجنبية متاحة في البلاد لكن الحكومة تفرض قيوداً على توزيعها من حين لآخر عندما تظهر فيها مقالات تنتقد الحكومة الليبية.

وينظم وسائل الإعلام المطبوعة قانون المطبوعات رقم 76 لسنة 1972 المعدل بالقانون 120 لسنة 1972 والقانون 75 لسنة 1973، وهو يقصر جميع حقوق النشر على هيئتين من هيئات الدولة، هما المؤسسة العامة للصحافة والاتحادات والنقابات المهنية والدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان. وتقول الحكومة إن المادة 1 من القانون تسمح للمواطنين بالتعبير عن آرائهم ونشرها "في حدود مبادئ المجتمع وقيمه وأهدافه".[129]

---

[127] القانون رقم 20 لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية، المادة 8.

[128] المحافظات الست والعشرون هي: أجدابيا، والعزيزية، والفاتح، والجبل الأخضر، والجفرة، والخمس، والكفرة، والنقاط الخمس، والشاطئ، وأوباري، والزاوية، وبنغازي، ودرنة، وغدامس، وغريان، ومصراتة، ومرزق، وسبها، وسوفاجين، وسرت، وطرابلس، وترهونة، وطبرق، ويفرن، وزليطن.

[129] تقرير الجماهيرية العربية الليبية للجنة المعنية بحقوق الإنسان CCPR/C/28/Add.17، 2 مارس/آذار 1995. على الموقع: http://www.arabhumanrights.org/countries/libya/ccpr/ccpr-c-28-add17-95e.pdf، تم الاطلاع على الموقع في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2005. وطلبت هيومن رايتس ووتش نسخة من قانون المطبوعات لكنها لم تتلق مثل هذه النسخة.

وحتى أواسط عام 2005، كانت الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، التي تديرها الدولة، تتولى توزيع كل الصحف والمجلات. وفي أوائل مايو/أيار 2005 أُغلقت الدار، وتحاول الصحف المختلفة إنشاء أجهزة التوزيع الخاصة بها، بما في ذلك إمكان إنشاء شركة مشتركة. وكما هو الحال في كثير من قطاعات الاقتصاد الليبي، فإن جهاز توزيع الصحف ينتقل ببطء إلى أيدي القطاع الخاص.

وقد أفاد بعض رؤساء تحرير الصحف في طرابلس بأن الخبراء القانونيين يعكفون حالياً على مراجعة قانون المطبوعات. ويعمل اتحادا الصحفيين والكتاب الرسميان أيضاً على وضع مقترحات للإصلاح، غير أن آرائهما متباينة بالنسبة للتغييرات المحتملة.

وقال عبد الرزاق مسعود الداهش، رئيس تحرير صحيفة الجماهيرية اليومية، بأن البلاد تحتاج إلى قانون جديد لإلزام الحكومة بتزويد الصحفيين بالمعلومات. وأضاف إنه "لا توجد مشكلة في الوقت الحالي فيما يتعلق بتدفق المعلومات لكن من الضروري إقرار هذا بشكل قانوني". كما أوضح أن "الصحفيين يطالبون بمثل هذا القانون لأنهم يريدون قانوناً أقوى يلزم الحكومة بالرد [على طلباتنا الخاصة بالمعلومات]".[130]

ودعت "رابطة الصحفيين الليبيين"، في اجتماع عقدته يوم 16 يونيو/حزيران 2005، إلى مراجعة القوانين الخاصة بالإعلام. وأفادت وكالة الجماهيرية الرسمية للأنباء بأن الرابطة دعت، بعد الإشادة بالجماهيرية العظمى والقذافي، إلى مراجعة القوانين المنظمة لعمل الصحفيين والإعلام والتي لم تعد تناسب تطلعات مجتمع الجماهيرية، مثل قانون المطبوعات رقم 76 لسنة 1972.[131]

وفي وقت لاحق من ذلك الشهر استقال أمين رابطة الصحفيين محمود البوسيفي. وقال في خطاب أرسله إلى موقع ليبيا اليوم على الإنترنت، ومقره المملكة المتحدة، إن من أسباب استقالته عدم استعداد الحكومة لتغيير القوانين المنظمة للإعلام، ورفضها السماح بقيام نقابة

---

[130] مقابلة هيومن رايتس ووتش مع عبد الرزاق مسعود الداهش، رئيس تحرير صحفية الجماهيرية، طرابلس، 9 مايو/أيار 2005.

[131] "بيان الملتقى الثقافي الأول لرابطة الصحفيين والإعلاميين"، وكالة الجماهيرية للأنباء، 16 يونيو/حزيران 2005.

مستقلة للصحفيين. وقال إنه ينتظر أيضاً الموافقة لإصدار صحيفة جديدة تحت اسم الوقت.[132]

كما دعت مؤسسة القذافي العالمية للجمعيات الخيرية إلى تعديل القانون. ففي عام 2003، قالت المؤسسة في بيان إن القانونين رقم 120 لسنة 1972 ورقم 75 لسنة 1973 يقيدان دون مسوغ قانون المطبوعات إلى الحد الذي لا يُسمح معه للأفراد العاديين بإصدار صحف خاصة. ودعت المؤسسة إلى "إصدار قانون جديد للمطبوعات على الفور".[133]

إلا إن المرغني جمعة، رئيس تحرير صحيفة الشمس اليومية، أعرب عن قلقه من احتمال أن يؤدي مثل هذا القانون الجديد إلى إضعاف قدرة الصحفيين على الحصول على المعلومات، ولكنه لم يخض في تفاصيل بشأن بواعث قلقه. وقال إن "قانون المطبوعات قديم لكنه قانون جيد وبه كثير من المزايا ونخشى أن نفقدها". وأضاف "لقد شاركنا في عدد من المناقشات ونخشى أن يسوء القانون".[134]

وقال هذان وغيرهما من رؤساء تحرير الصحف إن صحفهم تتعرض من حين لآخر للمقاضاة بتهمة القذف من جانب بعض المواطنين، لكن هذا لا يمثل مشكلة تعطل عملهم، وإنهم ليس لديهم شكاوى بخصوص القانون المطبق. وفي مثل هذه الحالات تُحال تهمة القذف في البداية إلى هيئة تُدعى اللجنة العامة للمسؤولية الصحفية تتألف من صحفيين ومحامين. وتستمع اللجنة إلى الشكوى، وتراجع المادة المعنية، وتحاول الوصول إلى مصالحة. ويرأس اللجنة نائب أمين رابطة الصحفيين، عبد السلام عوير. والشاكون في العادة مواطنون أفراد، وفي بعض الأحيان شركات أو محال تجارية. ولا يعلم أي من رؤساء التحرير بأي حالة تقدم فيها مسئول حكومي بشكوى.

---

[132] ليبيا اليوم، 21 يونيو/حزيران 2005، على الموقع:
www.libya-alyoum.com/data/aspx/NEWS2005JUN21.aspx#2490 تم الاطلاع على الموقع في 6 أكتوبر/تشرين الأول 2005.

[133] مؤسسة القذافي العالمية للجمعيات الخيرية، "تحفظات ومطالب"، 17 يوليو/تموز 2003.

[134] مقابلة هيومن رايتس ووتش مع المرغني جمعة، رئيس تحرير صحيفة الشمس، طرابلس، 9 مايو/أيار 2005.

وتتولى إدارة الإعلام المطبوع في ليبيا في المقام الأول "الهيئة العامة للصحافة" التي أنشئت في عام 1993.[135] وهي تنشر ما لا يقل عن سبع دوريات، بما في ذلك ثلاث من الصحف اليومية الرئيسية وهي الجماهيرية، والشمس، والفجر الجديد.

وذكر المدير العام للهيئة العامة للصحافة، الدكتور عابدين الشريف، بأن الهيئة تتبع المؤسسة العامة للإعلام الجماهيري. وقال إن "هذه المؤسسة لا تضع سياساتنا، فسياستنا توضع على أساس من فكرنا السياسي وفكرنا العام والتقاليد الإسلامية".[136]

كما قال إن الهيئة العامة للصحافة مؤسسة حكومية، لكن 90 في المائة من مواردها المالية تتحقق من خلال الإعلانات. ويديرها مجلس أمناء يضم عميد كلية الآداب والإعلام في جامعة الفاتح، وأمين رابطة الصحفيين، وأمين رابطة الكتاب، ورؤساء تحرير تسع صحف، والمدير العام للهيئة العامة للصحافة.

والمهمة الأساسية للهيئة العامة للصحافة هي نشر عدد من الصحف والمجلات، وهي:

- الشمس – صحيفة يومية (www.alshames.com)
- الجماهيرية – صحيفة يومية (www.aljamahiria.com)
- الفجر الجديد – صحيفة يومية (www.alfajraljadeed.com)
- الفجر الجديد – نسخة باللغة الإنجليزية من صحيفة الفجر الجديد تصدر مرتين في الشهر (www.alfajraljadeedeng.com)
- الجماهيرية اليوم – تصدر يومياً على الإنترنت فقط (www.ly2day.com)
- كل الفنون – مجلة نصف أسبوعية تهتم بنشر أخبار الرياضة والفنون (www.kulalfonon.com)
- البيت – مجلة شهرية لشؤون الأسرة (www.albiytmag.com)
- الأمل – مجلة شهرية للأطفال (www.alamalmag.com)
- إفريقيا الجديدة – مجلة شهرية للشؤون الإفريقية، عُلق صدورها مؤقتاً (www.africiaaljadeda.com)

---

[135] موقع الهيئة العامة للصحافة في www.libyanpress.com، تم الاطلاع على الموقع حتى 15 ديسمبر/كانون الأول 2005.

[136] مقابلة هيومن رايتس ووتش مع الدكتور عابدين الشريف، المدير العام للهيئة العامة للصحافة، طرابلس، 5 مايو/أيار 2005.

وقال د. عابدين الشريف بأن الهيئة العامة للصحافة لا تتدخل في عمل مطبوعاتها المختلفة. وأضاف "كلها مستقلة، لا أستطيع أن أتدخل".

وقد شكا رؤساء تحرير الصحف الثلاثة الذين قابلتهم هيومن رايتس ووتش في مايو/أيار 2005 من نقص ورق الطباعة. وقالوا إن المشكلة بدأت في ربيع عام 2004 وحدت بشدة من عدد النسخ التي يطبعونها.

***صحيفة الجماهيرية***

صحيفة الجماهيرية هي إحدى الصحف اليومية الرئيسية، وهي تقدم مزيجاً من الأخبار ومقالات الرأي. ويعمل بها قرابة 100 شخص، من بينهم 30 صحفياً. ولها مراسلون في الخارج يقيمون في القاهرة، والضفة الغربية، والجزائر، وتونس.

وذكر رئيس تحرير الصحيفة عبد الرزاق مسعود الداهش بأن الصحيفة تسعى للاستقلال المالي. وقال إن الدعم الحكومي لا يتجاوز 20 في المئة من ميزانية الصحيفة. وتحقق الصحيفة نصف دخلها من الإعلانات والنصف الآخر من المبيعات.[137]

وحتى مايو/أيار 2005، كان عدد النسخ التي تُطبع من الجماهيرية منخفضاً بسبب نقص الورق. وقال عبد الرزاق الداهش إن عدد النسخ اليومي العادي كان يبلغ 30 ألف نسخة وانخفض إلى ما بين خمسة وستة آلاف نسخة يومياً، ويصل في بعض الأحيان إلى 10 آلاف نسخة يومياً. كما قال إن ما يزيد على 130 ألف شخص يزورون موقع الصحيفة على الإنترنت كل يوم.

ويقاضي بعض المواطنين الصحيفة بين الحين والآخر متهمين إياها بالقذف، لكن لم يُسجن أي من الصحفيين أو المحررين العاملين بها بهذه التهمة. وقال عبد الرزاق الداهش إنه لا يعلم بسجن أي صحفي في ليبيا بهذه التهمة.

[137] مقابلة هيومن رايتس ووتش مع عبد الرزاق مسعود الداهش، رئيس تحرير صحفية الجماهيرية، طرابلس، 9 مايو/أيار 2005.

***صحيفة الشمس***

تنشر صحيفة الشمس مزيجاً من الأخبار ومقالات الرأي يومياً. وأفاد رئيس تحرير الشمس، المرغني جمعة، بأنها صحيفة مستقلة وتركز في المقام الأول على الشؤون الاجتماعية. وقال:

> يعتقد البعض أننا صحيفة حكومية، ويظنون أن وظيفتنا الرئيسية هي الدفاع عن الدولة. لكنني أعتقد أن صحيفتنا مختلفة لأننا صحيفة اجتماعية يملكها المجتمع. نحن نكتب عن الانتهاكات والحكومة ترد. وزرنا سجن الجديدة وطلبنا زيارة سجن أبو سليم. ولدينا قسم لتلقي الشكاوى من السجناء. ونشرنا مقابلات مع سجناء ومسئولين.[138]

ويعمل بالصحيفة نحو 114 شخصاً، من بينهم 34 صحفياً في مكاتبها، و38 مراسلاً في شتى أنحاء البلاد وفي الخارج، بما في ذلك مراسلون في مالطا، وكييف، واليمن. وبسبب نقص الورق انخفض عدد النسخ التي تُطبع من الصحيفة يومياً من 15 ألف تقريباً إلى أربعة آلاف.

وقال المرغني جمعة إن صحيفة الشمس تسعى أيضاً إلى الاستقلال المالي لأن "الصحافة الجيدة تتطلب التمويل الذاتي". ويتكلف نشر الصحيفة حالياً ما يقرب من 1.5 مليون دينار في السنة (1.16 مليون دولار أمريكي تقريباً). وتقدم الدولة نسبة صغيرة من هذا المبلغ وتحقق الصحيفة النسبة الباقية من إيراد الإعلانات.

وأوضح المرغني جمعة أن الصحيفة تتعرض لدعاوى قذف يقيمها بعض المواطنين. وأضاف "هناك كثير من قضايا القذف. أنا أذهب إلى المحكمة كل أسبوع تقريباً. وأغلبها دعاوى تقيمها شركات بالإضافة إلى أفراد ومؤسسات. في العام الماضي تعرضنا لثلاث دعاوى... وأنا لي خمس سنوات هنا ولم نخسر أي قضية حتى الآن. وفي بعض الأحيان نسعى للتصالح من خلال اللجنة العامة للمسؤولية الصحفية".

---

[138] مقابلة هيومن رايتس ووتش مع المرغني جمعة، رئيس تحرير صحيفة الشمس، طرابلس، 9 مايو/أيار 2005.

***الزحف الأخضر***

الزحف الأخضر (www.azzahfalakhder.com) دار للنشر لا تديرها الهيئة العامة للصحافة، بل تديرها حركة اللجان الثورية الليبية، وهي التنظيم العقائدي الذي يدعو لقيم ثورة الفاتح والكتاب الأخضر الذي وضعه القذافي. وتنشر الدار الكتب، ومجلة شهرية، وسلسلة من الدوريات المتخصصة، لكن مطبوعتها الرئيسية هي صحيفة الزحف الأخضر اليومية. وتركز الصحيفة على التحليلات والمواضيع لا على الأخبار المباشرة.

وكان رئيس تحرير الصحيفة، الدكتور حامد أبو جميرة، صريحاً بخصوص دور الصحيفة كنصير لنظام الجماهيرية السياسي. وقال "دورنا الأساسي هو التوعية والتثقيف لدعم النظرية العالمية الثالثة. نحن كالرهبان والقساوسة دورنا هو الوعظ والتثقيف". وأضاف "قد تصفون هذه الصحيفة بأنها صحيفة رسمية، لكننا لا نرى الأمر على هذا النحو. نحن نصفها بأنها صحيفة المؤمنين بمجتمع من نوع معين".[139]

وقال د. حامد أبو جميرة إن الصحفية تتلقى التمويل من حركة اللجان الثورية، لكنها تحاول دعم نفسها من خلال الإعلانات وبعض الاشتراكات. وكان عدد النسخ التي تُطبع حتى مايو/أيار 2005 يقرب من 10 آلاف نسخة يومياً بالنسبة للصحيفة، وستة آلاف نسخة شهرياً بالنسبة للمجلة.

وعلى مدار العامين الأخيرين أوقفت حركة اللجان الثورية صدور الصحيفة مرتين، الأمر الذي أثار بواعث قلق بخصوص احتمال أن تكون الحكومة قد أغلقت الصحيفة بسبب مقالات لم ترق لها.[140] ولم يتبين بعد لهيومن رايتس ووتش إن كانت السلطات الحكومية وافقت على المقالات المعنية ثم عاقبت الصحيفة بعد أن أثارت تلك المقالات رد فعل معاكساً، أم أن محرري الصحيفة خرجوا عن الخط الفكري من تلقاء أنفسهم. وأوضح د. حامد أبو جميرة، وهو أستاذ للعلوم السياسية عُيِّن رئيساً للتحرير بعد الإغلاق الثاني، أن حركة اللجان الثورية أغلقت الصحيفة لأنها انحرفت فكرياً. وقال "أنا أصف عهدي بأنه عودة للقيم القديمة".

---

[139] مقابلة هيومن رايتس ووتش مع د. حامد أبو جميرة، رئيس تحرير صحيفة "الزحف الأخضر"، طرابلس، 9 مايو/أيار 2005.

[140] انظر صحفيون بلا حدود، "إغلاق صحيفة يومية حكومية لمدة أسبوع"، 29 يناير/كانون الثاني 2004.

وأُغلقت الصحيفة في المرة الأولى في 13 أكتوبر/تشرين الأول 2003 بعد أن قضت إحدى المحاكم بأن بعض المقالات التي نشرتها أضرت بالمصلحة الوطنية ومثلت إساءة لتوجهات الجماهيرية العظمى وخطابها الإعلامي المتحضر. وزعمت المحكمة أن المقالات محاولة متعمدة من جانب بعض الكتاب لإلحاق الضرر بعلاقات الجماهيرية العظمى مع عدد من البلدان الشقيقة والصديقة.[141]

وأفاد تقرير إعلامي بأن أحد المقالات المعنية سخر من البحرين والكويت. وورد أن المقال ذكر أن البحرين "لا يمكن اعتبارها دولة، أو نصف دولة أو حتى ربع دولة"، وأن الكويت "خطأ طوبوغرافي لم يتم تصحيحه".[142] وجاء قرار المحكمة في فترة توتر بين ليبيا وبعض الدول العربية الأخرى.

وأُغلقت الصحفية للمرة الثانية في 26 يناير/كانون الثاني 2004 عندما أوقفت إحدى المحاكم صدورها لمدة أسبوع بسبب نشرها مقالات "تدعو إلى العودة إلى الأساليب العتيقة والفاشلة التي نبذها الشعب الليبي".[143]

وأفادت أنباء صحفية أجنبية بأن الزحف الأخضر كانت تشجع على الإصلاح الداخلي تماشياً مع نهج ليبيا الدولي الجديد الذي اتُخذت في إطاره خطوات مثل دفع تعويضات لضحايا تفجير لوكربي والتخلي عن أسلحة الدمار الشامل. فقد دعت، على سبيل المثال، في مقال افتتاحي نُشر في 23 ديسمبر/كانون الأول 2003 بعنوان "فلننظم البيت من الداخل"، إلى الإصلاح في القطاعين الاقتصادي والإداري.[144] وفي 22 يناير/كانون الثاني 2004، دعا مقال إلى أن يصبح معمر القذافي رئيس الدولة رسمياً.

وتحت عنوان "آن الأوان كي يكون لليبيا رئيس"، كتبت الصحيفة أن القذافي فارس جاء على حصانه الأخضر ليشعل النار في الدولة المتهالكة ويحولها إلى ثورة يخشاها الأعداء ويُسر بها الأصدقاء. وقالت الصحيفة إنه نجح وأصبح من الضروري الآن أن تتغير قواعد

---

[141] "ليبيا: محكمة توقف صدور صحيفة الزحف الأخضر"، بي.بي.سي. مراقبة الأخبار، مترجم من التلفزيون الليبي، 14 أكتوبر/تشرين الأول 2003.

[142] "وقف صدور صحيفة "الزحف الأخضر" اليومية الرسمية"، أول أفريكا *All Africa*، 16 أكتوبر/تشرين الأول 2003.

[143] "محكمة ليبية توقف صدور صحيفة لمدة أسبوع"، بي.بي.سي. مراقبة الشرق الاوسط، مترجم من إذاعة الجماهيرية العظمى، 27 يناير/كانون الثاني 2004.

[144] "صحيفة موالية للحكومة تدعو للإصلاح في ليبيا"، وكالة الأنباء الإفريقية، 23 ديسمبر/كانون الأول 2003.

اللعبة لمجاراة واقع التطورات العالمية. إذا كان ذلك وقت الثورة فقد آن الأوان للدولة وللفارس المقاتل الذي قاد الثورة ليترجل من على حصانه ليبني دولة ويكون رئيسها.[145]

وقال رئيس تحرير الصحيفة، د. حامد أبو جميرة، لهيومن رايتس ووتش بأن هذا المقال الذي يدعو القذافي لأن يصبح رئيساً يعبر عن "فكر منحرف" وكان تتويجاً لكتابات مختلفة خانت القيم التي تدعو إليها الصحيفة. وأوضح أن اللجنة الثورية حظرت الصحيفة، وكان ذلك عقاباً ذاتياً عندما شعرت بأن الصحيفة انحرفت عن جادة الطريق. وقال لهيومن رايتس ووتش:

> لا يمكننا أن ننشر صحيفة تخالف مبادئها. كانت هناك بعض المقالات التي قد يُفهم منها أن بعض الناس يريدون تغيير نظام الجماهيرية، ومن ثم أجرينا تقييماً لوضع خطة تخدم الصحيفة بموجبها نظام الجماهيرية ولا تعارضه.

### *وسائل الإعلام الإذاعية*

لا توجد في ليبيا أية محطات إذاعية أو تلفزيونية ذات ملكية خاصة. ووسائل الإعلام الإلكترونية تديرها الهيئة العامة لإذاعات الجماهيرية العظمى، التي يصفها موقعها على الإنترنت، بأنه الجهة الكبرى والرئيسية لتقديم الأخبار في ليبيا.[146] وتسيطر الحكومة سيطرة صارمة على وضع البرامج للترويج لما تحققه الحكومة من نجاح ولإسكات المعارضة.

ويطلع معظم الليبيين على الأخبار عن طريق أجهزة التلفاز التي تستقبل بث الأقمار الصناعية وهي متاحة على نطاق واسع. فالأطباق اللاقطة موجودة في كل مكان في شتى أنحاء البلاد. وفي يونيو/حزيران 2005، أذاع برنامج فضائي يُبث من لندن تحت اسم الديمقراطية أول مناظرة سياسية على الإطلاق بين أحد المدافعين البارزين عن الحكومة وأحد نشطاء المعارضة السياسية. ومثل موقف الحكومة الدكتور رجب بودبوس، المدير العام لأكاديمية الفكر الجماهيري، والعضو البارز في حركة اللجان الثورية، والأمين السابق

---

[145] "صحيفة ليبية يُنسب إليها اقتراحها أن تصبح ليبيا دولة والقذافي رئيساً"، بي.بي.سي. مراقبة الشرق الأوسط، 27 يناير/كانون الثاني 2004، مترجم من صحيفة "الحياة"، 25 يناير/كانون الثاني 2004.

[146] موقع الهيئة العامة لإذاعات الجماهيرية العظمى، http://en.ljbc.net، تم الاطلاع على الموقع في 4 أكتوبر/تشرين الأول 2005.

للدعاية، وأحد كبار منظري الكتاب الأخضر. وكان الناشط المعارض هو محمد بويصير، السجين السياسي السابق الذي يعيش في الولايات المتحدة. ولاقت المناظرة التي اتسمت بالحيوية والصراحة متابعة واسعة النطاق من جانب الليبيين في ليبيا والخارج.[147]

***الإنترنت***

انتشر استخدام الإنترنت بشكل سريع في ليبيا على مدى السنوات الخمس الأخيرة. وانتشرت مقاهي الإنترنت في المدن والبلدات ويتزايد الاتصال بالإنترنت في المنازل. وتنامت باطراد المواقع التي تُنشأ في بلدان في الخارج ويتم الإطلاع عليها في الداخل، والتي تتناول القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إلى جانب حقوق الإنسان في ليبيا. وأفاد تقرير بأن ما يقرب من مليون شخص في ليبيا استخدموا الإنترنت حتى عام 2004، وهم يمثلون قرابة 17 في المائة من السكان.[148]

وأحياناً ما تحاول الحكومة الليبية حجب بعض المواقع المقامة في الخارج. وأثناء زيارتها إلى ليبيا في إبريل/نيسان ومايو/أيار، حاولت هيومن رايتس ووتش دون جدوى، دخول بعض المواقع ذات الشعبية. ولم يتسن الاتصال بالموقعين "ليبيا: أنباء وأراء" (كان آنذاك في www.libya1.com) وأخبار ليبيا (www.akhbar-libya.com) من اثنين من مقاهي الإنترنت في طرابلس.[149]

وذكر محرر أخبار ليبيا، عاشور الشامس، بأن خبراء في التسلل إلى المواقع يَعتقد أنهم من الحكومة الليبية عطلوا موقعه أربع مرات على الأقل على مدى السنوات الثلاث الأخيرة كان أقربها في 13 يونيو/حزيران 2005. وقال إنهم "أزالوا كل المقالات في الموقع، ومحوا المواد المحفوظة، وألحقوا ضرراً كبيراً بقاعدة البيانات". وكان للموقع نسخة احتياطية وعاد للعمل من جديد خلال 24 ساعة.

---

[147] يمكن الاطلاع على نص مكتوب للمناقشة على الموقع:
www.libyaforum.org/english/index.php?option=content&task=view&id=786&Itemid=30، تم الاطلاع على الموقع في 7 أكتوبر/تشرين الأول 2005.

[148] "الإنترنت في العالم العربي: مساحة جديدة للقمع؟"، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، يونيو/حزيران 2004، على الموقع: www.hrinfo.net/en/reports/net2004/index.shtml، تم الإطلاع على الموقع في 4 أكتوبر/تشرين الأول 2005.

[149] في 5 أكتوبر/تشرين الأول 2005، كان عنوان موقع ليبيا: أنباء وآراء هو www.libya-watanona.com

وأفاد عاشور الشامس بأن سبب محاولات تخريب الموقع "كان في كل الحالات شيئاً ما نُشر في الموقع وأصاب عصباً حساساً لدى الزعيم أو أفراد الأمن".[150] ومن بين المواضيع التي نشرها الموقع مقالات بخصوص انقلاب عام 1969 العسكري تزعم أن القذافي خطف الانقلاب بموافقة ضمنية من الولايات المتحدة، وسلسلة مقالات بشأن مزاعم الفساد بين المحيطين بالقذافي، وخصوصاً عندما يسافر إلى الخارج.

وتقدم مواقع مثل أخبار ليبيا، وليبيا وطننا (www.libya-watanona.com)، وليبيا اليوم (www.libya-alyoum.com)، وليبيا: أنباء وآراء (www.libyanet.com)، مناقشة حية لمواضيع كانت من قبل من المحظورات. وتتحدث مقالات ورسائل من ليبيا عن مشاكل تتعلق بالبطالة، والرعاية الصحية، وفي بعض الأحيان عن قضايا حقوق الإنسان مثل التعذيب وإساءات الشرطة.

ومن المعروف أن الحكومة اعتقلت أحد صحفيي الإنترنت في عام 2005، وحالته معروضة لاحقاً.

***معاملة الصحافة الأجنبية***

لا يعمل في طرابلس سوى قلة قليلة من المراسلين الأجانب. فمن بين وسائل الإعلام العالمية الرئيسية لا يحتفظ بوجود دائم في ليبيا سوى قناة الجزيرة، ووكالة أسوشييتد برس للأنباء، ووكالة الأنباء الفرنسية، وهيئة الإذاعة البريطانية ورويترز. ويتعين على هذه الهيئات أن تسجل نفسها لدى مكتب الصحافة الأجنبية الذي يديره جمعة أبو خير. وينبغي لمراسليها الحصول على تصريح إن رغبوا في السفر خارج طرابلس.

وتراقب السلطات الليبية الرسائل الصحفية التي تُنشر عن ليبيا في الصحافة الأجنبية مراقبة وثيقة، وأحياناً ما تتقدم بشكاوى إلى وسائل الإعلام بخصوص ما تنشره من رسائل. ولم ترد أي أنباء تفيد بقيام الحكومة بطرد مراسل أجنبي في العامين الأخيرين.

وأفاد بعض الصحفيين الراغبين في زيارة ليبيا بأنهم واجهوا صعوبة شديدة في الحصول على تأشيرات الدخول. وعندما يحصلون على التصريح يُخصص لهم مرشد محلي يرافقهم خلال إقامتهم، ويعتقد أغلب المراسلين أنه يبلغ الحكومة بأنشطتهم. ويقول بعض الصحفيين

[150] رسالة بالبريد الإلكتروني لهيومن رايتس ووتش من عاشور الشامس، 15 يونيو/حزيران 2005.

الذين زاروا ليبيا إن الليبيين يخشون في كثير من الأحيان الإدلاء بآراء تتسم بالانتقاد في حضور المرشدين، أو حتى في غيابهم. ولاحظت هيومن رايتس ووتش رقابة ذاتية مماثلة، وفي بعض الأحيان خوفاً صريحاً لدى بعض الأشخاص الذين قابلتهم خلال زيارتها في إبريل/نيسان ومايو/أيار 2005.

وتنص المادة 28 من قانون المطبوعات على ضرورة الحصول على تصريح من إدارة المطبوعات الحكومية قبل توزيع أية مطبوعة أجنبية في البلاد. وتقول الحكومة إن الإدارة يمكن ألا تمنح التصريح إذا وجدت أن المطبوعة تسيء إلى الوحدة الوطنية أو العربية، أو المعتقدات الدينية، أو لا تتفق مع مبادئ أو أهداف الثورة، أو الآداب العامة، أو ضارة بالأمن العام، أو تعمد إلى المغالطات إلى الحد الذي يمكن أن يبلبل الرأي العام.[151]

### *القبض على صحفي*

من المعروف أن السلطات الليبية سجنت صحفياً في عام 2005، وهو صحفي الإنترنت عبد الرازق المنصوري الذي ساهم بالكتابة في موقع على الانترنت في المملكة المتحدة. وأُلقي القبض عليه في 12 يناير/كانون الثاني 2005 عندما اعتقله ضباط جهاز الأمن الداخلي الليبي في بيته في بلدة طبرق. وكان قد كتب مؤخراً مقالات تنتقد الحكومة الليبية في موقع على الإنترنت مقام في المملكة المتحدة، إلا إن مسئولي الأمن الليبيين أبلغوا هيومن رايتس ووتش بأن القبض عليه لا صلة له بعمله الصحفي.

وجاء الإعلان عن القبض على عبد الرازق المنصوري في بادئ الأمر من جانب منظمة صحفيون بلا حدود التي أعلنت في 30 مارس/آذار أن قوات الأمن ألقت القبض على "صحفي الإنترنت المعارض".[152] واستناداً إلى هذه المعلومة طلبت هيومن رايتس ووتش مقابلة عبد الرازق المنصوري خلال زيارتها لليبيا في إبريل/نيسان ومايو/أيار 2005.

وسلم مسئولو الأمن الداخلي عبد الرازق المنصوري لسجن أبو سليم في الوقت الذي كانت هيومن رايتس ووتش تعاين فيه السجن وتقابل سجناء آخرين. وفي مقابلة على انفراد

---

[151] تقرير الجماهيرية العربية الليبية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان CCPR/C/28/Add.17، 2 مارس/آذار 1995. على الموقع: http://www.arabhumanrights.org/countries/libya/ccpr/ccpr-c-28-add17-95e.pdf، تم الإطلاع على الموقع في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2005.

[152] صحفيون بلا حدود، "أنباء تفيد بإلقاء القبض على معارض على الإنترنت في طبرق"، 30 مارس/آذار 2005.

أُجريت في مكتب مدير السجن أكد المنصوري أنه اعتُقل في 12 يناير/كانون الثاني، وزعم أنه احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي منذ ذلك الحين.[153]

وأفاد عبد الرازق المنصوري، وهو مُطلَّق في الثانية والخمسين من عمره وله أربعة أبناء، بأن قوات الأمن الداخلي ألقت القبض عليه بإذن تفتيش قضائي وصادرت جهاز الكمبيوتر الخاص به وبعض أقراص الكمبيوتر المرنة والمدمجة وبعض الأوراق. واستجوبه المحققون في مقر الأمن الداخلي في طبرق بخصوص مقالات كان قد كتبها لموقع (www.akhbar-libya.com) المقام في المملكة المتحدة. وقال إنهم حصلوا على إذن قضائي آخر لتفتيش منزله في اليوم التالي، وعثروا على مسدس قديم كان يخص والده و25 طلقة زعم أنه وجدها على الشاطئ وهو يصطاد.

وفي 14 يناير/كانون الثاني، اقتادت السلطات عبد الرازق المنصوري بسيارة إلى إدارة الإرهاب والزندقة بجهاز الأمن الداخلي في طرابلس. وذكر المنصوري أن معظم أسئلة الاستجواب تركزت على مقالاته. وقال إنه تلقى ملابس من شقيقه بعد ثلاثة أسابيع تقريباً لكنه لم يقابله قط، لا هو ولا غيره من أفراد أسرته. وفي 14 إبريل/نيسان تقريباً، أحالته السلطات إلى مكتب الأمن الداخلي في حي فشلوم في طرابلس، حيث استجوبه مسئولو الأمن من جديد ليلاً ونهاراً. وقال إن السلطات منعته طوال الوقت الذي قضاه رهن الاحتجاز من مقابلة محام ولم توجه له أي تهمة.

وأبلغ رئيس جهاز الأمن الداخلي الليبي، العقيد تهامي خالد، هيومن رايتس ووتش بأنه مسئول عن القبض على عبد الرازق المنصوري. وقال إن "هذا الرجل لم يُقبض عليه بسبب مقال على الإنترنت أو الإذاعة، ويمكنه العمل 20 عاماً، وإنما قُبض عليه لأن لديه مسدس غير مرخص". وقال إن ضباط الأمن الداخلي هم من يحتجزون المنصوري وليس الشرطة لأن "وجود سلاح مسألة تخص الأمن الداخلي".[154]

وأفاد المنصوري بأنه كتب ما بين 40 و50 مقالاً للموقع (www.akhbar-libya.com) منذ عام 2004. وقال لهيومن رايتس ووتش باللغة الإنجليزية "أنا أدرس الشعب وحياة الليبيين من جميع الجوانب. لماذا يطلق رجل ليبي لحيته، لِمَ يُحتمل أن يكونوا

---

[153] مقابلة هيومن رايتس ووتش مع عبد الرازق المنصوري، سجن أبو سليم، طرابلس، 10 مايو/أيار 2005.

[154] مقابلة هيومن رايتس ووتش مع رئيس جهاز الأمن الداخلي، العقيد تهامي خالد، سجن أبو سليم، طرابلس، 10 مايو/أيار 2005.

خائفين من شخص ما، ولماذا لم يحن الوقت بعد للديمقراطية في ليبيا." وأضاف "ما نريده لليبيا هو أن تصبح مكاناً أفضل حتى ولو من خلال الكتابة."

وكان آخر مقال لعبد الرازق المنصوري قبل القبض عليه قد نُشر في الموقع في 10 يناير/كانون الثاني. وكان المقال، وعنوانه "هل سيأتي صاحب المفاتيح قريباً إلى تلك القاعة في سرت؟"، نقداً مبطناً لمناظرة بين اثنين من المسئولين الحكوميين الليبيين، هما الإصلاحي شكري غانم والمتشدد أحمد إبراهيم، ويعرب عن الأمل في أن يدعم القذافي المسئول الأول.[155]

وفي أوائل أغسطس/آب، تلقت هيومن رايتس ووتش أنباء تفيد بأن المنصوري سقط من فراشه المعلق العلوي في سجن أبو سليم وأُصيب بكسر في الحوض. وورد أن سلطات السجن نقلته إلى الوحدة الطبية في السجن، حيث تلقى على ما يبدو الرعاية التي تتطلبها حالته. وفي 9 أغسطس/آب 2005، كتبت هيومن رايتس ووتش إلى اللجنة الشعبية العامة للأمن العام واللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي للحصول على مزيد من المعلومات، لكن الحكومة لم تقدم حتى الآن أية معلومات بخصوص قضية المنصوري أو صحته اعتبارا من يناير/كانون الثاني 2006.[156]

وفي 19 أكتوبر/تشرين الأول، أفاد موقع أخبار ليبيا بأن محكمة في طرابلس حكمت على المنصوري بالسجن عاماً ونصف العام بعد أن أدانته بتهمة حيازة سلاح بشكل غير قانوني.[157]

### *وفاة صحفي*

قُتل صحفي في عام 2005، وما زال من غير الواضح دور الحكومة في الحادث. وكان الضحية، ضيف الغزال، صحفياً يبلغ من العمر 31 عاماً من نشطاء حركة اللجان الثورية،

---

[155] للإطلاع على المقال الأصلي باللغة العربية وترجمته الإنجليزية، انظر موقع صحفيون بلا حدود http://www.rsf.org/article.php3?id_article=13890، تم الإطلاع على الموقع حتى 5 أغسطس/آب 2005.

[156] خطابان من هيومن رايتس ووتش إلى السيد سعيد السعودي، المدير العام للعلاقات العامة والتعاون باللجنة الشعبية العامة للأمن العام، والسيد رمضان الرهيان، مدير الإدارة العامة للمنظمات الدولية باللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي، 9 أغسطس/آب 2005.

[157] "الحكم على الكاتب عبد الرازق المنصوري بالسجن عاماً ونصف العام"، أخبار ليبيا، 19 أكتوبر/تشرين الأول 2005. على الموقع: http://www.akhbar-libya.com/modules.php?name=News&file=article&sid=22040، تم الإطلاع على الموقع في 25 أكتوبر/تشرين الأول 2005.

وكان يكتب في صحيفة الزحف الأخضر التي تصدرها الحركة. وورد أنه شعر بخيبة الأمل في حركة اللجان الثورية وبدأ يكتب مقالات تتسم بالانتقاد لموقع "ليبيا جيل" المقام في المملكة المتحدة، وكانت تُنشر أيضاً في موقع ليبيا اليوم. وكان يكتب على وجه الخصوص بشأن الفساد في الحركة.

وقال محرر موقع ليبيا اليوم إن الغزال كان يستقل سيارة في ساعة متأخرة من مساء 21 مايو/أيار مع صديقه الصحفي محمد المرغني في بنغازي، عندما أخذه مسلحان زُعم أنهما من أفراد هيئة الأمن الداخلي من السيارة وأمرا زميله بالانصراف.[158] وعثرت السلطات على جثة الغزال المتحللة وبها آثار تعذيب وإصابة بعيار ناري في الرأس في إحدى ضواحي بنغازي يوم 2 يونيو/حزيران.

ونفت الحكومة الليبية أي دور لها في الجريمة. وقال العميد محمد الغزالي، رئيس الأمن في بنغازي، إن "من السابق لأوانه الإدلاء بأي رأي فيما يتعلق بهوية الجناة، خاصةً وأن الضحية كان يتمتع بسمعة طيبة. ونحن نحاول جدياً بالتعاون مع كل الأجهزة الأمنية للعثور على الجناة".[159]

وقال أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل إن الغزال اختُطف وقُتل على أيدي مجهولين يدّعون أنهم من جهاز الأمن. وقال للصحافة "نحن ننفي رسمياً أن تكون لنا أي علاقة بالحادث."[160]

وفي 5 يونيو/حزيران، أصدرت رابطة الصحفيين الرسمية بياناً تحذر فيه من القفز إلى استنتاجات قبل اكتمال التحقيق. وأعربت الرابطة، التي ورد أنها كانت قد سحبت من قبل عضوية الغزال بسبب كتاباته ذات الصبغة الانتقادية، عن تعازيها لأسرته وقالت إنها تثق في نزاهة التحقيق.[161] واستقال أمين الرابطة محمود البوسيفي من منصبه في وقت لاحق ذلك الشهر قائلاً إن الرابطة أصدرت البيان أثناء وجوده خارج البلاد.[162]

---

[158] "ليبيا تحقق في وفاة صحفي عُثر عليه مصاباً بعيار ناري في رأسه"، أسوشيتد برس، 6 يونيو/حزيران 2005.

[159] المصدر السابق. انظر أيضاً "ليبيا تعثر على جثة صحفي مفقود، وتحقق في مقتله"، رويترز، 6 يونيو/حزيران 2005.

[160] "ليبيا تنفي ضلوعها في مقتل الصحفي المعارض"، وكالة الأنباء الفرنسية، 6 يونيو/حزيران 2005.

[161] "ليبيا تحقق في وفاة صحفي عُثر عليه مصاباً بعيار ناري في رأسه"، أسوشييتد برس، 6 يونيو/حزيران 2005.

[162] ليبيا اليوم، 21 يونيو/حزيران 2005، على الموقع: www.libya-alyoum.com/data/aspx/NEWS2005JUN21.aspx#2490 تم الإطلاع على الموقع في 6 أكتوبر/تشرين الأول 2005.

وأفاد سليمان دوغة، محرر ليبيا اليوم، بأن الغزال كان يقوم سابقاً بدور مهم في حركة اللجان الثورية، لكنه تحول في الآونة الأخيرة إلى انتقاد هذه اللجان. وورد أن الغزال كتب في مقالين قبل وفاته "سأعود إن كنت لا أزال سليماً."[163]

وأفاد محرر آخر في ليبيا اليوم بأن الغزال كان يكتب مقالات تنتقد اللجان الثورية على مدى العام الأخير، ووجه نداء إلى المثقفين الليبيين يدعوهم فيه لتشكيل لجنة لمناهضة الفساد.[164]

وفي 6 يونيو/حزيران، بعثت هيومن رايتس ووتش برسالة إلى اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي تطلب فيها معلومات بخصوص وفاة ضيف الغزال، مشيرة إلى أن ملابسات وفاته ما زالت غامضة، ومع ذلك تشعر المنظمة بالقلق بخصوص احتمال أن يكون قد عوقب بسبب كتاباته، خصوصاً انتقاده للفساد في اللجان الثورية.[165]

وحتى 10 يناير/كانون الثاني 2006 لم تكن الحكومة قد ردت.

وفي أغسطس/آب 2005، صرح سيف الإسلام القذافي لصحفي من قناة الجزيرة بأن الحكومة ألقت القبض على رجلين فيما يتصل بمقتل الغزال، وقال:

> في قضية ضيف الغزال استجبت لدعوة أسرته التي طلبت مني متابعة القضية. وقد كانت القضية صعبة ومعقدة وشديدة الغموض في البداية. وتمكنا من حلها بفضل جهاز الأمن الليبي. وأصبحت القضية معروفة الآن. الشخص الذي استدرج الكاتب في السجن الآن. والشخص الذي قتله وأخفى الجثة معروف. خيوط القضية معروفة الآن. وقد اعترف هؤلاء الأشخاص. قال أحدهم إنه استدرجه وقال آخر إنه قتله. وكلهم في السجن

---

[163] "ليبيا تحقق في وفاة صحفي عُثر عليه مصاباً بعيار ناري في رأسه"، أسوشييتد برس، 6 يونيو/حزيران 2005.

[164] صحفيون بلا حدود، "تعذيب الصحفي المعارض ضيف الغزال حتى الموت"، 6 يونيو/حزيران 2005.

[165] خطاب من هيومن رايتس ووتش إلى السيد رمضان الرهيان مدير الإدارة العامة للمنظمات الدولية باللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي، 6 يونيو/حزيران 2005.

الآن وسيُحاكمون. وأعتقد أن هذه علامة واضحة لكل من يخطط للقتل ثم يحمل الحكومة المسؤولية عن فعلته.[166]

[166] "نجل الزعيم الليبي يدعو لفتح ملفات حقوق الإنسان"، بي.بي.سي. مراقبة الشرق الأوسط، 25 أغسطس/آب 2005، مترجم من برنامج ما وراء الأنباء الذي تذيعه الجزيرة، 20 أغسطس/آب 2005.

## XI. حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع

تخضع حرية تكوين الجمعيات في ليبيا لقيود مشددة. فالقانون الليبي يحظر بوضوح أي نشاط جماعي يقوم على فكر سياسي مضاد لمبادئ ثورة الفاتح، ويعاقب مخالفي هذا الحظر بالإعدام. وفي ليبيا كثير من المنظمات والجمعيات، وثلاث منها على الأقل تمارس نشاطاً يتعلق بحقوق الإنسان، لكنها جميعاً لها علاقات مع الحكومة بدرجات متفاوتة. ولا وجود لهيئات المجتمع المدني الفعلية بمعنى المنظمات المستقلة التي يمكنها التعبير عن آراء أو القيام بتحركات لا تتطابق مع آراء القيادة وأهدافها.

وتقول الحكومة الليبية إن حرية تكوين الجمعيات والتجمع غير مطلوبة في نظام سياسي يقوم على سلطة الشعب. وقال مسئول قضائي: "الحق في التظاهر هو حق بالمعنى التقليدي، إلا إنه ينطوي ضمناً على جانبين: الحكام والمحكومين. ولكن عندما نتحدث عن جماعة واحدة، فلا توجد حاجة له".[167]

وتتعارض القيود التي تفرضها الحكومة الليبية على حرية تكوين الجمعيات مع التزاماتها بموجب القانون الدولي. ويكفل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صدقت عليه ليبيا عام 1989، الحق في تكوين الجمعيات ذات النشاط السلمي. وتنص المادة 22 من العهد على أنه "لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم."

وترد أشد القيود التي تحويها التشريعات المحلية في القانون رقم 71، الذي تناوله هذا التقرير آنفاً، حيث يحظر أي نشاط جماعي يعارض فكر ثورة 1969 التي جاءت بالقذافي إلى السلطة. وتعاقب المادة 3 من القانون بالإعدام من يشكل مثل هذه الجماعة أو ينضم إليها أو يقدم لها المساعدة. وسجنت السلطات الليبية مئات الأشخاص بتهمة مخالفة هذا القانون وحُكم على بعضهم بالإعدام.[168] كما تعاقب المادة 206 من قانون العقوبات بإعدام

---

[167] مقابلة هيومن رايتس ووتش مع مسئولين قضائيين ليبيين، طرابلس، 26 إبريل/نيسان 2005.

[168] لم ترد الحكومة الليبية على استفسار هيومن رايتس ووتش في 12 أكتوبر/تشرين الأول عن عدد الأشخاص الذين أُدينوا بتهمة مخالفة القانون 71.

"كل من دعا إلى إقامة أي تجمع أو تنظيم أو تشكيل محظور قانوناً"، وكل من انضم إليه أو قدم له أي مساعدة.

ولا يُسمح بموجب القوانين الدستورية الليبية إلا ببعض أنواع الجمعيات. وتنص المادة 6 من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان على أن "أبناء المجتمع الجماهيري أحرار في تكوين الاتحادات والنقابات والروابط لحماية مصالحهم المهنية"، لكنها لا تتطرق إلى الجمعيات التي تتصدى لمواضيع اجتماعية أو سياسية. وتنص المادة 9 من القانون رقم 20 لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية على أن "المواطنين أحرار في إنشاء النقابات والاتحادات والروابط المهنية والاجتماعية والجمعيات الخيرية والانضمام إليها لحماية مصالحهم أو تحقيق الأغراض المشروعة التي أُنشئت من أجلها."

والتقت هيومن رايتس ووتش خلال زيارتها لليبيا مع أعضاء عدد من مثل هذه الجمعيات التي تعمل في مجالات الرعاية الصحية، والعمل الخيري، وغيرهما من الشؤون الاجتماعية. وتتصدى ثلاث منظمات، هي اللجنة العربية الليبية لحقوق الإنسان، ونقابة المحامين الليبيين، ومؤسسة القذافي العالمية للجمعيات الخيرية، لقضايا حقوق الإنسان، لكنها تفعل ذلك في أغلب الحالات في الحدود المقبولة للنقاش. وهذه المنظمات تنتقد الحكومة في بعض الأحيان، وخصوصاً مؤسسة القذافي التي تتمتع بدرجة عالية من الحماية بسبب العلاقات العائلية لرئيسها.

وينظم القانون رقم 19 لسنة 2003، المُعَدِّل للقانون رقم 111 لسنة 1970، شؤون الجمعيات والمنظمات غير الحكومية الليبية. وحسب هذا القانون ينبغي للمنظمة أو الجمعية التي تتقدم بطلب التسجيل أن تقدم تفويض عملها موقعاً من جميع المؤسسين. ويتطلب القانون ألا يقل عدد المؤسسين عن 50، مع دفع رسوم تسجيل قدرها 50 ديناراً (39 دولاراً أمريكياً تقريباً). وإذا كانت المنظمة تعتزم العمل على النطاق الوطني، يُحال طلبها إلى أمانة مؤتمر الشعب العام. وإذا كان عملها المقترح يقتصر على محافظة واحدة، يُحال الطلب إلى المؤتمر الشعبي لتلك المحافظة. أما إذا كان هذا العمل على النطاق الدولي، فيُحال الطلب إلى مؤتمر الشعب العام بأكمله. ولا يحق لمؤسسي أي منظمة استئناف القرار في حالة رفض طلبهم.

وأبلغت بعض المنظمات هيومن رايتس ووتش بأنه ينبغي تعديل القانون لتسهيل التسجيل. وشكا الأمين العام للجنة العربية الليبية لحقوق الإنسان، سالم الفقي، وهو أيضاً رئيس

محكمة الاستئناف في طرابلس، من أن القانون لا يُلزم الحكومة بالرد على طلبات التسجيل في فترة محددة. وقال: "نريد إطاراً زمنياً محدداً ترد فيه الدولة على طلباتنا لتأسيس منظمة. كان القانون السابق، القانون 111، يحوي إطاراً زمنياً محدداً لطلبات تأسيس المنظمات، أما الآن فلا تحديد للمدة". وقال إنه بالإضافة إلى ذلك ينبغي أن تتولى محكمة، لا الحكومة، البت في الطلب، كما يجب أن يحظى مقدمو الطلب بحق استئناف القرار في حالة رفض المحكمة للطلب. وأضاف أن القانون الحالي يلزم المنظمات بأن تقدم تقارير دورية إلى الحكومة بخصوص أنشطتها وتمويلها، وتتشكك السلطات بشدة في التمويل الأجنبي.[169]

وتلقت هيومن رايتس ووتش عدة أنباء تفيد بتدخل السلطات في عمل الجمعيات المهنية، وتدخلها في إحدى الحالات في جهود إنشاء جمعية من هذا النوع. ففي يونيو/حزيران 2005، استقال أمين رابطة الصحفيين الرسمية، محمود البوسيفي، من منصبه مشيراً إلى أسباب من بينها رفض الحكومة السماح بإنشاء نقابة مستقلة للصحفيين.[170] ولم ترد الحكومة الليبية على طلب هيومن رايتس ووتش مزيداً من المعلومات بخصوص طلب البوسيفي.[171]

وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2005، تدخلت الحكومة في عمل نقابة المحامين الرسمية، حسبما ورد، حيث داهمت السلطات مكتب النقابة في بنغازي وعينت زعماء للنقابة ضد رغبة الأعضاء. واحتجاجاً على ذلك، حاول ما يزيد على 100 من المحامين الليبيين الاجتماع في مقر النقابة في طرابلس. وحين رفضت السلطات السماح لهم بالدخول عقد المحامون اجتماعاً مرتجلاً خارج المقر وأصدروا بياناً شديد اللهجة ينتقد تدخل الحكومة في شؤون النقابة.[172]

وندد البيان، كما نُشر في موقع ليبي على الإنترنت مقام في الخارج، بقيام الحكومة بتعيين قيادات للنقابة "لا تعبر عن الإرادة الحرة لجماهير المحامين".[173] وتضمن البيان أربع نقاط رئيسية، وهي:

---

[169] مقابلة هيومن رايتس ووتش مع بعض أعضاء "اللجنة العربية الليبية لحقوق الإنسان"، طرابلس، 3 مايو/أيار 2005.

[170] ليبيا اليوم، 21 يونيو/حزيران 2005، على الموقع: -www.libya alyoum.com/data/aspx/NEWS2005JUN21.aspx#2490 تم الإطلاع على الموقع في 6 أكتوبر/تشرين الأول 2005.

[171] مذكرة من هيومن رايتس ووتش إلى الحكومة الليبية، 12 أكتوبر/تشرين الأول 2005.

[172] ليبيا اليوم، 8 نوفمبر/تشرين الثاني 2005. على الموقع:-http://www.libya alyoum.com/data/aspx/NEWS2005NOV08.aspx#3568، تم الإطلاع على الموقع في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2005.

[173] "البيان العام الصادر عن محامي طرابلس رقم (1)"، ليبيا اليوم، 8 نوفمبر/تشرين الثاني 2005. على الموقع:

1. المطالبة بأن يصدر مؤتمر الشعب العام "قانوناً لمهنة المحاماة ينظم العمل المهني بما يكفل سيطرة النقابة على جدولها قيداً وتأديباً، وبما يضمن اختيار (أمانة عامة للنقابة) من كافة أعضاء المؤتمر العام".
2. المطالبة بإعمال الوثائق الدستورية الوطنية وتفعيلها، ومنها المادة السادسة من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير التي تعطي المواطنين حق تكوين النقابات والجمعيات المهنية الأخرى. (تنص المادة السادسة على أن "أبناء المجتمع الجماهيري أحرار في تكوين الاتحادات والنقابات والروابط لحماية مصالحهم المهنية".)
3. مطالبة شؤون النقابات بمؤتمر الشعب العام بضرورة سحب القرارات التي تقيد حق أعضاء النقابة في اختيار قياداتهم.
4. تُعتبر إجراءات اختيار الأمانة العامة للنقابة غير دستورية ويرفض المحامون الاعتراف بها.

وورد أن المحامين شكلوا لجنة لمتابعة هذه المطالب تضم جمعة أحمد عتيقة، ومحمد العالم الراجحي، والصديق المصراتي، ومحمود أبو حلالة، وجمال بن فايد.

وأفاد تقرير ورد من ليبيين مقيمين في الخارج بأن الحكومة فرضت أيضاً قيادة من اختيارها على الرابطة الرسمية للكتاب الليبيين في نوفمبر/تشرين الثاني 2004. وقال التقرير إن حركة اللجان الثورية تدخلت في انتخابات الرابطة من خلال تعيين رئيس جديد واستبعاد من تعتبرهم "غير مخلصين".[174]

كما تفرض الحكومة قيوداً على حرية التجمع مخالفةً بذلك المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،[175] وتُحظر على وجه الخصوص المظاهرات أو التجمعات السلمية التي تُنظم بصدد مواضيع تُعتبر مناهضة للحكومة أو لسياستها.

---

http://www.libya-alyoum.com/data/aspx/NEWS2005NOV08.aspx#3568، تم الإطلاع على الموقع في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2005.

[174] منتدى التنمية البشرية والسياسية في ليبيا، "تقرير التنمية الإنسانية في ليبيا للعام 2004"، 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2005. على الموقع:

http://www.libyaforum.org/english/index.php?option=content&task=view&id=1186&Itemid=0&limit=1&limitstart=0 ، تم الإطلاع على الموقع حتى 15 ديسمبر/كانون الأول 2005.

[175] تنص المادة 21 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" على أن "يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تُفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع

ففي 25 و26 يونيو/حزيران، عقدت المعارضة السياسية الليبية في الخارج مؤتمراً في لندن. ودعا زهاء 300 من أعضاء المعارضة الذين ينتمون إلى مختلف الجماعات في أول اجتماع لهم لوضع نهاية للحكم الذي يتزعمه القذافي باستخدام الوسائل السلمية، وتأسيس "دولة دستورية وديمقراطية".[176] وعلى النقيض من ذلك، احتج مئات الشبان في 28 يونيو/حزيران على الاجتماع. وورد أنهم هتفوا رافعين صور القذافي: "أنتم مجموعة من الخونة، أنتم مجرمون، أنتم تعملون لحساب قوى أجنبية."[177] وسُمح للمتظاهرين بالقيام باحتجاجهم دون تدخل في وسط طرابلس.

---

ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم."

[176] بيان المؤتمر الوطني للمعارضة الليبية، لندن، 26 يونيو/حزيران 2005. متاح بالإنجليزية على الموقع: www.libya-nclo.org/English%20Page.htm، تم الإطلاع على الموقع في 12 أكتوبر/تشرين الأول 2005.

[177] "مئات يحتجون في طرابلس على اجتماع المعارضة الليبية في الخارج"، وكالة الأنباء الفرنسية، 28 يونيو/حزيران 2005.

## XII. القانون الليبي وحقوق الإنسان

في 11 ديسمبر/كانون الأول 1969، اعتمدت ليبيا بعد الإطاحة بالملكية إعلاناً دستورياً كان المقصود به أن يكون إجراء مؤقتاً إلى أن يتسنى اعتماد دستور دائم.[178] وحتى كتابة هذا التقرير لا تزال ليبيا بلا دستور موحد، بل يحكمها هذا الإعلان الدستوري وسلسلة من القوانين الأساسية التي تُعامل على أن لها قوة الدستور. ويكفل الإعلان وهذه القوانين مجتمعة كثيراً من حقوق الإنسان الأساسية، ولكنها تتضمن استثناءات مهمة، وخصوصاً فيما يتعلق بحرية التعبير وتكوين الجمعيات. وفضلاً عن ذلك، فحتى الحقوق التي تتمتع بالحماية في ظاهر الأمر تقوضها في بعض الحالات التشريعات الليبية التي تجرم حرية التعبير وتكوين الجمعيات.

وانتقد بعض المحامين الليبيين غياب دستور موحد، وأبلغوا هيومن رايتس ووتش بأن من شأن وثيقة واحدة أن تعزز الوضوح والتوافق في القانون. وأفاد أحد المحامين بأن هناك "مقاومة عقائدية لهذا" غير أنه لم يحدد من الذين يقاومون.[179]

ويكفل الإعلان الدستوري حرية ممارسة الشعائر الدينية (المادة 2)، والحق في العمل (المادة 4)، وحرمة المنازل (المادة 12)، والحق في التعليم (المادة 14)، والحق في الرعاية الصحية (المادة 15). وفيما يتعلق بالقضاء تنص المادة 27 على أن هدف أحكام القضاء هو "حماية مبادئ المجتمع وحقوق الأفراد وكرامتهم وحرياتهم". وتكفل المادة 28 استقلال القضاة. وتنص المادة 31 على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته. وتؤمن له كافة الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع. ويُحظر إيذاء المتهم أو المسجون "جسمانياً أو نفسانياً." أما الحق في حرية التعبير فهو أكثر خضوعاً للتقييد. فحسب المادة 13 "حرية الرأي مكفولة في حدود مصلحة الشعب ومبادئ الثورة."

والقوانين الأساسية الأخرى ذات القوة الدستورية هي:[180]

---

[178] الإعلان الدستوري الصادر في 11 ديسمبر/كانون الأول 1969، الديباجة والمادة 37.

[179] مقابلة هيومن رايتس ووتش مع محام ليبي،طرابلس، 5 مايو/أيار 2005.

- إعلان قيام سلطة الشعب، اعتُمد في 2 مارس/آذار 1977
- الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير، اعتُمدت في يونيو/حزيران 1988
- القانون رقم 20 بشأن تعزيز الحرية، اعتُمد في عام 1991

وذكر المحامون وأساتذة القانون الليبيون الذين قابلتهم هيومن رايتس ووتش أنه ينبغي للعمليات القضائية أن تحترم هذه القوانين، وللمواطنين الحق في الطعن إذا انتهكت الحكومة الحقوق المقررة فيها.[181]

وقد أنشأ إعلان قيام سلطة الشعب نظام المؤتمرات الشعبية الذي يمثل الأساس الذي تقوم عليه "الديمقراطية المباشرة" في ليبيا. وهو لا يتصدى بشكل مباشر لحقوق الإنسان.

أما الوثيقة الأكثر صلة بحقوق الإنسان فهي الوثيقة الخضراء الكبرى التي تقول الحكومة إنها توفر مبادئ عامة تسترشد بها أي مراجعة للتشريعات. وينص القانون رقم 5 لسنة 1991 بشأن تطبيق مبادئ الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير على أن تُعدل التشريعات المعمول بها قبل صدور الوثيقة الخضراء الكبرى بما يتفق ومبادئ هذه الوثيقة، ولا يجوز إصدار تشريعات تتعارض مع تلك المبادئ.[182] وقد أفادت الحكومة بأن الوثيقة الخضراء الكبرى تحظى لذلك "بقوة القانون فيما يتعلق بالتشريعات الصادرة بعد القانون رقم 5 لسنة 1991 أو قبله."[183] وبالإضافة إلى ذلك "يمكن لأي فرد أن يطعن في قانونية أي تشريع لا يتفق مع مبادئ الوثيقة التي تغلب بنودها على بنود التشريعات الأخرى."[184]

---

[180] جميع القوانين الدستورية الثلاثة متاحة باللغة الإنجليزية على الموقع
.http://www.unhcr.ch/cgi-bin/texis/vtx/rsd?search=c&ISO=LBY

[181] مقابلة هيومن رايتس ووتش مع بعض المحامين وأساتذة القانون الليبيين في جامعة الفاتح، طرابلس، 5 مايو/أيار 2005.

[182] القانون رقم 5 لسنة 1991 بشأن تطبيق مبادئ الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير، المادة 1. وتنص المادة 2 على إجراء التعديلات المشار إليها في المادة السابقة خلال سنة من تاريخ نشر هذا القانون ويجوز عند الاقتضاء تمديد هذه المدة بحد أقصي 3 سنوات بقرار من اللجنة الشعبية العامة.

[183] تقرير الجماهيرية العربية الليبية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، CCPR/C/28/Add.17، 2 مارس/آذار 1995. على الموقع: http://www.arabhumanrights.org/countries/libya/ccpr/ccpr-c-28-add17-95e.pdf، تم الإطلاع على الموقع في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2005.

[184] تقرير الجماهيرية العربية الليبية إلى لجنة مناهضة التعذيب، CAT/C/44/Add.3، 28 يناير/كانون الثاني 1999. على الموقع: http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)/CAT.C.44.Add.3.En?Opendocument، وتم الإطلاع عليه في 11 سبتمبر/أيلول 2005.

وتحرم الوثيقة الخضراء الكبرى أي عقوبة "تمس كرامة الإنسان وتضر بكيانه". وتكفل المادة 9 استقلال القضاء، وتكفل المادة 19 حرية التفكير، وتكفل المادة 21 المساواة بين الرجل والمرأة. وكما سبقت الإشارة، فإن الوثيقة تنص أيضاً على أن إلغاء عقوبة الإعدام هو غاية المجتمع الجماهيري (المادة 8).

وفي الوقت نفسه، تحوي بعض مواد الوثيقة الخضراء الكبرى استثناءات ذات صياغة فضفاضة قد تقيد بعض الحقوق. فالمادة 7 تنص على أن الليبيين أحرار في تصرفاتهم الخاصة وعلاقاتهم الشخصية "إلا إذا كان التصرف أو كانت العلاقة ضارة بالمجتمع أو مفسدة له أو منافية لقيمه".

وكما هو الحال في الإعلان الدستوري، تحد الوثيقة الخضراء الكبرى من حرية التعبير وتكوين الجمعيات. فالمادة 6 تنص على أن الليبيين "أحرار في تكوين الاتحادات والنقابات والروابط لحماية مصالحهم المهنية"، لكنها لا تتعرض للجمعيات التي تتناول مواضيع اجتماعية أو سياسية.[185] ولا تكفل أي مادة في الوثيقة حرية التعبير خارج نظام المؤتمرات الشعبية.

ويقضي القانون رقم 20 بشان تعزيز الحرية بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته (المادة 17)، ويكفل استقلال القضاة (المادة 31). وتنص المادة 30 من القانون على أن "لكل شخص الحق في الالتجاء للقضاء وفقا للقانون وتؤمن له المحكمة كافة الضمانات اللازمة."[186]

إلا إن القانون رقم 20 يضع أيضاً شروطاً لممارسة الحق في حرية التعبير، إذ تقضي المادة 8 بأن "لكل مواطن الحق في التعبير عن آرائه وأفكاره والجهر بها في المؤتمرات الشعبية وفى وسائل الإعلام الجماهيرية، ولا يُسأل المواطن عن ممارسة هذا الحق إلا إذا استغله للنيل من سلطة الشعب لأغراض شخصية. " وتتابع المادة "وتُحظر الدعوة للأفكار

[185] جاء في المادة 9 من القانون رقم 20 بشأن تعزيز الحرية "المواطنون أحرار في إنشاء النقابات والاتحادات والروابط المهنية والاجتماعية والجمعيات الخيرية والانضمام إليها لحماية مصالحهم أو تحقيق الأغراض المشروعة التي أُنشئت من أجلها."

[186] استقلال القضاء مكفول أيضاً في القانون رقم 55 لسنة 1976 بشأن تنظيم القضاء.

والآراء سراً أو محاولة نشرها أو فرضها على الغير بالإغراء أو بالقوة أو بالإرهاب أو بالتزييف."

ويتفق قانون الإجراءات الجنائية الليبي إلى حد بعيد مع المعايير الدولية، وترجع الانتهاكات في أغلبها إلى سوء تطبيق القانون. فالقانون يكفل الحق في الاستعانة بمحام. وينبغي للشرطة الحصول على إذن قضائي قبل اعتقال أي شخص أو تفتيش أي منزل. ولا يمكن للشرطة أن تحتجز أي شخص لمدة تتجاوز ثمانية وأربعين ساعة، ويتعين على النيابة أن توجه إليه تهماً خلال ستة أيام، وإن كان يجوز للقاضي أن يمدد هذه الفترة حتى 30 يوماً. وللمتهمين الحق في إبلاغهم بالتهم المنسوبة إليهم والاتصال بمحام منذ لحظة القبض عليهم. ويمكنهم توكيل محام من اختيارهم أو الاستعانة بمحام تعينه لهم الدولة دون دفع أتعاب.

وفي الواقع العملي لا تسمح السلطات في كل الأحوال بالاتصال بمحام. فمن بين 32 من السجناء والمحتجزين على ذمة المحاكمة الذين قابلتهم هيومن رايتس ووتش قال ما يربو على 12 أنهم لم يتمكنوا من الاستعانة بمحام خلال التحقيق معهم. وبالنسبة لبعضهم، كانت المرة الأولى التي يلتقون فيها بمحاميهم خلال محاكمتهم، وحتى عندئذ لم يُسمح لهم بمناقشة قضيتهم مع المحامي على انفراد.

أما قانون العقوبات الليبي فينطوي على مشاكل أكبر. فقد سبقت الإشارة في الفصل الخاص بهذا القانون من التقرير إلى أن بعض المواد تفرض عقوبات قاسية، من بينها الإعدام، على أفعال وأشكال من التعبير ينبغي أن تحظى بالحماية بموجب الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات. وقانون العقوبات قيد المراجعة حالياً، لكن أجزاء المسودة التي أُعلنت في عام 2004 تشير إلى أن التغييرات غير كافية لجعل القانون يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تعهدت ليبيا بالالتزام بها.

## XIII. ليبيا والقانون الدولي لحقوق الإنسان

ليبيا من الدول الأطراف في المواثيق الدولية الأساسية السبع لحقوق الإنسان، لكنها ليست طرفاً في جميع البروتوكولات الاختيارية الملحقة بها، وهذه المواثيق هي:

- "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري"، صدقت عليها ليبيا في عام 1969
- "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، صدقت عليه ليبيا في عام 1976
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، صدقت عليه ليبيا في عام 1976
- "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، صدقت عليها ليبيا في عام 1989
- "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، صدقت عليها ليبيا في عام 1989
- "اتفاقية حقوق الطفل"، صدقت عليها ليبيا في عام 1993
- "اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم"، صدقت عليها ليبيا في عام 2004

وليبيا هي إحدى الدولتين العربيتين الوحيدتين (الأخرى هي الجزائر) اللتين وقعتا البروتوكول الاختياري الأول الملحق "بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، والذي يتيح للأفراد الاتصال مباشرة باللجنة المشرفة على تنفيذ العهد الدولي فيما يتصل بمزاعم انتهاك العهد. ولم توقع البروتوكول الاختياري الثاني الذي يتعهد بموجبه الموقعون بإلغاء عقوبة الإعدام. ولم توقع كذلك البروتوكول الاختياري الملحق "باتفاقية مناهضة التعذيب" الذي يسمح للجنة مناهضة التعذيب بزيارة أماكن الاحتجاز.

وعندما انضمت ليبيا إلى "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" في عام 1989، سجلت تحفظات على المادة 2 (الخاصة بالحق في عدم التعرض للتمييز) والمادة 16 (ج) و(د) (الخاصة بعدم التعرض للتمييز في جميع الشؤون المتصلة بالزواج والعلاقات الأسرية)، قائلة إن الاتفاقية لابد أن تُطبق بما يتفق مع الشريعة. وفي يوليو/تموز 1995، قدمت ليبيا تحفظاً عاماً جديداً يفيد بأنه لا يجوز أن يتعارض تطبيق الاتفاقية مع قوانين الأحوال الشخصية المستقاة من الشريعة. ومثل هذه التحفظات تقوض هدف الاتفاقية

والغرض منها ولاقت انتقادات واسعة النطاق من حكومات أخرى، مثل الدانمرك، وفنلندا، وألمانيا، والمكسيك، وهولندا، والنرويج، والسويد. وفي يونيو/حزيران 2004، وقعت ليبيا البروتوكول الاختياري الأول الملحق "باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" والذي يتيح للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تلقي شكاوى الأفراد والجماعات وبحثها.

ومن بين معاهدات حقوق الإنسان الأساسية التي لم توقعها ليبيا "الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين" لعام 1951[187] ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[188]

ودأبت الحكومة الليبية مراراً على القول بأن المعاهدات الدولية التي وقعتها لها الأولوية في التطبيق على القانون الليبي (باستثناء القوانين الليبية المستقاة من الشريعة كما سبقت الإشارة أعلاه في حالة "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"). وأفادت الحكومة بأن كل معاهدة دولية وقعتها ليبيا وصدق عليها مؤتمر الشعب العام ونُشرت في الجريدة الرسمية "تكتسب قوة ملزمة ويكون لها الأولوية القانونية على بنود التشريعات المحلية". وأضافت أنه في حالة وجود تعارض بين بنود معاهدة دولية وقعتها ليبيا والتشريعات المحلية "تسود بنود المعاهدة الدولية على بنود التشريعات المحلية."[189]

وما زالت أوجه التعارض بين القانونين الليبي والدولي قائمة، وخصوصاً فيما يتعلق بحرية التعبير وتكوين الجمعيات، وفي تلك الحالات يسود القانون الليبي. ولا يعرف المحامون الليبيون الذين قابلتهم هيومن رايتس ووتش بأي حالات رجع فيها القضاة إلى القانون الدولي في إصدار أحكامهم. وأفاد بعض القضاة والمدعين بأن الرجوع إلى القانون الدولي غير

---

[187] قال المسئولون الليبيون مراراً إن ليبيا ليس بها سوى مهاجرين، سواء بصورة شرعية أو غير شرعية، وليس لديها لاجئون. وسيتصدى تقرير تال ليهومن رايتس ووتش لمعاملة البلاد للمهاجرين واللاجئين.

[188] قال مسئول في اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي إن ليبيا تعارض المحكمة الجنائية الدولية لأن "الشروط ليست حرة تماماً". وأشار إلى الاتفاقات الثنائية التي وقعتها الولايات المتحدة مع دول مختلفة لحماية الجنود الأمريكيين من الملاحقة القضائية. (مقابلة هيومن رايتس ووتش مع رمضان الرهيان، مدير الإدارة العامة للمنظمات الدولية باللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي، طرابلس، 1 مايو/أيار 2005.)

[189] تقرير الجماهيرية العربية الليبية إلى لجنة مناهضة التعذيب، CAT/C/44/Add.3، 28 يناير/كانون الثاني 1999. على الموقع: http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)/CAT.C.44.Add.3.En?Opendocument، تم الإطلاع على الموقع في 11 سبتمبر/أيلول 2005. انظر أيضاً تقرير الجماهيرية العربية الليبية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، CCPR/C/102/Add.1، 15 أكتوبر/تشرين الأول 1997، على الموقع:
http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)/CCPR.C.102.Add.1.En?Opendocument، تم الإطلاع على الموقع في 11 سبتمبر/أيلول 2005.

ضروري لأن التشريعات الوطنية الليبية تعكس جميع الالتزامات الدولية.[190] إلا إن كثيراً من بنود القانون الليبي تتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، كما سبقت الإشارة.

[190] مقابلة هيومن رايتس ووتش مع مسئولين قضائيين في بنغازي، بنغازي، 24 إبريل/نيسان 2005.

## كلمة الشكر

كان وفد هيومن رايتس ووتش الذي زار ليبيا على مدى ثلاثة أسابيع في إبريل/نيسان ومايو/أيار 2005 يتألف من فريد أبراهامز، كبير الباحثين في قسم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وفريدة ضيف، الباحثة في قسم حقوق المرأة، وأوفيليا فيلد، القائمة بأعمال مدير برنامج اللاجئين في هيومن رايتس ووتش. وانضمت سارة ليا ويتسن، المديرة التنفيذية لقسم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في هيومن رايتس ووتش، إلى البعثة لمدة ستة أيام، وانضمت ويدني براون، نائبة مدير البرامج في هيومن رايتس ووتش، إلى البعثة لمدة أربعة أيام. وكتب فريد أبراهامز التقرير، وحررته سارة ليا ويتسن وجو سوندرز، نائب مدير البرامج في هيومن رايتس ووتش. وقام ويلدر تيلر، مدير الشؤون القانونية والسياسية في هيومن رايتس ووتش، بمراجعة التقرير قانونياً. وقام طارق رضوان وآصف أشرف، المساعدان بقسم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وأندريا هولي، مديرة الإمداد والنشر بإعداد هذا التقرير للإنتاج. وقدم مساعدة إضافية في الإنتاج كل من فيتزروي هبكينز، مدير البريد، وجاغديش باريخ منسق محتوى الاتصالات عبر الإنترنت. وساعد المتدربان لدى هيومن رايتس ووتش حنان ثابت وعمر عبيد في البحث والترجمة.

وتشكر هيومن رايتس ووتش الحكومة الليبية على تسهيل الرحلة. وقد تمتعت المنظمة بإمكانية مقابلة كبار المسئولين، فضلاً عن زيارة مراكز الشرطة، ومراكز الاحتجاز الخاصة بالمهاجرين، والسجون. والتقى الوفد بمجموعة متنوعة من الأفراد والمنظمات في الحكومة، والشرطة والأمن، والإعلام، والجماعات الخيرية، والجامعات. وقد لبت الحكومة جميع الطلبات الخاصة بمقابلة سجناء محددين، لكنها منعت أعضاء الوفد من مقابلة مواطنين ليبيين أو أجانب مقيمين في ليبيا دون تصريح مسبق. وتشكر هيومن رايتس ووتش أيضاً الأفراد الكثيرين في ليبيا والبلدان الأخرى الذين قدموا معلومات أو ساعدوا في إضفاء مزيد من الدقة والعمق على هذا التقرير.